



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لَايِيَّ عِيَّوَانَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَهَرِيَّيْنِي (ت ٥٣١٦هـ)

تَحْقِيقٌ

لِلرُّكُونِ بَابِ الْإِسْلَامِ لِلْعَمِيدِ رُفِي

تَسْمِيَةٌ وَإِخْرَاجُ

فِرْقَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِكَلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الثالث

الطبعة - الصادرة

(١٢٢١ - ١٠٩٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

٢ الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إبراهيم ، بابا

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني
(ت ٣١٦هـ) . / بابا إبراهيم - المدينة المنورة ، ١٤٣٣ هـ

مج ٢

٤٢٨ ص ، ٢٤×١٦,٥ سم

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٧١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٣٣/٧٢٢

ديوي ٢٢٧,١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٢

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٧١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على (الإباحة)^(١)، وأن النائم في المسجد لا ينتظر الصلاة لا يجب عليه الوضوء.

٨٠٩- *حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة^(٢)، نا الحميدي^(٣)، نا سفيان*^{(٤)(٥)}، عن عمرو بن دينار^(٦)، ح وحدثنا عليّ / (ل ١٢١ / أ) بن حرب^(٧)، أنا سفيان بن عيينة^(٨)، عن عمرو بن دينار، عن كُرَيْب مولى ابن عباس^(٩)، عن ابن عباس

(١) هكذا في "م". وفي "الأصل" و"ك" و"ط" على إباحة، بالتذكير.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، والحميدي -بضم الحاء المهملة وفتح الميم-

نسبة إلى حميد وهو بطن من أسد بن عبد العزى بن قصي. انظر: الباب ٣٩٢/١.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" قال: ثنا ابن عيينة. وهو سفيان بن عيينة أبو محمد

الهلالى الكوفي ثم المكي.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ط"

(٦) (عن عمرو بن دينار) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو عمرو بن دينار المكي أبو محمد

الأثرم.

(٧) هو علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الطائي.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال: ثنا ابن عيينة.

(٩) هو أبو رشدين كريب بالتصغير - ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني. انظر: الفتح

-رضي الله عنهما- قال: بثُّ عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فقام رسول الله ﷺ من الليل^(١)، فتوضأ من شَنٍّ^(٢) معلق وضوءاً خفيفاً فجعل يصفه وجعل^(٣) يقلله^(٤).

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فقممت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ ثم جئت فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال رضي الله عنه فأذنه^(٥) بالصلاة فخرج فصلى^(٦) ولم يتوضأ^(٧).

(١) (من الليل) سقط من "م".

(٢) الشن وزن سهم واحد الشنان بوزن سهام، وهي الأسقية الحَلَقَة. وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. انظر: غريب الحديث ٤٠/٢، والنهاية ٥٠٦/٢، والمصباح المنير ص ١٢٣.

(٣) هذه الكلمة سقطت من "م".

(٤) الواصف عمرو بن دينار. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/١ برقم ١٣٨.

(٥) وفي "م" فأذّن.

(٦) وفي "م": وصلّى بالواو.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٨٦، ٥٢٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم ١٣٨، ٢٨٧/١.

لم يذكر عليّ بن حرب: فنام حتى نفخ، فقط.

زاد الحميدي: قال سفيان: وحدثناه ابن جريج^(١)، عن عطاء^(٢)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بمثله إلى قوله: فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى فقال له عمرو: هيه^(٣)، زدنا يا أبا محمد، فقال عطاء^(٤): ماهيه؟ هكذا سمعت^(٥). فقال عمرو^(٦): أخبرني كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال رضي الله عنه فناداه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ.

قال ابن عيينة: هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٧).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٢) هو ابن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة- المكي وكنيته أبو محمد.

انظر الإكمال ٧/٤، والتقريب ص ٣٩١.

(٣) هيه بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمي به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نَوَّنت استزدته من حديث ما غير معهود لأن التنوين للتنكير... انظر: النهاية ٢٩٠/٥.

(٤) وفي "ك" و"ط" قال، بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٢، ٥٣١/١.

(٦) وفي "م" عمر وهو خطأ.

(٧) انظر: تخريج الحديث فيما تقدم.

٨١٠- حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مَرْزُوق^(١) قالوا: نا أبو^(٢) عامر العقدي^(٣)، نا شعبة^(٤)، عن قتادة^(٥) قال: سمعت أنساً رضي الله عنه

فوائد الاستخراج:

- ١- روى أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه أبي يحيى بن أبي مسرة.
- ٢- التقى أبو عوانة مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.
- ٣- استواء سند أبي عوانة من طريق شيخه علي بن حرب مع إسناد الإمام مسلم وهذا مساواة.
- ٤- أنّ أبا عوانة - رحمه الله تعالى - روى الحديث من طريق الحميدي، عن سفيان، وهو رئيس أصحاب ابن عينة وأثبتهم وأقدم وفاة من ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم شيخي مسلم الراويين عن سفيان. وهذا علوّ معنوي.
- (١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار أبو إسحاق البصري نزيل مصر مات سنة ٢٧٠هـ، وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال الدارقطني: ثقة إلا أنّه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع. انظر: الجرح والتعديل ١٣٧/٢، وتهذيب الكمال ١٩٨/٢، والكاشف ٢٢٥/١، والتقريب ص ٩٤.
- (٢) أداة الكنية سقطت من "م".
- (٣) هو عبد الملك بن عمرو العقدي - بفتح العين المهملة والقاف وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى بطن من بجيلة وقيل من قيس. انظر: اللباب ٣٤٨/٢.
- (٤) هو أبو إسّطام شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري.
- (٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دِعامَة السدوسي البصري.

يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا^(١) يتوضّأون^(٢).

٨١١- حدثنا أبو المُثَنَّى^(٣)، *نا أبي^(٤)، نا أبي*^{(٥)(٦)}، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب^(٧)، عن^(٨) أنس بن مالك ؓ قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه ثم جاء

(١) (ك/١٩٤).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٥، ٢٨٤/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٣) هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٤) هو المثنى بن معاذ العنبري.

(٥) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، وفوق كلمة (أبي) هذه علامة التصحيح مختصرة

هكذا (ص) للتنبيه على أن تكرارها ليس وهما، وانظر تدريب الراوي ٨٣/٢

(٦) ما بين النجمين سقط من "م".

(٧) البُئاني البصري.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" سمع.

فصلي^(١) بهم^(٢).

رواه غندر^(٣) أيضاً^(٤).

٨١٢- حدثنا جعفر الصائغ^(٥)، نا عبيد الله بن محمد^(٦)، نا حماد بن

(١) وفي "ط" وصلى، بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ العبدي، عن أبيه معاذ بن معاذ به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٤، ١/٢٨٤.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب طول النجوى برقم ٦٢٩٢، ٨٧/١١.

فوائد الاستخراج: ١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه أبي المثني معاذ بن المثني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) غندر - بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم - لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٩١.

(٤) انظر: روايته في التخريج السابق.

(٥) هو جعفر بن محمد بن شاعر أبو محمد البغدادي والصائغ - بفتح الصاد المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها غين معجمة - نسبة إلى الصياغة. انظر: اللباب ٢/٢٣٢.

(٦) هو عبيد الله بن محمد ابن عائشة البصري، ووقع في "ط": عبيد الله بن عمر وهو خطأ. انظر: التقريب ص ٣٧٤.

سلمة^(١)، عن ثابت^(٢)، عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إن لي حاجة^(٣) فقام / (ل/١٢١/ب) معه يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم^(٤) ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً^(٥).

قال أبو عوانة^(٦) - رحمه الله تعالى -: قليل النوم وكثيره

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مات سنة ١٦٧هـ / خت م ٤ ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، وقال البيهقي - رحمه الله تعالى -: حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - إذا رأيت الرجل يغمر حماد بن سلمة فاتمه على الإسلام اهـ. إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الإحتجاج... اهـ. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٦٠، والاغتباط ص ٩٦، والتهذيب ١١/٣، وهدي الساري ص ٣٩٩، والتقريب ص ١٧٨.

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَّاني أبو محمد البصري.

(٣) ووقع في "م" إني لي حاجة. وفي "ط" لي حاجة بدون ذكر "إن".

(٤) وفي "ك" و"ط": حتى نعس بعض القوم.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٦، ٢٨٤/١.

(٦) هو الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صاحب الكتاب.

يجب (به) ^(١) الوضوء عندي، والله أعلم ^(٢).

(١) هذه الكلمة يقتضي السياق إضافتها.

(٢) والله أعلم لم ترد في "م".

فوائد الاستخراج:

- ١- روى الحافظ أبو عوانة الحديث عن شيخه جعفر الصائغ.
- ٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.
- ٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.
- ٤- تعيين حماد بذكر اسم أبيه.
- ٥- زيادة "ولم يذكر وضوءاً" في متن الحديث.

باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من تدافع الأخبثين^(١) عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أن من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة.

٨١٣- حدثنا هلال بن العلاء^(٢)، نا الحسين بن عيَّاش^(٣)، نا
زهير^(٤)، عن سهيل^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه (شيئاً)^(٦) فأشكَل عليه خرج أو لم
يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^{(٧)(٨)}.

(١) الأخبثان هما الغائط والبول. انظر: معالم السنن ٦٩/١، والنهاية ٥/٢

(٢) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر أبو عمر الرقي.

(٣) هو الحسين بن عيَّاش -بعين مهملة مفتوحة وياء مشددة معجمة من تحتها بائتين
وآخره شين معجمة- ابن حازم السلمي مولا هم. انظر: الاكمال ٦٤/٦، وتوضيح
المشتبه ٨٣/٦. ووقع في "ك" و"ط" حسين بدون "ال" التعريف.

(٤) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي.

(٥) هو سهيل -بالتصغير- ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني.

(٦) ووقع في "الأصل" شيء بالرفع وهو خطأ. والتصويب من بقية النسخ

(٧) في "ك" و"ط" هنا: (يعني من المسجد) ولم ترد في "الأصل" و"م".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في

الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٩٩، ٢٧٦/١.

٨١٤- حدثنا الربيع^(١)، عن^(٢) الشافعي^(٣)، أنا سفيان^(٤)، ثنا^(٥) الزُّهْرِي^(٦)، عن عَبَّاد بن تميم^(٧)، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه شُكِّي^(٨) إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ^(٩) إليه في الصلاة، فقال:

فوائد الاستخراج:

- ١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه هلال بن العلاء.
- ٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.
- ٣- أن زهير بن معاوية الراوي عن سهيل عند المصنف أقدم وفاة من جرير بن عبد الحميد الراوي عنه عند مسلم وهذا علوّ معنوي.
- (١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري صاحب الشافعي.
- (٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ط" أبنا. وفي "ك" ثنا.
- (٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي المكي نزيل مصر، والشافعي - بفتح الشين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة وفي آخره عين مهملة - نسبة إلى الجد الأعلى للإمام أبي عبد الله الشافعي. انظر: الباب ١٧٥/٢.
- (٤) هو ابن عيينة.
- (٥) وفي "ط" أبنا.
- (٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، والزهري - بضم الزاي وسكون الهاء وفي آخرها الراء - نسبة إلى زهرة بن كلاب.
- انظر الباب ٨٢/٢.
- (٧) الأنصاري المازني المدني.
- (٨) شكّي: بضم أوله على البناء للمفعول. انظر: شرح النووي ٢٧٤ / ٤.
- (٩) يُخَيَّلُ: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال

«لَا يَنْفَتِلُ^(١) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

٨١٥- حَدَّثَنَا السُّلَمِيُّ^(٣) وَابْنُ الصَّبَّاحِ الصَّنْعَانِيُّ^(٤) قَالَا: نَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، أَنَا مَعْمَرُ^(٦)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٧) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا

والمعنى: يظن. انظر: الفتح ٢٨٦/١.

(١) لَا يَنْفَتِلُ: بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَيَجُوزُ الِرْفَعُ عَلَى أَنَّ "لَا" نَافِيَةٌ. انظر: الفتح ٢٨٦/١.

(٢) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ بِرَقْمِ ٩٨، ٢٧٦/١. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ. انظر: صحيحه، كتاب البيوع، باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ بِرَقْمِ ٢٠٥٦، ٣٤٥/٤. فَوَائِدُ الْإِسْتِخْرَاجِ:

١- رَوَى الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ.

٢- التَّقَى مَعَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَيْخِ شَيْخِهِ وَهَذَا بَدَلٌ.

(٣) السُّلَمِيُّ -بِضْمِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ثُمَّ مِيمٍ- نَسَبُهُ إِلَى سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ

عُكْرَمَةَ بْنِ مُضَرَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَالْمَنْسُوبُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ

أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ الْمَعْرُوفُ بِحَمْدَانَ. انظر: اللبَاب ١٢٨/٢، وَالتَّقْرِيبُ ص ٨٦.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَّاحِ. وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٥) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعِ الصَّنْعَانِيِّ.

(٦) هُوَ مَعْمَرٌ -بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ، بَيْنَهُمَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ- ابْنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ

الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْيَمَنِ. انظر: تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ ٢٢١/٨، ٢٢٢.

(٧) هُوَ أَبُو عَتَبَةَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ بْنُ كَامِلِ الصَّنْعَانِيِّ. انظر: تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهَةِ ١٤٥٥/٤.

أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صَلَّى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»..

قال: فقال رجل من أهل حضرموت^(٢) لأبي هريرة رضي الله عنه وما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(٣).

(١) وفي "ك" و"ط" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

(٢) حضرموت - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف. انظر: معجم البلدان ٣١١/٢، والمعالم الأثرية ص ١٠١.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٦٠/١.

وهو في المصنف برقم ٢٢١١، ٥٨٠/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه السلمي وابن الصباح الصنعاني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٤- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه حيث إن الإمام مسلماً ساق الحديث من طريق عبد الرزاق، فأحاله على حديث ابن وهب بقوله: بنحو هذا.

٨١٦- حدثنا أبي^(١)، نا علي بن حُجر^(٢)، نا إسماعيل (بن جعفر)^(٣)، نا (أبو حزره القاصّ يعني يعقوب بن مجاهد)^(٤)، عن عبد الله بن أبي عتيق^(٥)، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو/^(٦) يدافعه الأخبثان»^(٧).

(١) وفي "ك" و"ط": حدثني أبي، وهو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو يعقوب النيسابوري الإسفراييني.

(٢) هو علي بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- ابن إياس أبو الحسن السعدي المروزي.. انظر: توضيح المشتبه ٩٧/٥، والتقريب ص ٣٩٩.

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط"، وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق المدني.

(٤) وفي "ك" و"ط" أبو حزره يعني يعقوب القاصّ ابن مجاهد. وأبو حزره -بفتح أوله ثم زاي ساكنة، ثم راء مفتوحة ثم هاء- انظر: توضيح المشتبه ٢١٥/٣، والتقريب ص ٦٠٨.

(٥) هو عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويعرف بابن أبي عتيق. انظر: تهذيب الكمال ٦٥/١٦، والتقريب ص ٣٢١.

(٦) (ك/١٩٥).

(٧) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، ثلاثهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي حزره القاصّ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني.

(رواه يحيى القطان^(١)، قال: ثنا أبو حزره قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق^(٢)^(٣)).

٨١٧- حدثنا أبو داود السجزي^(٤)، نا أحمد بن حنبل^(٥)، ومحمد بن عيسى بن^(٦) الطَّبَّاع، ومُسَدَّدٌ^(٧) المعنى واحد، قالوا: نا يحيى القطان، نا أبو حزره، نا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه (ل/١٢٢/١):

٢- التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخه علي بن حجر وهذا موافقة.

٣- تعيين ابن حجر بذكر اسمه.

٤- تعيين أبي حزره القاص بذكر اسمه واسم أبيه.

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قُروخ البصري، والقطان - بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون - نسبة إلى بيع القطن. انظر: الباب ٤٤/٣.

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وعبد الله بن محمد أبي عتيق ليست كنيته "أبا عتيق" وإنما هي لمحمد والد عبد الله ويكنى بها ولده محمد وعبد الرحمن أيضا والله أعلم. انظر: التقريب ص ٦٩٦.

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وانظر تخريج ما علّقه المصنف هنا في تخريج حديث ٨١٧ الآتي.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق صاحب السنن، والسجزي - بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها زاي - نسبة إلى سجستان على غير قياس. انظر: الباب ١٠٤/٢ - ١٠٥.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي - رحمه الله -.

(٦) (ابن) سقطت من "ك" و"ط". وهو أبو جعفر البغدادي.

(٧) هو أبو الحسن مسدد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبَل البصري.

ابن أبي بكر، ثم اتفقوا- أخو القاسم بن محمد^(١) قال: كنّا عند عائشة فجيء بطعام لها، فقام القاسم يصلي، فقالت^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٣).

(١) وقال الحافظ المزي -رحمه الله تعالى-: روى يعقوب القاص، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق إن كان محفوظاً. اهـ

والإمام مسلم قد أخرجه من طريق يعقوب القاص عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ؓ. والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٣٦٢/٣٢، وتحفة الأشراف ٤٦٤/١١، والنكت الظراف ٤٦٤/١١.

(٢) وفي "م" فقال، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... برقم ٦٧، ٣٩٣/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن برقم ٨٩، ٦٩/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي داود.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.

باب (١) بيان (أن) (٢) إيجاب الوضوء مما مست النار (٣) منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل.

٨١٨- حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(٤)، أنا^(٥) عبد الرزاق، أنا ابن جريج، (حدثني ابن شهاب، حدثني عمر بن عبد العزيز^(٦)، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(٧)، ح^(٨)

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) ما بين القوسين أضفته من عندي لأن السياق يقتضيه.

(٣) وتوجد زيادة في "ك" و"ط" بين كلمة "النار" و"منسوخ". وهي: وبيان ما يعارضه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ. ولكن عليها علامة الضرب هكذا "لا... إلى" على أولها وآخرها.

(٤) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أبو محمد العبدى النيسابوري.

(٥) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٦) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي رضي الله عنه.

(٧) قال النووي - رحمه الله -: وقد وقع في كتاب الحيض والجمعة والبيوع من صحيح مسلم هكذا: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووقع في كتاب الجمعة منه من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد ذهب إلى كل منهما جماعة كثيرة، وقارظ - بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة - . اه وقال الحافظ ابن حجر: وهم من زعم أنهم اثنان. انظر: شرح النووي ٤/٤٤، والتقريب ص ٩١، وتهذيب التهذيب ١٢٢/١، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٠٠.

(٨) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

وحدثنا أبو عمر الإمام^(١)، نا مخلص بن يزيد^(٢)، نا ابن جريج، عن ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد^(٣) أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على ظهر المسجد^(٤)، فقال أبو هريرة رضي الله عنه إنما أتوضأ من أثوار أقط^(٥) أكلتها لأن النبي ﷺ قال: «توضأوا ممّا مست النار»^(٦).

(١) هو عبد الحميد بن محمد بن المُستام إمام مسجد حَرّان. انظر: التقريب ص ٣٣٤.
 (٢) مخلص - بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام تليها دال مهملة - ابن يزيد القرشي الحراني مات سنة ١٩٣ هـ روى له الجماعة سوى الترمذي، وثقه ابن معين والفسوي والذهبي في الكاشف، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وكان يهم، وقال الساجي أيضاً: كان يهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريج توبع عليها. اهـ وله في مسلم أيضاً حديث واحد فقط توبع عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم ٨٢، ١١٧٤/٣، وتاريخ الدارمي ص ٢٠٥، ٢٠٦، والمعرفة والتاريخ ٢٥٩/٢، والجرح والتعديل ٣٤٧/٨، ورجال صحيح مسلم ٢٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٣/٢٧، والكاشف ٢٤٩/٢، وتوضيح المشبته ٩١/٨، وهدي الساري ص ٤٦٥، ٤٦٦، والتقريب ص ٥٢٤.

(٣) وفي "م" أنه كان وجد.

(٤) وفي صحيح مسلم: على المسجد.

(٥) أثوار أقط: الأتوار جمع ثور وهو بالثاء المثلثة قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر.

انظر: الصحاح ٦٠٧/٢، ١١١٥/٣، والنهاية ٢٢٨/١، وشرح النووي ٤٤/٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب

(قال عبد الرزاق في حديثه لأبي سمعت رسول الله ﷺ) (١).
 ٨١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى (٢)، أنا ابن وهب (٣)، ح
 وحدثنا محمد بن خلف التيمي (٤)، نا خالد بن مخلد (٥)،
 قالوا (٦): نا مالك (٧)، عن زيد بن أسلم (٨)، عن عطاء بن يسار (٩)، عن

الوضوء مما مست النار برقم ٩٠، ٢٧٢/١. وهو في المصنف برقم ٦٦٨، ١٧٣/١.
 فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه عبد الرحمن بن بشر وأبي عمر الإمام.

٢- التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في الشيخ الخامس وهذا بدل.

٣- وقع لأبي عوانة - رحمه الله تعالى - علو مطلق حيث علا سنده فوصل للنبي ﷺ بسبعة رواة بينما عدد الرواة عند مسلم في هذا الحديث ثمانية.

(١) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط"، وهو في "الأصل" و"م" عقب حديث ٨١٩ وكونه هنا أنسب على ما يظهر، ولذلك قدمته. والله أعلم.

(٢) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدّي المصري.

(٣) هو عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك.

(٤) الكوفي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالكوفة وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل

٢٤٥/٧. ووقع في "الأصل" و"م" التميمي وهو خطأ.

(٥) هو أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني الكوفي.

(٦) وفي "ط" قال وهو خطأ.

(٧) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

(٨) أبو عبد الله مولى عمر رضي الله عنه المدني.

(٩) أبو محمد الهلالي المدني.

ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلَّى ولم يتوضأ^(١).

٨٢٠ - حدثنا^(٢) أبي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل^(٣)، عن محمد بن عمرو بن حنبل^(٤)، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٥)، عن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممَّا مست النار برقم ٩١، ٢٧٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم ٢٠٧، ٣٧١/١. وهو في الموطأ - رواية الليثي - برقم ١٩، ٢٥/١.

فوائد الاستخراج:

١ - روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خلف التيمي.

٢ - التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٢) وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

(٤) حلحلة - بفتح مهملتين وبلامين الأولى ساكنة. انظر: التقريب ص ٤٩٩، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص ٧٩.

(٥) العامري المدني، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ووهم من قال: إن القطان

تكلم فيه، أو إنَّه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن

علقمة. انظر: التقريب ص ٤٩٩.

ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ جمع ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهديّة خبز ولحم فأكل ثلاث لُقْمٍ، ثم خرج فصلى^(١) بالناس وما من ماء^(٢).

٨٢١- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٣)، نا أبو أسامة^(٤)، عن الوليد بن كثير^(٥)، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس - رضي الله عنهما - في بيت ميمونة - رضي الله عنها - في المسجد، فقال:

(١) وفي "م" وصلى بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر به. انظر: صحيحه، كتاب

الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٦، ٢٧٥/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن

إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني.

٢- التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخه وهذا موافقة.

(٣) أبو جعفر الكوفي.

(٤) هو حماد بن أسامة الكوفي مشهور بكنيته.

(٥) هو أبو محمد المدني ثم الكوفي مات سنة ١٥١هـ، ع، وثقه جماعة منهم ابن

معين والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال أبو داود: ثقة إلا أنّه

إباضي، وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب ما نسب إليه من عقيدة الإباضية، وقال

الحافظ ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج ولم يكن داعية. انظر:

الطبقات ٤٤٩/٥، والتاريخ ٦٣٣/٢، والضعفاء الكبير ٣٢٠/٤، وتهذيب الكمال

٧٣/٣١، والكاشف ٣٥٤/٢، وهدي الساري ص ٤٧٢، والتقريب ص ٥٨٣.

لقد رَأَيْتُنِي فِي هَذَا الْبَيْتِ / (ل ١٢٢/ب) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ. وَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ خَلِّكَةَ، وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ^(١).

٨٢٢- حَدَّثَنَا الصَّاعِقَانِيُّ^(٢)، نَا أَصْبَغُ^(٣)، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(٤)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَالَلٍ^(٥) / (٦)^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ. انْظُرْ:

صَحِيحُهُ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ٢٧٥/١.

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَطِيفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَتَحْتَمِلُ الرَّوْيَةُ، وَالسَّمَاعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى الْأَخِيرِ يَكُونُ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَقَدْ مَنَعَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيَّ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُحْتَمَلَةً لَمَّا ذَكَرَ تَبَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى مَا يَزِيلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَالَ: شَهِد... انْظُرْ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ ٤/٤٨ بِتَصْرِفٍ.

فَوَائِدُ الْإِسْتِخْرَاجِ:

١- رَوَى الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيِّ.

٢- التَّقَى مَعَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَيْخٍ شَيْخَهُ وَهَذَا بَدَلٌ.

٣- تَسَاوَى عِدَدُ الرَّوَاةِ فِي الْإِسْنَادَيْنِ وَهَذَا مُسَاوَاةٌ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ.

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمَصْرِيُّ. وَفِي "ك": أَبْنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ.

(٤) هُوَ أَبُو أَيُّوبَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ.

(٥) (ك ١٩٦/١).

(٦) أَبُو الْعَلَاءِ اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ ثُمَّ الْمَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ ١٣٥ هـ وَقِيلَ قَبْلُهَا بِسَنَتَيْنِ وَقِيلَ

أبي رافع^(١)، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن^(٢)، نا عمي^(٣)، نا عمرو، عن^(٤)
سعيد بن أبي هلال، (عن عبد الله بن عبيد الله)^(٥) بن أبي رافع، عن
أبي غطفان^(٦)، عن أبي رافع^(٧) رضي الله عنه قال: أشهد لقد كنت أشوي

سنة ١٣٩هـ وقيل: ١٤٩هـ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: احتج به
الجماعة كلهم والأئمة على توثيقه، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن
الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في
الأحاديث وتبع الساجي ابن حزم فضعف سعيداً مطلقاً ولم يصب في ذلك والله
أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٩٤/١١، والميزان ١٦٢/٢، وهدي الساري ص ٤٢٦،
والتقريب ص ٢٤٢.

(١) المدني يلقب بعباد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: وثق، وقال
الحافظ ابن حجر: مقبول لم يثبت سماعه من جده ا.هـ. وروى له مسلم هذا الحديث
الواحد فقط. انظر: الثقات ٣٢/٧، وتهذيب الكمال ٢٤٩/١٥ - ٢٥٠، والكاشف
٥٧١/١، والتقريب ص ٣١٢.

(٢) هو أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري يلقب بـ "بَحْثَل".

(٣) هو عبد الله بن وهب المصري.

(٤) ووقع في "م" ابن وهو خطأ.

(٥) ووقع في "الأصل" و"م" عبيد الله بن عبد الله وهو خطأ.

(٦) أبو غطفان - بغين معجمة وطاء مهملة مفتوحتين - ابن طريف أو ابن مالك المُرِّي

قيل اسمه: سعد وقيل: يزيد. انظر: توضيح المشتبه ١٢٩/٨، والتقريب ص ٦٦٤،

والمغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٩٠.

(٧) مولى رسول الله ﷺ.

لرسول الله ﷺ بطن^(١) الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

٨٢٣- حدثنا ابن الجنيّد^(٣)، نا سليمان بن داود^(٤)، ح

* وحدثنا الصاغاني، أنا يونس بن محمد^(٥)، قال^(٦): نا إبراهيم بن

(١) قال النووي - رحمه الله تعالى - يعني بطن الشاة الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف تقديره: أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ. والله أعلم.
انظر: شرح النووي ٤/٤٦.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، عن عمرو به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٢٧٤/١، ٩٤.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه الصاغاني وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٢- التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد رواة الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عند المصنف وهذا مساواة.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيّد أبو جعفر الدقاق - بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة -.

(٤) أبو أيوب الهاشمي البغدادي الفقيه.

(٥) أبو محمد المؤدّب المعروف بحرمي. انظر: تهذيب الكمال ٥٤٠/٣٢. وفي "ك" ثنا

يونس بن محمد.

(٦) أي سليمان ويونس.

سعد^(١)، ح*^(٢)

وحدثنا الصاغاني أنا أبو اليمان^(٣)، أنا شعيب^(٤)، ح
وحدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن^(٥)، قالوا: نا
حجاج بن إبراهيم الأزرق^(٦)، ح
وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن، كلاهما^(٧) عن ابن وهب، عن عمرو، ح
وحدثنا الدقيقي^(٨)، وعباس^(٩)، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.
(٢) ما بين النجمين سقط من "م".

(٣) هو الحكم بن نافع الحمصي مات سنة ٢٢٢ هـ روى له الجماعة مشهور بكنيته ومجمع على توثيقه، ولكن تكلم في طريقة تحمله عن شعيب بن أبي حمزة فقليل: إنها مناوله، وقيل: إنها إجازة، والصحيح أنه قد ثبت سماعه من شعيب، فقد صرح بذلك عدد من العلماء -رحمهم الله- منهم البخاري، ومسلم، وقد أخرجنا أحاديثه عن شعيب في صحيحيهما، وقد صرح أبو اليمان أيضاً بالتحديث عن شعيب في عدة أحاديث ومنها هذا الحديث. انظر: الكفاية ص ٤٧٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٢، وتهذيب الكمال ١٤٦/٧، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوئهم ص ١٣٠.

(٤) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي. وفي "ك" ثنا.

(٥) هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري.

(٦) أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي نزيل طرسوس ومصر.

(٧) أي حجاج الأزرق وأحمد بن عبد الرحمن.

(٨) الدقيقي -بفتح الدال المهملة وكسر القافين بينهما ياء مثناة من تحتها- هو أبو جعفر

محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي. انظر: اللباب ١/٥٠٥.

(٩) هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

سعد^(١)، نا أبي^(٢)، عن صالح^(٣)، كلهم عن ابن شهاب، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري^(٤)، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ^(٥) من كتف شاة يحتز منها^(٦) ثم دُعِيَ إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(٧).

(١) أبو يوسف المدني نزيل بغداد.

(٢) وفي "ك" و"ط" قالوا: ثنا أبي. وهو خطأ.

(٣) هو أبو محمد أو أبو الحارث صالح بن كيسان المدني.

(٤) الضمري - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفي آخرها راء - نسبة إلى ضمرة رهط

عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله ﷺ. انظر: اللباب ٢/٢٦٤.

(٥) الحز هو القطع. انظر: الصحاح ٣/٨٧٣، والنهاية ١/٣٧٧.

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم: يأكل منها.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد به.

وعن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ

الوضوء مما مست النار برقم ٩٢، ١/٢٧٣، ٢٧٤.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن

سعد به. وأخرجه أيضا عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا

دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل برقم ٦٧٥، ٢/١٩٠، وكتاب الأطعمة، باب

قطع اللحم بالسكين برقم ٥٤٠، ٩/٤٥٨.

فوائد الاستخراج:

١ - روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن سبعة من مشايخه وهم ابن

الجنيد، والصاغاني، والربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن، وأحمد بن

عبد الرحمن، والدقيقي، وعباس.

٢ - التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخ شيخه وهذا بدل.

وهذا لفظ إبراهيم بن سعد عن الزهري.

٨٢٤- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحري^(١)، قالوا: نا مسدد، نا أبو عوانة^(٢)، عن عثمان بن عبد الله بن مؤهب^(٣)، عن جعفر بن أبي ثور^(٤)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسئل

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن عند المصنف. وهذا مساواة.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، والحري -بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى الحربية محلة معروفة غربي بغداد. انظر: الأنساب ١٩٧/٢.

(٢) هو الواضح -بتشديد المعجمة ثم مهلمة- ابن عبد الله الشكري -بالمعجمة- مشهور بكنيته. مات ١٧٦ هـ. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط. انظر: التهذيب ١٢٠/١١، والميزان ٣٣٤/٤، والبيان والتوضيح ص ٢٩٤، وهدي الساري ص ٤٧٢.

(٣) أبو عبد الله التيمي المدني وقد ينسب إلى جده، وموهب -بفتح الهاء والميم- انظر: شرح النووي ٤٨/٤.

(٤) واسم أبي ثور عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة، أبو ثور الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، روى له الإمام مسلم حديثين هذا الحديث وحديث صوم عاشوراء، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه، مجهول، ولكن قال الترمذي: جعفر مشهور، وقد صحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي، وغير واحد. انظر: الثقات ١٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم ١٢٢/١، وتهذيب الكمال ١٩/٥، والتهذيب ٧٨/٢، والتقريب ص ١٤٠.

أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً»^(١).

قال: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل».

قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم»^(٢).

٨٢٥- حدثنا الربيع قال: أبنا الشافعي، قال: أبنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه
أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: «فلا توضأ» بقاء واحدة.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن
أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٩٧،
٢٧٥/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ١٨٤،
١٢٨/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه أبي داود وإبراهيم
الحري.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: تخريج الحديث ٨٢٣ السابق. وهو في الأم
١٧/١.

وهذا الحديث لم يذكر في "الأصل" و"م".

باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على

إباحة تركه. / (ل ١٢٣/أ) (١)

٨٢٦- حدثنا [محمد بن إسحاق] (٢) الصاغاني، نا أبو عاصم (٣)، ح
وحدثنا أبو داود الحراني (٤)، نا أبو عاصم، وأيوب بن خالد (٥)،
ويحيى بن عبد الله (٦)، قالوا: نا الأوزاعي (٧)، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله (٨)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ شرب لبناً

(١) في "ك" و"ط" هنا زيادة (وبالله التوفيق).

(٢) الزيادة من "ك" و"ط". وجاء في الأصل بنسبته فقط

(٣) هو الضحّاك بن مخلد النبيل.

(٤) هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم.

(٥) الجهني أبو عثمان الحراني، وثقه إبراهيم بن هانئ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
يخطئ، وضعفه غيره لروايته أحاديث منكير عن الأوزاعي قلّ ما يتابع عليها، ولكن
هنا قد توبع، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: الثقات ١٢٥/٨، والكمال
٣٥٨/١، وتهذيب الكمال ٤٧٠/٣، والتقريب ص ١١٨.

(٦) هو أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحّاك الحراني البابلّي.

(٧) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمر الفقيه، والأوزاعي -بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة نسبة إلى الأوزاع وهي قرى متفرقة
بالشام فجمعت وقيل لها الأوزاع. انظر: اللباب ٩٢/١-٩٣.

(٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" أنه قال: شرب النبي ﷺ لبناً.

فمضمض [منه]^(١) وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢).

٨٢٧- حدثنا/^(٣) يوسف بن مسلم^(٤)، نا حجاج^(٥)، أنا

الليث^(٦)، حدثني عقيل^(٧)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- [أَنَّهُ]^(٨) قال: شرب رسول الله ﷺ لبنًا، ثم

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ٢٧٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن برقم ٥٦٠٩، ٧٣/١٠. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه الصاغانى وأبي داود الحراني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخه الثالث وهذا بدل.

٣- استواء عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٣) (ك) ١٩٧/١.

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم أبو يعقوب المصيبي.

(٥) هو حجاج بن محمد أبو محمد المصيبي الأعور.

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٧) عقيل -بضم أوله وفتح القاف تليها مثناة تحت ساكنة ثم لام- ابن خالد بن عقيل -بفتح أوله- أبو خالد الأيلي. انظر: توضيح المشتبه ٣٠٥/٦، والتقريب ص ٣٩٦.

(٨) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

دعا (بماء)^(١) فتمضمض ثم قال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢).

٨٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا^(٣) بِمَاءٍ فَتَمَضَّمُضَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٤).

(١) ما بين القوسين سقط من "ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم ٩٥، ٢٧٤/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ برقم ٢١١، ٣٧٤/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه يوسف بن مسلم.

٢- التقى مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) وفي "ك" و"ط" ثم دعا.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ٢٧٤/١. فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة - رحمه الله تعالى - الحديث عن شيخه يونس بن عبد الأعلى.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٨٢٩- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، أنا^(١) يحيى بن سعيد^(٢)، عن هشام بن عروة، حدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس^(٣)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أكل عَرْقًا^(٤) من شاة، ثم صلى ولم يتوضأ^(٥).

٨٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا مُحَاضِر^(٦)، نا هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله^(٧)، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ تعرَّقَ^(٨) عَرْقًا، ثم صلى

(١) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٢) هو القطان.

(٣) أبو محمد الهاشمي.

(٤) العرق -بفتح العين المهملة وسكون الراء- مصدر قولك عَرَقْتَ العظم أعرقه- بالضم- عرقاً، إذا أكلت ما عليه من اللحم، وهو أيضا العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع عُرَاق -بالضم- وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣، والمصباح المنير ص ١٥٤.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار ٢٧٣/١.

(٦) هو مُحَاضِر -بضاد معجمة- ابن المورِّع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة- الكوفي.

(٧) الهاشمي لم يثبت سماعه من جده. انظر: جامع التحصيل ص ٣٢٨، والتقريب ص ٤٩٧.

(٨) يقال: تعرَّقَت العظم وعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انظر: النهاية ٢٢٠/٣.

ولم يتوضأ^(١).

٨٣١- حدثنا محمد [بن عبد الله]^(٢) بن عبد الحكم^(٣)، نا أنس بن عِيَّاض^(٤)، عن هشام بن عروة، عن وَهْب بن كَيْسَانَ^(٥)، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر عن عبد الله^(٦) بن عباس -رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة، ثم صَلَّى ولم يمضمض، ولم يمس ماء^(٧).

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-: الثلاثة الأحاديث رواها بُنْدَار^(٨)،

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله به. انظر: صحيحه ككتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٩٢) ١٧٣/١.

(٢) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) أبو عبد الله المصري وهو آخر من روى عن أنس بن عِيَّاض. انظر: تهذيب الكمال ٣٥١/١٣.

(٤) هو أنس بن عِيَّاض بن ضَمْرَةَ أبو ضَمْرَةَ الليثي المدني.

(٥) أبو نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام.

(٦) (عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١.

(٨) هو لقب محمد بن بشار البصري. وروايته هذه أخرجه ابن خزيمة عنه. انظر: صحيحه برقم ٣٩، ٢٦/١.

عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، كله صحيح^(١).

(١) وفي "ك" و"ط": رواه بن دار عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، هذه الثلاثة الأحاديث صحيحة. ويقصد - رحمه الله تعالى - بهذه الأحاديث الثلاثة حديث (٨٢٩-٨٣١) وهي صحيحة كما قال - رحمه الله تعالى - وكلها في صحيح مسلم كما سبق في تخريجها.

باب إيجاب الوضوء من المذي^(١)، والاستنجاء بالماء منه، ونضح

الفرج بالماء / (١٢٣/١ل) (ب).

٨٣٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير^(٢)، نا وكيع^(٣)، عن الأعمش^(٤)، عن مُنذِر أبي يعلى^(٥)، عن ابن الحنفية^(٦)، عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مَذَّاءً^(٧)، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته^(٨) فأمرت المقداد^(٩)، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»^(١٠).

(١) المذي - يسكون الذال مخفف الياء - البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب منه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. انظر: التمهيد ٢١/٢٠٧، والنهاية ٤/٣١٢.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخير أبو إسحاق الكوفي القصار مات سنة ٢٧٩ هـ بالكوفة وهو آخر أصحاب وكيع وفاته، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام الذهبي: وهو صدوق جائر الحديث. انظر: الثقات ٨/٨٨، والسير ١٣/٤٣، والعبر ١/٤٠١.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي أبو سفيان.

(٤) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي.

(٥) هو منذر بن يعلى الثوري الكوفي.

(٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المدني.

(٧) مَذَّاء - فعّال - للمبالغة في كثرة المذي. انظر: النهاية ٤/٣١٢.

(٨) وفي "ك" و"ط": رسول الله.

(٩) أي: فاطمة - رضي الله عنها -

(١٠) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهْراني.

(١١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر:

٨٣٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، حدثني مُحَمَّدُ بن (١)
 بُكَيْر (٢)، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَار (٣)، عن ابن عباس قال: قال
 علي [بن أبي طالب] (٤)، أرسلنا المِقْدَاد بن الأسود ﷺ إلى النبي
 ﷺ يسأله (٥) عن المَذْي يخرج من (٦) الإنسان كيف يفعل [به] (٧)؟ فقال
 رسول الله ﷺ: «توضأ، وانضَحْ (٨) فرجَكَ» (٩).

صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم ١٧، ٢٤٧/١.
 وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد،
 عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من
 المخرجين برقم ١٧٨، ٣٣٩/١.

- (١) وفي "م" عن وهو خطأ.
- (٢) هو أبو المسور مخزومة بن بكير بن عبد الله الأشجّ المدني.
- (٣) مولى ميمونة - رضي الله عنها - المدني.
- (٤) الزيادة من "ك" و"ط".
- (٥) وفي "ك" و"ط" فسأله.
- (٦) وفي "ك" و"ط" في.
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".
- (٨) النضح هنا بمعنى الغسل بدليل الرواية السابقة برقم ٨٣٢ بلفظ "يغسل". انظر:
 النهاية ٧٠/٥.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى كلاهما
 عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم ١٩، ٢٤٧/١.
 وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني بعدم سماع مخزومة من أبيه، وسليمان من علي ﷺ

- ٨٣٤- حدثنا يعقوب بن سفيان^(١)، نا أصبغ^(٢)، ح
وحدثنا إسماعيل القاضي^(٣)، نا أحمد بن عيسى^(٤)، قال^(٥): أنا ابن
وهب، عن مخزومة بمثله^(٦).
٨٣٥- ز- حدثنا موسى بن سهل^(٧)، نا محمد بن
عبد العزيز^(٨)/^(٩)،

=
بدليل أن الليث الإمام الثقة الثبت قد خالف مخزومة، فلم يذكر ابن عباس -رضي الله
عنهما- بين سليمان وعلي عليه السلام فيكون في الاسناد انقطاع في موضعين بين مخزومة
وأبيه، وبين سليمان وعلي، وتكون رواية مخزومة من باب وصل المنقطع، ولكن الإمام
مسلماً -رحمه الله تعالى- قد أورد هذا السند في المتابعات فلا يضره ذلك، وأما متن
الحديث ففي غاية الصحة من الطريق الذي ذكره مسلم قبل هذا، ومن الطرق التي
ذكرها غيره، بل قال الطحاوي: إن الآثار فيه متواترة والله أعلم اه باختصار من كلام
فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-. انظر: شرح
النووي ٢١٤/٣، وبين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٩٨١٠٥.

- (١) أبو يوسف الفسوي الفارسي.
(٢) هو ابن الفرج.
(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم.
(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن حسان المعروف بابن التستري.
(٥) أي أحمد بن عيسى وأصبغ.
(٦) انظر: الحديث ٨٣٣ السابق وتخرجه.
(٧) هو أبو عمران موسى بن سهل بن قادم الرملي نسائي الأصل.
(٨) (ك/١٩٨).
(٩) هو أبو عبد الله الرملي المعروف بابن الواسطي، خ س وثقه العجلي، والفسوي، وذكره

وزيد بن خالد بن مُرَّشَل^(١)، قالوا: نا سليمان بن حَيَّان^(٢)، عن هشام بن حَسَّان^(٣)، عن محمد بن سيرين^(٤)، عن عبيدة السَّلماني^(٥)، عن علي بن

ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وليَّته غيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم وكانت له معرفة، له في البخاري حديثان أخرجهما من وجه آخر وأخرجهما مسلم من غير طريقه. انظر: تاريخ الثقات ص ٤٠٩، والمعرفة والتاريخ ٤٣٧/٢، والثقات ٨١/٩، وتهذيب الكمال ١١/٢٦، والكاشف ١٩٦/٢، وهدي الساري ص ٤٦٣، والتقريب ص ٤٩٣.

(١) هو أبو مسلمة يزيد بن خالد بن مرشل -بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة- من أهل يافا، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/٩، والثقات ٢٧٥/٩، ومعجم البلدان ٤٨٨/٥، وتوضيح المشتبه ١٢٣/٨.

(٢) هو سليمان بن حيان -بفتح الحاء المهملة وبالياء المشددة المعجمة باثنتين من تحتها- أبو خالد الأحمر الكوفي.

(٣) أبو عبد الله القُرْدُوسِيّ البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. انظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣٠، والميزان ٢٩٥/٤، والتقريب ص ٥٧٢.

(٤) أبو بكر الأنصاري البصري.

(٥) عبيدة -بفتح أوله وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت تليها دال مهملة ثم هاء- ابن عمرو السلماني -بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون- نسبة إلى سلمان بن يشكر وهو حي من مراد. وأصحاب الحديث يفتحون اللام. انظر: اللباب ١٢٧/٢، وتوضيح المشتبه ١٢٩/٦.

أبي طالب عليه السلام ^(١) قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ^(٢) فأرسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة» ^(٣).

(١) الترمذي لم يذكر في "ك" و"ط". وفي "م": -رحمه الله تعالى-.

(٢) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٣) انظر: الحديث ٨٣٤ السابق وتخرجه، وقد اشتمل هذا الحديث على زيادة غسل الأثنين على صحيح البخاري ومسلم، وهي بهذا الاسناد لا تنزل عن مرتبة الحسن لذاته -والله أعلم- وقد أخرجها أيضا أبو داود برقم ٢٠٨، ٢٠٩، والنسائي برقم ١٥٣، كلاهما من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي عليه السلام ولكن عروة لم يسمع من علي فهو منقطع، ولكن يتقوى الحديث برواية أبي عوانة -رحمه الله تعالى- من طريق عبيدة عن علي عليه السلام.

وله أيضا شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه عند أبي داود برقم ٢١١. انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المذي ١/١٤٥، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض من المذي برقم ١٥٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ١٩٦، ٤٢/١، وجامع التحصيل ص ٢٨٩.

**باب [في] ^(١)إباحة ترك الوضوء للمتغوط إذا أراد أن يطعم،
وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً،
وأنهما (طاهران) ^(٢)في حالهما ^(٣).**

٨٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب ^(٤)، قالوا: نا ^(٥)
سفيان بن عيينة، عن عمرو ^(٦)، عن سعيد بن الحويرث ^(٧) سمع ابن عباس
-رضي الله عنهما- يقول: ^(٨) / (ل ١٢٤ / أ) كنا عند النبي ﷺ فأتى
الخلاء، ثم رجع ^(٩)، فأتى بطعام، ف قيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ قال:
«لم؟ أصلي ^(١٠) فأتوضأ» ^(١١)؟

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "الأصل" طاهرتان.

(٣) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى.

(٥) وفي "ط" أبنا.

(٦) هو ابن دينار.

(٧) ويقال: ابن أبي الحويرث أبو يزيد المكي. انظر: التهذيب ١٧/٤.

(٨) وفي "ك" و"ط" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال.

(٩) وفي "ك" و"ط" ثم خرج، وفي صحيح مسلم: فجاء من الغائط.

(١٠) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "م" «لم؟ أصلي فأتوضأ» بحذف همزة

الاستفهام، وفي "ك" و"ط": «أصلي فأتوضأ؟!» بدون (لم).

(١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن

زاد يونس: «إِنَّمَا^(١) أَكَلَ يَمِينِي، وَإِنَّمَا أُسْتَطِيبُ^(٢) بِشِمَالِي».

رواه محمد بن مسلم الطائفي^(٣)، عن عمرو^(٤).

٨٣٧- حدثنا يونس بن حبيب^(٥)، نا أبو داود^(٦)، نا حماد بن سلمة

عينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور برقم ١١٩، ٢٨٣/١، وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - زيادة «إِنَّمَا أَكَلَ يَمِينِي وَإِنَّمَا أُسْتَطِيبُ بِشِمَالِي» وذلك من فوائده.

(١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".

(٢) أي: أستنجي انظر: النهاية

(٣) هو محمد بن مسلم الطائفي -بفتح الطاء وسكون الألف وكسر الياء المثناة تحت وفي آخرها فاء- نسبة إلى الطائف وهي مدينة مشهورة بالحجاز، تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب على مسافة تسعة وتسعين كيلاً- مات سنة ١٧٧هـ م ٤م، وثقه جمع منهم العجلي والفسوي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد لسوء حفظه، وقال الإمام الذهبي: فيه لين وقد وثق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه. اهـ وروى له مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث الواحد متابعة. انظر: العلل ٣٢/١، والتاريخ الكبير ١/٧٠٠، وتاريخ الثقات ص ٤١٤، والمعرفة والتاريخ ٤٣٥/١، واللباب ٢/٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢٦/٤١٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٩، والكاشف ٢/٢١٩، والتقريب ص ٥٠٦، والمعالم الأثيرة ص ١٧٠.

(٤) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى عن محمد بن مسلم الطائفي به. انظر صحيحه كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة له في ذلك برقم ١٢٠، ٢٨٣/١.

(٥) أبو بشر العجلي مولا هم الأصبهاني، وهو راوي مسند أبي داود الطيالسي.

(٦) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري.

وحمد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله ﷺ من الخلاء، فقالوا: نأتيك بوضوء؟ قال: «لا، أصلي فأتوضأ؟!»^(١).

٨٣٨- حدثنا عباس الدوري^(٢)، نا عثمان بن عمر^(٣)، نا ابن جريج، حدثني سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تبرز النبي ﷺ لحاجته، ثم رجع فأتى بعرق، فأكل منه، ولم يتوضأ. قال^(٤): فذكرت [ذلك]^(٥) لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه؛ إنه^(٦) قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أريد الصلاة فأتوضأ»^(٧).

-
- (١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك... برقم ١١٨، ٢٨٢/١. وهو في مسند الطيالسي ص ٣٦١.
- (٢) الدوري - بضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء- نسبة إلى أمكنة وصناعة ومن الأمكنة الدور محلة ببغداد. انظر: اللباب ٥١٢/١.
- (٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري. ووقع في "م" عمرو وهو خطأ.
- (٤) القائل ابن جريج -رحمه الله تعالى-.
- (٥) هذه الكلمة سقطت من "الأصل" و"م".
- (٦) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".
- (٧) وفي "ك" و"ط": ألا توضأ بقاء واحدة.
- (٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة له في ذلك، برقم ١٢١، ٢٨٣/١.

٨٣٩- حدثنا العباس -أيضاً^(١)- نا أبو عاصم^(٢)، عن ابن جريج، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ خرج من الخلاء فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامٌ^(٣)، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أريد أن أصلي فأتوضأ»^(٤).

٨٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، (أنّ)^(٥) سعيد بن الحويرث حدثه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الغائط، ثم جاء، فأكل عَرَقًا ولم يتوضأ^(٦).

٨٤١- حدثنا يوسف القاضي^(٧)، نا محمد بن أبي بكر^(٨)، نا يزيد بن

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- تخصيص لفظ الطعام الوارد في مسلم -رحمه الله تعالى- بأنه العرق وذلك من فوائده.

وأخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- أيضاً من طريق ابن جريج. انظر: السنن الكبرى كتاب آداب الأكل، باب ترك غسل اليدين قبل الطعام برقم ٦٧٣٦، ١٧٠/١.

(١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".

(٢) ووقع في "م" أبو نعيم وهو خطأ.

(٣) هكذا في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-، وفي النسخ كلها «طعاماً» بالنصب وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخرجه.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" حدثني وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخرجه.

(٧) وهو راوية محمد بن أبي بكر المقدمي. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٦/٢٤.

(٨) المقدمي أبو عبد الله البصري.

زريع^(١)، نا رَوْحُ بن القاسم^(٢)، نا عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن/^(٣) عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من الخلاء، ثم طَعِمَ، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ»^(٤).

٨٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، نا مسدد، نا بشر بن الْمُفَضَّل^(٦)، نا حُمَيْد الطَّوِيل^(٧)، حدثني بكر بن عبد الله^(٨)، عن أبي رافع^(٩)، عن أبي هريرة ؓ أَنَّهُ لَقِيَہ النَّبِيَّ ﷺ / (ل ١٢٤ / ب) في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسَلَّ، فذهب واغتسل^(١٠)، ففقدته النَّبِيَّ ﷺ، فلَمَّا جاء^(١١) قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله، إنَّ

(١) زريع - بتقديم الزاي على الراء مصغراً - أبو معاوية البصري.

(٢) أبو الغياث البصري.

(٣) (ك ١٩٩ / ١).

(٤) وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - . انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخرجه.

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد أبو عبد الله الذهلي النيسابوري.

(٦) أبو إسماعيل الرقاشي مولاهم البصري.

(٧) أبو عبيدة البصري.

(٨) أبو عبد الله المزني البصري.

(٩) هو نُفَيْع الصائغ المدني نزيل البصرة أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ.

(١٠) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: فاغتسل بالفاء.

(١١) وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - فلما جاءه.

المؤمن لا يَنْجُس»^(١).

٨٤٣- حدثنا الصاغاني، نا إشكاب أبو علي^(٢)، نا إسماعيل^(٣)، عن حميد بإسناده مثله^(٤).

ذكر^(٥) عمر بن شبة^(٦)، نا يحيى بن سعيد^(٧)، نا مسعر^(٨)، حدثني واصل^(٩)،

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علقمة كلاهما عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧١، ٢٨٢/١ وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن علي بن عبد الله، عن يحيى، عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ٤٦٤/١. وحميد مدلس وقد صرح بالتحديث عند المصنف والشيخين - رحمهم الله تعالى -.

(٢) هو الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامري الملقب بإشكاب - بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره موحدة -.

(٣) هو المعروف بابن عُليّة.

(٤) انظر: الحديث ٨٤٢ السابق وتخريجه.

(٥) وفي "ط" وذكر بالواو.

(٦) هو عمر بن شبة - يفتح المعجمة والموحدة المشددة معاً - وشبة لقب واسمه: زيد أبو معاذ بن عبيدة الثُميري البصري. انظر: توضيح المشتبه ٢٨٨/٥.

(٧) هو القطان.

(٨) مسعر - بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة - ابن كِدَام - بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة - أبو سلمة الهلالي. انظر: توضيح المشتبه ٢٣٧/٤.

(٩) هو ابن سليمان الأحدب الكوفي.

عن أبي وائل^(١)، عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، قال: فأهوى إليّ فقلت: إني جنب، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢).

رواه (بُئْدَار)^(٣) أيضاً، ورواه وكيع^(٤)، عن مسعر.

٨٤٤- حدثنا يوسف القاضي، وإبراهيم الحزبي، قالوا: نا مسدد، نا يحيى^(٥)، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ^(٦) يَنْجَسُ»^(٧).

٨٤٥- حدثنا يوسف^(٨)، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى [بن سعيد]^(٩) بمثله^(١٠).

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أدرك النبي ﷺ ولم يره.

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن وكيع، عن مسعر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ١١٦، ٢٨٢/١.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" مقدار وهو خطأ. وبندار قد رواه عن يحيى، عن مسعر. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يضاف برقم ٢٣٠، ١٥٦/١.

(٤) انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخرجه.

(٥) هو القطان.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: لا ينجس.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخرجه.

(٨) هو القاضي.

(٩) الزيادة من "ك" و"ط"، وانظر تخرج حديث ٨٤٤ السابق.

(١٠) بمأش "ك" و"ط" بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة

باب^(١) بيان حظر اغتسال الجنب في^(٢) الماء الدائم، وإباحة الاعتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاعتسال بالماء الدائم إذا بال فيه، * والدليل على إباحة البول في الماء الجاري^(٣) .

٨٤٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا^(٤) ابن وهب، حدثني
عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج^(٥)، حدثه أن
أبا السائب مولى هشام بن زهرة^(٦)، حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل / (ل ١٢٥ / أ) أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب» فقال: فكيف^(٧) يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٨) .

أيده الله في المجلس الخامس وصح.

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" من.

(٣) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٥) ووقع في "م" الأشجع وهو خطأ.

(٦) يقال: اسمه عبد الله، وزهرة - بضم الزاي وسكون الهاء وفتح الراء - الأنصاري المدني.

وتوضيح المشتبه ٤/ ٣١٠.

(٧) وفي "م" وكيف بالواو، وفي صحيح مسلم: كيف؟

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر

٨٤٧- حدثنا الصَّبِيحِيُّ ^(١) [الحراني] ^(٢)، نا محمد بن موسى ^(٣)، قال:

قرأت على أبي، قال: ونا ^(٤) سعيد بن حفص ^(٥)، نا موسى بن أعين ^(٦)، عن عمرو، بإسناده، مثله ^(٧).

٨٤٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد ^(٨)، أنا عبد الرزاق ^(٩)، أنا

معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ / ^(١٠) قال:

وأحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم ٩٧، ٢٣٦/١. وفي رواية المصنف ذكر والد بكير وذلك من فوائده.

(١) الصَّبِيحِيُّ - بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة - نسبة إلى الجد الأعلى والمنسوب إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح أبو محمد الحراني، ووقع في "ك" و"ط" الصَّبِيحِيُّ وهو خطأ.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) هو محمد بن موسى بن أعين أبو يحيى الجزري الحراني.

(٤) وفي "م" أخبرنا. والقائل: وحدثنا هو إسماعيل الصَّبِيحِيُّ.

(٥) هو سعيد بن حفص بن عمر، ويقال ابن عمرو أبو عمرو الحراني.

(٦) أعين هو - بفتح أوله وسكون العين المهملة وفتح المثناة تحت تليها نون - انظر: توضيح المشتبه ٢٥٧/١.

(٧) انظر: الحديث ٨٤٦ السابق وتخرجه.

(٨) هو أبو يعقوب الدبري.

(٩) وفي "ك" و"ط" قال ثنا. وفي "م" ابن وهو خطأ.

(١٠) (ك/١/٢٠٠).

«لا يولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»^(١).

٨٤٩- حدثنا السلمي والدبري جميعاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يُغتسل^(٢) به»^(٣).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٥، ٢٣٥/١.

وهو في المصنف برقم ٣٠٠، ٨٩/١.

وفي صحيح مسلم: «ثم يغتسل منه» بدل «ثم يتوضأ منه» كما هو عند المصنف وعبد الرزاق.

وقد التقى المصنف مع الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في هذا الاسناد فيمن دون الصحابي، وهذا موافقة عالية.

(٢) وفي صحيح مسلم «ثم يغتسل منه» وفي صحيح البخاري «ثم يغتسل فيه»، وفي مصنف عبد الرزاق «ثم يتوضأ منه».

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٦، ٢٣٥/١. وهو في المصنف برقم ٢٩٩، ٨٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٩، ٤١٢/١.

باب^(١) بيان إيجاب الوضوء^(٢) على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم.

٨٥٠- حدثنا علي بن عمرو الأنصاري^(٣)، نا [سفيان]^(٤) بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة^(٥)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(٦).

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) والمراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي بدليل ما ورد في الباب التالي والله أعلم

(٣) هو أبو هُبيرة البغدادي مات سنة ٢٥٩ هـ روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ومحملة الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال الإمام الذهبي: وثق وله غرائب، وضعفه ابن قانع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: الجرح والتعديل ١٩٩/٦، والثقات ٤٧٣/٨، وتاريخ بغداد ٢١/١٢، وتهذيب الكمال ٧٩/٢١، والكاشف ٤٥/٢، والتقريب ص ٤٠٤.

(٤) سفيان لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح

وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن الليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب

الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢١، ٢٤٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن

أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- برقم

٢٨٨، انظر صحيحه كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٤٦٨/١.

٨٥١- حدثنا أبو حميد المصيصي^(١)، قال: سمعت حجاجاً^(٢)، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر (أن عمر^(٣)) (ﷺ)^(٤) استفتى النبي ﷺ؛ هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وكان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ^(٥).

٨٥٢- حدثنا الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني نافع بمثله ولم يذكر فعل ابن عمر -رضي الله عنهما^(٦)-.

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر مولى بني هاشم.

(٢) ووقع في جميع النسخ حجاج بالرفع وهو خطأ، ما عدا نسخة "م" ففيها بالنصب على الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من "م".

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٤، ٢٤٩/١، دون فعل ابن عمر وهو في المصنف برقم ١٠٧٧، ٢٧٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٨٩، ٤٦٨/١.

(٦) انظر: الحديث ٨٥١ السابق وتخريجه، وقد ذكر في المصنف لعبد الرزاق فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- دون صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

- ٨٥٣- حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله^(١)،
 (ل/١٢٥/ب) عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر^(٢) ﷺ قال: -بإسناده
 نحوه^(٣)، قال: «نعم ويتوضأ»^(٤).
 ٨٥٤- حدثنا الميموني^(٥)، نا محمد بن عبيد^(٦)، عن عبيد الله
 بإسناده^(٧) قال: «نعم، إذا توضأ»^(٨).
 ٨٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٩)، أنا ابن وهب، حدثني^(١٠)

- (١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني.
 (٢) (أن عمر) سقط من "م". وفي "ط" عن عمر.
 (٣) وفي "ك" و"ط" قال بنحوه.
 (٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب
 كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب
 جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٣، ٢٤٨/١.
 وهو في المصنف برقم ١٠٧٤، ٢٧٨/١، ووقع هناك عبد الله بن عمر مكبراً وهو
 خطأ والله أعلم.
 (٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون صاحب الإمام
 أحمد -رحمه الله تعالى-.
 (٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.
 (٧) وفي "ك" و"ط" عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر بنحوه. بدل
 بإسناده عند "الأصل" و"م".
 (٨) انظر: الحديث رقم ٨٥٣ السابق وتخريجه.
 (٩) (بن عبد الأعلى) لم يذكر في "ك" و"ط".
 (١٠) وفي "ك" و"ط" أخبرني.

يونس^(١)، عن ابن شهاب، ح
 وحدثني^(٢) ابن الجنيد، والصاغاني قالا: نا يعقوب^(٣)، نا ابن أخي ابن
 شهاب^(٤)، عن عمه، ح
 وحدثنا ابن شاذان^(٥)، نا مُعَلَّى^(٦)، ح
 وحدثنا الصاغاني، نا هاشم بن القاسم^(٧)، قالا^(٨): نا الليث، عن ابن
 شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النبي ﷺ
 إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٩).
 ٨٥٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم^(١٠)، نا بَدَل بن المُحَبَّر^(١١)، ح

(١) هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) وفي "ك" و"ط": وحدثنا.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم المدني.

(٥) هو محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري أبو بكر البغدادي.

(٦) هو أبو يعلى معلّى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة - بن منصور الرازي مات سنة

٢١١ هـ روى له الجماعة ثقة سَيِّ فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن الإمام

أحمد رماه بالكذب. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٩١، والميزان ٤/١٥٠، والكاشف

٢/٢٨٢، وهدي الساري ص ٤٦٧، والتقريب ص ٥٤١.

(٧) أبو النضر مشهور بكنيته الليثي البغدادي يلقَّب بقيصر. انظر: التقريب ص ٥٧٠.

(٨) أي معلّى وهاشم.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٨٥٠ السابق وتخرجه.

(١٠) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مُسْلِم الطَّرْسُوسِي مشهور بكنيته.

(١١) أبو المنير بوزن مطيع البصري. انظر ترجمته في الحديث (٩٦٠).

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح
 وحدثنا أبو قلابة^(١)، نا بِشْرُ بن^(٢) عمر^(٣)، قالوا: نا شعبة، عن
 عبد الله بن دينار^(٤)، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال
 عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إِنَّه تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع؟ قال:
 «اغسل ذكرك وتوضأ وارقد»^(٥).

٨٥٧- حدثنا بَحْرُ بن نصر الخولاني^(٦)، نا ابن وهب، حدثني

(١) أبو قلابة -بكسر أوله وتخفيف ثانيه وفتح الموحدة تليها هاء- هو عبد الملك بن محمد
 الرقاشي، أبو محمد البصري، وأبو قلابة لقبه. وتوضيح المشتبه ٢٥٨/٧.

(٢) وفي "م" (عن) وهو خطأ.

(٣) هو أبو محمد بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري.

(٤) أبو عبد الرحمن العدوي المدني مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن
 دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء
 له برقم ٢٥، ٢٤٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:
 صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٩٠، ٤٦٨/١. وهو في
 مسند الطيالسي ص ٣٨٠.

(٦) بحر -بفتح أوله وسكون المهلثة- ابن نصر الخولاني -بفتح الخاء المعجمة وسكون
 الواو بعدها لام ألف وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك
 أبو عبد الله المصري. انظر: اللباب ٤٧٢/١.

معاوية بن صالح^(١)، أَنَّ عبد الله بن أبي قَيْس^(٢) حدثه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ أَمْ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ قَالَتْ: كُلٌّ ذَلِكَ قَدْ^(٣) كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ/ ^(٤) أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٥).

٨٥٨- حدثنا أبو أمية، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ^(٦)، وبشر بن عمر،

قالا: نا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن الحكم^(٧)، عن إبراهيم^(٨)، عن الأسود^(٩)، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ

(١) أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس.

(٢) أبو الأسود الحمصي.

(٣) هذه الكلمة سقطت ن "الأصل" و"م".

(٤) (ك/١/٢٠١).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتبية بن سعيد، عن الليث، عن معاوية بن

صالح به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء

له... برقم ٢٦، ٢٤٩/١.

(٦) هو أبو زكريا الكِرْمَانِي كوفي الأصل سكن بغداد وولى قضاء كرمان. ووقع في "م"

يحيى بن بكر وهو خطأ.

(٧) هو الحكم بن عتبية أبو محمد الكوفي.

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخْعِي.

(٩) هو: الأسود بن يزيد النخعي.

ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليّة ووكيع وغندر ثلاثتهم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم ٢٢، ٢٤٨/١.

باب ^(١) بيان صفة ^(٢) وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا ^(٣) / (ل/ ١٢٦/١) توضأ وضوءاً خفيفاً إذا أراد أن ينالم قبل أن يغتسل.

٨٥٩- حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المصيصي ^(٤)، قالوا: نا

حجاج بن محمد، أخبرني شعبة، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل ^(٥)، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَتُّ في بيت خالتي ميمونة - رضي الله عنها - فتعينت رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنام، ثم قام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرية. وذكر الحديث ^(٦).

كذا ^(٧) رواه ابن مهدي، عن سفيان ^(٨).

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هذه الكلمة لم تذكر في "الأصل" و"م".

(٣) وفي "ك" و"ط": أو، وهو خطأ.

(٤) وفي "ك" و"ط" المصيصيان بالثنية.

(٥) أبو يحيى الحضرمي الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٢٥٤/٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن

شعبة به. نظر صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه، برقم ١٨٧، ١/ ٥٢٨. وهو في مسند الطيالسي ص ٣٥٣.

(٧) وفي "ك" و"ط" وكذا بالواو.

(٨) سفيان هو الثوري وقد أخرج روايته هذه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - عن

٨٦٠- حدثنا أبو إسماعيل [الترمذي]^(١)، نا أبو حذيفة^(٢)، نا سفيان [بن سعيد]^(٣)، عن سلمة بن كهيل، عن كريب *مولى ابن عباس*^(٤)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بتّ عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه ثم نام. وذكر الحديث^(٥).

[كذا رواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان]^(٦).

عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدى، عن ابن مهدي عنه عن سلمة بن كهيل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٨١، ٥٢٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن ابن مهدي به. انظر: صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل برقم ٦٣١٦، ١١٩/١١.

(١) الزيادة من "ك" و"ط" وهو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي نزيل بغداد، والترمذي: قال ابن الأثير: نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة... والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة بوزن "إئمد". انظر: الأنساب ٤٥٩/١، واللباب ٢١٣/١، ومقدمة أحمد شاكر للجامع الترمذي ٧٨/١.

(٢) هو موسى بن مسعود البصري.

(٣) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) ما بين النجمتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: تحريجه في الحديث ٨٥٩ السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، ويبدو أنه تكرار لما ورد عقب الحديث

٨٦١- حدثنا موسى بن إسحاق [القواس]^(١)، نا ابن نمير^(٢)، ح

وحدثنا الميموني، نا محمد بن عبيد كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عمر^(٣) ﷺ قال: يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(٤).

٨٦٢- حدثنا السُّلَمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عمر^(٥) ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ». فكان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله^(٥).

٨٦٣- حدثنا الغزي^(٦)،
=

٨٥٩ السابق.

(١) الزيادة من "ك" و"ط"، والقواس -بفتح القاف والواو المشددة وبعد الألف سين مهملة- نسبة لمن يعمل القسي، الكوفي قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحل الصدق،

وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ١٣٥/٨، والثقات ١٦٤/٩

(٢) هو عبد الله بن نمير.

(٣) «أن عمر» سقط من "م".

(٤) انظر: الحديث ٨٥٤ السابق وتخريجه.

(٥) انظر: الحديث ٨٥٣ السابق وتخريجه.

(٦) الغزي -بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي- نسبة إلى غَزّة وهي مدينة بالشام من فلسطين،

نا الفريابي^(١)، نا سفيان^(٢)، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ فأصاب الحاجة، فأراد أن / (ل ١٢٦/ب) ينام^(٣) غسل يديه ووجهه^(٤).

والمنسوب أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح. انظر: الباب ٣٨١/٢.

(١) الفريابي -بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحرف، وبعد الألف باء موحدة- نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، والمنسوب أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، انظر: الباب ٤٢٧/٢.

(٢) هو الثوري.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ (وأصاب الحاجة وأراد أن ينام) بالواو في الموضعين.

(٤) انظر: الحديث ٨٦٠ السابق وتخريجه.

باب^(١) بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غسلاً واحداً^(٢).

٨٦٤- حدثنا أبو أمية والصاغانى^(٣)، قالوا: نا مُحَاضِر بن المُوَرَّع، نا عاصم الأحول، عن أبي/ ^(٤) المَتَوَكِّل^(٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا غشي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبو أمية: يعني الرجل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل^(٦).

٨٦٥- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن [الكزبراني]^(٧)، نا مِسْكِينُ بن

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": بغسل واحد.

(٣) وفي "ك" و"ط": حدثنا الصاغانى وأبو أمية.

(٤) (ك/٢٠٢).

(٥) هو علي بن داود الناجي البصري.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وعن أبي كريب، عن أبي زائدة، وعن عمرو الناقد، وابن نمير، كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري ثلاثتهم عن عاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٧، ٢٤٩/١.

وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر لقب عاصم وذلك من فوائده.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو - بضم الكاف وسكون الزاي وضم

بُكَيرٌ^(١)، ح

وحدثنا أحمد بن القَرَجِ الحِمَصِي^(٢)، نا بَقِيَّة [بن الوليد]^(٣) كلاهما
قالا^(٤): نا شعبة، عن هشام بن زيد^(٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون - نسبة إلى كزبران وهو لقب لبعض أجداد
المنتسب إليه أبو بكر الحراني، قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً. انظر: الجرح والتعديل
٦٠/٢، والثقات ٤٩/٨، والأنساب ٦٤/٥، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٤، ووقع في
الثقات وتاريخ بغداد الكريزاني.

(١) أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء.

(٢) أبو عتبة المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ك" و"ط"، وهو أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة
وكسر الميم - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الميتمي مات سنة ١٩٧هـ،
خت م ٤م، أخذ عليه كثرة الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، ورواية الغرائب
والمناكير عن الثقات، وأنه ابتلى بتلاميذ يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوّونه،
ولكن حديثه في مرتبة الصحيح إذا صرح بالتحديث وروى عن ثقة وكان الراوي عنه
ثقة.

استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، وروى له مسلم حديثاً واحداً
في المتابعات واحتج به الباقر. انظر: رجال صحيح مسلم ٩٩/١، وتهذيب الكمال
١٩٢/٤ - ٢٠٠، والميزان ٣٣١/١، والتهذيب ٤٧٣/١، والتقريب ص ١٢٦.

(٤) وفي "ك" و"ط": قال.

(٥) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١).

زاد بقية: جميع نسائه بغسل واحد^(٢).

يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيوب^(٣)، عن ابن أبي مُليكة^(٤)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ^(٥)؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» إن كان صحيحاً عند أهل التمييز^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٨، ٢٤٩/١.

(٢) ويشهد لزيادته هذه رواية البخاري. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد برقم ٢٦٨، ٤٤٩/١.

(٣) هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي.

(٥) وفي "م" ألا تتوضأ بتاءين.

(٦) وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام عن مسدد، والترمذي برقم ١٨٤٧، في الأطعمة أيضاً، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، عن أحمد بن منيع، والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة عن زياد بن أيوب ثلاثهم عن ابن علية، عن أيوب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به. انظر: الحديث ٨٣٧ السابق وتخرجه. إذن فقد صحَّ الحديث، وليس بين الأحاديث

٨٦٦- حدثنا الزَّعْفَرَانِي^(١)، نا ابن عُليَّة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنَّ

النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٢).

تعارض حيث إن هذا الحديث يصلح أن يكون صارفاً للأمر الوارد في تلك الأخبار قبله من الوجوب إلى الندب والاستحباب كما ذهب إليه النووي - رحمه الله - في تبويبه لهذه الأحاديث فقال: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم ٢٤٨/١.

(١) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني - بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة - نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد. انظر: اللباب ٦٩/٢.

(٢) وقد أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق ابن علية به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود برقم ١٤٨/٢١٨، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل برقم ١٥٦/٢٦٣، وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه انظر: الحديث ٨٦٥ السابق وتخريجه.

باب ذكر^(١) إباحة التعري عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر إلى الفروج^(٢).

٨٦٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا / (ل ١٢٧/١ أ) ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رضي الله عنه [فذكر أحاديث منها قال] ^(٣) وقال ^(٤) رسول الله ﷺ: «كان ^(٥) بنو إسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى سوءة^(٦) بعض، وكان موسى عليه الصلاة والسلام- يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى عليه الصلاة والسلام- أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(٧)، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمع^(٨)

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو الصواب لكون عموم أدلة الشرع تحرم ذلك ولا تبيحه. وفي "الأصل" و"م" (ونظر الرجل إلى فرج الرجل).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م" واستدركته من "ط" و"ك" لكن وقع في "ك" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

(٤) وفي "م" فقال بالفاء.

(٥) وفي "ك" و"ط": كانت. والتذكير والتأنيث في مثل هذا جائز.

(٦) هذه الكلمة سقطت من "م".

(٧) الأدرة: نفخة في الخصية. يقال رجل آدر بين الأدرة. انظر: الصحاح ٥٧٧/٢.

(٨) أي جرى أشد الجري. انظر: الصحاح ٣٦٠/١، والنهاية ٢٩١/١.

في إثره يقول^(١): ثوبي حجر^(٢)، ثوبي حجر، حتى نظر^(٣) بنو إسرائيل إلى سوءة موسى -عليه الصلاة والسلام- وقالوا^(٤): والله ما بموسى من بأس. قال^(٥): فقام الحجر بعدما نظروا^(٦) إليه، فأخذ ثوبه، وطفق^(٧) بالحجر ضرباً. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: والله (إنه لندب)^(٨) بالحجر ستة أو سبعة أثر ضرب موسى -عليه الصلاة والسلام-.

٨٦٨- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا ابن جريج،

(١) وفي "ك" و"ط": ويقول بالواو.

(٢) أي: يا حجر

(٣) وفي "ك" و"ط" نظرت.

(٤) وفي "ك" و"ط": فقالوا.

(٥) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" (بعد ما نظر إليه) بالبناء للمفعول.

(٧) وفي "ك" و"ط": فطفق بالفاء.

(٨) الندب -بالنون والبدال المهملة المفتوحين- الأثر. انظر: الصحاح ٢٢٣/١، والفتح

٤٦٠/١، ووقع في جميع النسخ إنه ندباً بالنصب وهو خطأ، والتصويب من الصحيحين.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر:

صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة برقم ٢٦٧/٧٥، ١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق به. انظر:

صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل وحده عرياناً في الخلوة ومن تستر فالتستر

أفضل برقم ٢٧٨، ١/٤٥٨.

أخبرني^(١) عمرو/^(٢) بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما بُني^(٣) الكعبة ذهب النبي ﷺ والعباس ﷺ ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل فخرّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: «إزاري، إزاري» فشُدَّ عليه إزاره^(٤).

٨٦٩- حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو (بن دينار)^(٥) (بإسناده مثله^(٦))^(٧).
٨٧٠- حدثنا ابن^(٨) الجنيد والصائغ

(١) وفي "ك" و"ط": عن.

(٢) (ك ٢٠٣/١).

(٣) وفي "ك" و"ط" بنيت، والتذكير والتانيث في مثله جائز.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن حاتم بن ميمون كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وعن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٦، ٢٦٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمود، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب بنیان الکعبة برقم ٣٨٢٩، ١٨٠/٧.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" و"ط" بمثله.

(٧) انظر: الحديث رقم ٨٦٨ السابق وتخریجه، وهو في المصنف برقم ١١٠٣، ٢٨٦/١.

(٨) وفي "م" أبو، وهو خطأ.

والصغاني^(١)، وعلي بن سَهْل^(٢)، قالوا: نا رُوْحُ بن عُبادة^(٣)، نا زكريا بن إسحاق^(٤)، نا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يحدث أن النبي ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة / (ل ١٢٧/١ أ) وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي لو حَلَلْتُ إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فجعله على منكبيه فسقط مَغْشِياً عليه^(٥) فما رُئي بعد ذلك اليوم عرياناً^(٦).

٨٧١- حدثنا ابن أبي الدنيا^(٧)، والمرثدي^(٨)، قالوا: نا إبراهيم بن زياد

سَبْلان^(٩)، نا يحيى بن سعيد

(١) ووقع في "م" والصاغاني والصائغ.

(٢) هو أبو الحسن الرَّمْلِي أخو موسى بن سهل الرملي.

(٣) أبو محمد القيسي البصري.

(٤) المكي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (قال) هنا.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة به. انظر:

صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٧، ٢٦٨/١.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المؤدب صاحب التصانيف السائرة.

(٨) المرثدي -بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة وكسر الدال المهملة- نسبة إلى

مرثد وهو رجل من أجداد المنتسب إليه، أبو علي أحمد بن بشر بن سعد. انظر:

الأنساب ٢٥٤/٥، واللباب ١٩٣/٣.

(٩) سبلان -بفتح أوله والموحدة معا وآخره نون- أبو إسحاق البغدادي. انظر: الإكمال

٢٥٠/٤، وتوضيح المشتبه ٣٢١/٤، و٤٣/٥.

الأموي^(١)، ح

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد^(٢)، * نا أبو معمر^(٣)، نا يحيى بن

سعيد الأموي، ح

وحدثنا عبد الرحمن بن خراش^(٤)*،
.....

(١) هو أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الكوفي مات سنة ١٩٤هـ. روى له الجماعة وثقه جماعة منهم ابن معين وأبو داود والفسوي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس عنده عن الأعمش غرائب واستكر له العقيلي حديثاً عن الأعمش، وذكره الذهبي في الميزان للذكر العقيلي له في الضعفاء، وقال: صالح الحديث، وقال في الكاشف: ثقة يغرب، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب، روى له البخاري أحاديث تبوع عليها. اهـ ولم يخرج له مسلم شيئاً من حديثه عن الأعمش. انظر: التاريخ ٦٤٤/٢، والمعرفة والتاريخ ١٣٣/٣، والضعفاء الكبير ٤٠٣/٤، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧٠ رقم ٣٣٧، ورجال صحيح مسلم ٣٤٠/٢، وتاريخ بغداد ١٣٢/١٤، وتهذيب الكمال ٣١٨/٣١، والميزان ٣٨٠/٤، والكاشف ٣٦٦/٢، وهدي الساري ص ٤٧٤، والتقريب ص ٥٩٠.

(٢) (ابن جناد) لم يذكر في "ك" و"ط"، وقيل: جناد كما في أخبار القضاة لوكيع، ٣٦٠/١، وهو أبو بكر المنقري، وكان ثقة ٢٧٧هـ انظر: تاريخ بغداد ٣٩٧/١، وتاريخ الإسلام ٤٢٧/٢.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر نزيل بغداد.

(٤) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش - بمعجمة - مات سنة ٢٨٣هـ ووصفه ابن المديني وأبونعيم وغيرهما بالحفظ والفهم للحديث والرجال، وقال ابن عدي: إنما ذكر بشيء من التشيع، وأما في الحديث فأرجو أنه لا يعتمد الكذب، وقال ابن ناصر الدين: وكان رافضياً. انظر: الكامل ٣٢٢/٤، والميزان ٦٠٠/٢، وتوضيح المشتبه ١٦١/٢، ولسان الميزان ٥٠٨/٣.

والنَهْرُتِيرِي^(١)، قالوا: نا سعيد بن يحيى الأموي^(٢)، نا أبي قال: نا عثمان بن حَكِيم^(٣)، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف^(٤)، عن المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقیل، وعلي إزار خفيف، قال: فانحَلَّ إزاري ومعِي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذهُ، ولا تمشوا عراة»^{(٥)(٦)}.

(١) النهريتري - يفتح النون وسكون الهاء وضم الراء وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء ثانية - نسبة إلى قرية نهرتير بنواحي البصرة، أبو يوسف يعقوب بن عبيد بن أبي موسى مات سنة ٢٦١ هـ قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢١٠/٩، وتاريخ بغداد ٢٨٠/١٤، والأنساب ٥٤٣/٥، والسير ٣٣٨/١٢.

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي مات سنة ٢٤٩ هـ روى له الجماعة سوى ابن ماجه، أحد الأثبات إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة بأحاديثه عن حريث بن أبي مطر. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما أخطأ. انظر: الثقات ٢٧٠/٨، وتحذیب الكمال ١٠٤/١١، والكاشف ٤٤٦/١، والتقريب ص ٢٤٢.

(٣) هو أبو سهل عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة المدني ثم الكوفي.

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف - بضم أوله وفتح النون وسكون المثناة تحت تليها فاء - الأنصاري المدني ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين وأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه. مات سنة مائة من الهجرة ﷺ وأرضاه. انظر: الإصابة ٩٧/١، وتوضيح المشتبه ٣٧٣/٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن سعيد بن يحيى الأموي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٨، ٢٦٨/١.

(٦) بهامش "ك" بلغ في السادس على الشيخ حسن الصقلي - نفع الله به - بقراءة الفقيه

٨٧٢- حدثنا أبو جعفر^(١)، أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي، نا أبو أسامة^(٢)، عن الوليد بن كثير^(٣)، عن سعيد بن أبي هند^(٤)، أنّ أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب^(٥) حدثه أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- حدثته أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام دخل عليها وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح بمكة (قالت: فوجد)^(٦) عندي رجلين من أهل زوجي قد فرّا إليّ فأراد أن يقتلهما، وذكر الحديث / (ل/١٢٨/أ) قالت^(٧) ثم سكب له غُسل^(٨) فسترته ابنته فاطمة -رضي الله عنها- بثوبه، فلما اغتسل أخذه والتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجّادات وذلك ضُحى^(٩).

-
- شهاب الدين بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره.
- (١) لم ترد الكنية في "ك" و"ط".
- (٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.
- (٣) أبو محمد المخزومي المدني ثم الكوفي.
- (٤) الفزاري مولاهم.
- (٥) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، وفي "م": مولى مرة عقيل بن أبي طالب وهو خطأ.
- (٦) وفي "ط" قال فوجدوا. وهو خطأ.
- (٧) هذه الكلمة سقطت من "ك".
- (٨) وفي "ط" غسلاً بالنصب وهو خطأ.
- (٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر:

٨٧٣- حدثنا أبو أمية، نا علي بن المديني، نا ابن أبي فديك^(١)، نا الضحاك بن عثمان الأسدي^(٢)، حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عربة^(٤) الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عربة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى

صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبه ونحوه برقم ٧٢، ٢٦٦/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم ٢٨٠، ٤٦١/١.

(١) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - المدني مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح روى الجماعة وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن سعد: ليس بحجة، وقال الفسوي: ضعيف، وقال الحافظان الذهبي في الكاشف وابن حجر: صدوق، زاد الذهبي في الميزان: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة. انظر: الطبقات ٤٣٧/٥، والتاريخ ٥٠٥/٢، والمعرفة والتاريخ ٥٣/٣، والثقات ٤٢/٩، وتهذيب الكمال ٤٨٥/٢٤، والميزان ٤٨٣/٣، والكاشف ١٥٨/٢، والتقريب ص ٤٦٨، وهدي الساري ص ٤٥٩.

(٢) أبو عثمان المدني الكبير.

(٣) (ك ٢٠٤/١).

(٤) قال النووي: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: عربة - بكسر العين وإسكان الراء - وعربة - بضم العين وإسكان الراء - وعربة - بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء - والمراد ما يعرى وينكشف منها. انظر: شرح النووي ٢٠/٣، والنهاية ٢٢٥/٣.

الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد^(١).
ورواه^(٢) زيد بن الحُبَاب^(٣)، عن الضحاك، بنحوه، إلى عورة
الرجل^{(٤)(٥)}.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع كلاهما عن ابن أبي فديك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ١٦٧/١.

(٢) وفي "ك" و"ط" رواه بدون الواو.

(٣) زيد بن الحباب - بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التخفيف - أبو الحسين.

(٤) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن ابن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات برقم ٧٤، ٢٦٦/١.

(٥) بهامش "ك" بلغت قراءة على ابن الحصري بحق إجازته من الصفار وابن السمعاني مسند في آخره كتبه ابن قرسق.

**باب بيان^(١) الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاعتسال
معا^(٢) في إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل،
واباحه اغتسال الجماعة من الحوض والأوكة^(٣) وغيرها]^(٤).**

- ٨٧٤- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، *نا ابن جريج*^(٥)،
أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر على بالي *أنَّ
أبا الشَّعثاء^(٦) أخبرني أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبره*^(٧) أنَّ
رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها^(٨)-.
٨٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي^(٩)، وعبد الرحمن بن بشر،

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" معاً وفي "ك" و"ط" معها.

(٣) هبطة يجتمع فيها الماء... خليقة في بطون الأودية وتكون في الرياض أحياناً. انظر:

لسان العرب ١٠/١٢

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و"ط".

(٥) ما بين النجمين سقط من "الأصل" و"م".

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي البصري.

(٧) وفي "ك" و"ط": (أن أبا الشعثاء قال: أخبرني ابن عباس أخبره) وهو خطأ.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم وإسحاق بن إبراهيم كلاهما

عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر

المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٤٨، ٢٥٧/١.

(٩) الأحمسي -بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة- نسبة

قالا: نا سفيان^(١) بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخبرني ميمونة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد. وهذا لفظ الأحمسي / (ل ١٢٨ / ب)^(٢).

٨٧٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان^(٣)، ح
وحدثنا الربيع وابن أبي مَسْرَّة قالوا: نا^(٤) الحميدي، نا سفيان^(٥)، نا عمرو،
أخبرني أبو الشعثاء أنّه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: حدثني
ميمونة - رضي الله عنها - أنّها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد^(٦).

إلى أحس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة أبو جعفر الكوفي. انظر: الباب ٣٢/١.

(١) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم عن قتيبة، وابن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه،

كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٧، ٢٥٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه،

كتاب الغسل، باب اغتسال الرجل بفضّل المرأة برقم ٢٥٣، ٤٣٦/١.

وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر اسم والد عمرو، واسم أبي الشعثاء ووالده

وذلك من فوائده.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) وفي "ط": أبنا.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) انظر: الحديث ٨٧٥ السابق وتخرجه.

زاد ابن أبي مسرة قال سفيان: هذا الإسناد كان يُعجب به شعبة. أخبرني سمعت كأنه انتهى توصيله.

٨٧٧- حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشي^(١) بالرقعة^(٢)، حدثني ابن أبي فديك، أخبرني أفلح بن حُميد^(٣)، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كان رسول الله ﷺ وأنا نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة^(٤).

٨٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني أفلح بن حميد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كنت^(٥) لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه^(٦) وتلتقي^(٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) الرقة -بفتح الراء والقاف المشددة- مدينة مشهورة على طرف الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة. انظر: الأنساب ٨٤/٣، ومعجم البلدان ٦٧/٣.

(٣) هو أفلح بن حميد بن نافع أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني.

(٤) وقد أخرجه الشيخان -رحمهما الله تعالى - عن القعني، عن أفلح به. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٥، ٢٥٦/١، والبخاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء...؟ برقم ٢٦١، ٤٤٤/١. إلا أن البخاري لم يذكر قوله: من الجنابة.

(٥) وفي "ك" و"ط" إني كنت.

(٦) أي أنه ﷺ كان يغتفر تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله. انظر: الفتح ٤٤٥/١.

(٧) انظر: الحديث ٨٧٧ السابق وتخرجه.

رواه وكيع عن أفلح فقال: من الجنبانة^(١).

٨٧٩- حدثنا أبو حميد الحمصي^(٢)، نا يحيى بن صالح الوحاظي/^(٣)^(٤)، نا معاوية بن سَلَام^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، عن أبي سلمة أخبرته زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة - رضي الله عنها - تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنبانة^(٧).

وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - زيادة لفظة "وتلتقي" وذلك من فوائده. قال الحافظ ابن حجر: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح، «تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي» وللبیهقي من طريقه «تختلف أيدينا فيه، يعني: وتلتقي» وهذا يشعر بأن قوله: "وتلتقي" مدرج، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى. انظر: الفتح ٤٤٤/١-٤٤٥.

(١) لم أقف على من أخرجه من طريق وكيع. والله أعلم.
(٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة أبو حميد الأزدي الحمصي القوهي. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٢/١.
(٣) الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة المفتوحة وسكون الألف وبعدها طاء معجمة - نسبة إلى وحاظة بن سعد، مات سنة ٢٢٢ هـ روى له الجماعة سوى النسائي: ثقة في نفسه تكلم فيه لرأيه وتجهمه. انظر: اللباب ٣٥٤/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٥/٣١، والكاشف ٣٦٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٩٦، والتقريب ص ٥٩١.
(٤) (ك/١/٢٠٥).

(٥) سَلَام - هو بالفتح والتشديد - أبو سلام الدمشقي. توضيح المشتبه ٢١٧/٥.

(٦) الطائي أبو نصر اليمامي.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن أبيه،

٨٨٠- حدثنا عَمَّار بن رَجَاء^(١)، نا أبو داود^(٢)، نا هشام^(٣)، نا يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ، / (ل ١٢٩/أ) -وذكر الحديث- وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة^(٤).

عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٩، ٢٥٧/١.

(١) أبو ياسر الاستراباذي التغلبي صاحب المسند الكبير.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المنثري، عن معاذ بن هشام، عن

أبيه. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥، ٢٤٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيائها، برقم ٣٢٢،

٥٠٣/١.

باب بيان^(١) إباحة ترك الاغتسال من الجنابة^(٢) إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان، وإن لم ينزل.

٨٨١- حدثنا أبي - رحمه الله تعالى -، نا علي بن حُجر، نا
إسماعيل^(٣)، عن شريك بن أبي نمر^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
[الخدري]^(٥)، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى
قُبَاء حتى إذا كنّا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان^(٦)
فصرخ به، فخرج *يجر إزاره*^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا
الرجل».

(١) وفي "ك" و"ط" ذكر.

(٢) وفي "ك" "ط" من الجماع.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) عتبان - بكسر أوله وسكون المثناة، ثم موحدة مفتوحة وآخره نون - ابن مالك بن

عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي صحابي شهير أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر

- رضي الله عنهما - مات في خلافة معاوية ؓ. انظر: الإصابة ٤٥٢/٢، وتبصير

المنتبه ٩٢٦/٣، والتقريب ص ٣٨٠.

(٧) ما بين النجمين سقط من "م".

فقال عتبان: يا رسول الله، أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ
ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٨٨٢- حدثنا عَمَّار بن رجاء^(٢)، نا أبو عامر العقدي، نا زهير بن
محمد^(٣)، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن
النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وذكر نحو هذا الحديث^(٤)، إلا أنه قال:
ابن عتبان^(٥).

٨٨٣- حدثنا الصاغانى، نا نعيم بن حماد^(٦)، نا عبد العزيز بن

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب وقتيبة، وابن
حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إِنَّمَا
الماء من الماء برقم ٨٠ / ٢٦٩.

(٢) هو أبو ياسر التَّغْلَبِيُّ الاستراباذي صاحب المسند الكبير. انظر: السير ٣٥/١٣.

(٣) هو أبو المنذر التميمي العنبري.

(٤) وفي "ك" و"ط" نحوه.

(٥) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخرجه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح: ووقع رواية في صحيح أبي عوانة
-رحمه الله تعالى- أنه ابن عتبان والأول أصح. والله أعلم. انظر: الفتح ٣٤١/١.

(٦) هو نعيم بن حماد بن معاوية أبو عبد الله المروزي الأعور مات سنة ٢٢٩ هـ روى له
البخاري مقروناً ومسلم في المقدمة والباقون سوى النسائي، مشهور من الحفاظ، وثقه
الإمام أحمد، والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه غير واحد لسوء
حفظه، ونسبه بعضهم إلى الوضع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: يختلف فيه
امتحن فمات محبوساً بسامراء، وفيمن تكلم فيه وهو موثق: حافظ وثقه أحمد وجماعة

محمد^(١)، عن شريك بن أبي نمر بإسناده سمعت النبي ﷺ يقول: «الماء من الماء»^(٢). / (ل ١٢٩/ب)

٨٨٤- حدثنا^(٣) يوسف بن سعيد^(٤) بن مسلم، نا حجاج، أخبرني شعبة، عن الحكم^(٥)، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك» قال: نعم، يارسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»^(٦).

واحتج به البخاري... وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. انظر: العلل للإمام أحمد ٣٣١/٢، وتاريخ الثقات ص ٤٥١، والجرح والتعديل ٤٦٤/٨، والكمال ١٦/٧، وتهذيب الكمال ٤٦٦/٢٩، والكاشف ٣٢٤/٢، والميزان ٣٦٧/٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٤، والتقريب ص ٥٦٤، وهدي الساري ص ٤٧٠.

(١) هو الدراوردي.

(٢) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخرجه.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" وحدثنا.

(٤) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو ابن عتيبة.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٨٣، ٢٦٩/١، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن

٨٨٥- حدثنا العطاردي^(١)، نا أبو معاوية^(٢)، عن هشام بن^(٣) عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب^(٤) عن أبي بن كعب^(٥) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُقْحِط؟ قال: «يغسل ما أصاب منها^(٦) ثم يتوضأ ويصلي»^(٧).

٨٨٦- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، نا محمد بن بكر^(٨)، أخبرني ابن جريج، أخبرني^(٩) هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير^(١٠)،

إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر... برقم ١٨٠، ٣٤٠/١. وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر كنية ذكوان وذلك من فوائده.

(١) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي أبو عمر الكوفي.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير - وخازم بمعجمتين - الكوفي.

(٣) في "م": عن، وهو خطأ.

(٤) أي: فرجه

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الربيع الزهراني عن غندر عن شعبة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٨٤، ٢٧٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد عن يحيى عنه به. انظر: صحيحه،

كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة برقم ٢٩٣، ١١١/١.

وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٦) البرساني.

(٧) وفي "ك" و"ط" حديثي.

(٨) وفي "ك" و"ط" عن أبيه.

عن زينب بنت أبي سلمة^(١)، حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت أم سليم أم أنس بن مالك على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(٢).

٨٨٧- حدثنا أبو حميد المصيصي [هو: أحمد بن محمد]^(٣) مولى بني هاشم^(٤)، نا حجاج^(٥) قال ابن جريج^(٦): حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب ﷺ قال: /^(٧) حدثني أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ * أنه سئل إذا جامع أحدنا^(٨) * فأكسل^(٩) ولم يُمن؟ قال النبي ﷺ: «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ».

(١) هنا نسبت إلى أبيها وفي حديث ٩٥/٩٤ نسبت إلى أمها.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى -. انظر: الحديث ٩٠٢ الآتي وتخرجه. وموقع هذا

الحديث في "ك" و"ط" بعد سبعة عشر حديثاً.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٢٨/٨،

والتهذيب ٧٦/١.

(٥) هو ابن محمد الأعور المصيصي.

(٦) «قال ابن جريج» سقطت من "ك" و"ط".

(٧) (ك ٢٠٦/١).

(٨) العبارة هكذا في "م": أنه قال سئل أرأيت إن جامع أحدنا...

(٩) يقال: "أكسل الرجل في جماعه" إذا ضعف عن الإنزال. انظر: شرح النووي ٣٨/٤.

وكان أبو أيوب رضي الله عنه يفتي بهذا عن أبي بن كعب رضي الله عنه ^(١).

٨٨٨- حدثنا الصاغانى ^(٢)، نا الحسن بن موسى الأشيب ^(٣)، نا

شيبان ^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أخبره أنه سأل / (ل ١٣٠ / ١) عثمان بن عفان

رضي الله عنه قال: قلت: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن؟ فقال عثمان

رضي الله عنه: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال: وقال ^(٥) عثمان

رضي الله عنه: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن المثنى، عن غندر عن شعبة، عن هشام

به انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٨٥، ١/ ٢٧٠. إلا

أنه ليس عنده جملة: وكان أبو أيوب رضي الله عنه يفتي بهذا... إلخ. وتعد من فوائد المصنف -

رحمه الله تعالى - وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق.

(٣) أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها. والأشيب - بمعجمة ثم تحتانية -

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة،

يقال: إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزدي لا إلى علم النحو، مات سنة ١٦٤ هـ.

انظر: التقريب ص ٢٦٩، الأنساب ٤٦٨/٥، وهدي الساري ص ٤١١.

(٥) في "ك" و"ط" قال عثمان رضي الله عنه.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه عن

جده، عن حسين بن ذكوان عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب إنما

الماء من الماء برقم ٨٦، ١/ ٢٧٠.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً، عن سعد بن حفص عن شيبان به. انظر:

- ٨٨٩- حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، نا أبو سلمة المنقري^(٢)، نا عبد الوارث، أخبرني الحسين^(٣) المعلم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، أخبره عن زيد بن خالد قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجمع امرأته^(٤)، فلا يُنزل؟ قال: ليس منه إلا الوضوء، وقال^(٥) عثمان رضي الله عنه: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فسألت^(٦) الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنه فقالوا: مثل ذلك^(٧).
- ٨٩٠- حدثنا محمد بن عبد الملك^(٨) الدَّقِيقِي، وإسحاق بن سيار^(٩)،

صحيحه، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر
برقم ١٧٩، ٧٨/١. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

- (١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله البغدادي.
(٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي مشهور بكنته وباسمه.
(٣) وفي "ك" و"ط" حسن بدون "ال" وصوابه (الحسين) كما في الأصل.
(٤) وفي "ط": أهله.
(٥) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.
(٦) وفي "ك" و"ط" وسألت.
(٧) انظر: تحريج الحديث (٨٨٨) السابق. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٨) هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي.

(٩) هو إسحاق بن سيار بن محمد أبو يعقوب النصيبي ١٦٣.

وأبو يوسف الفارسي^(١)، قالوا: نا عمرو بن عاصم^(٢)، نا همام^(٣)، نا قتادة، ومطر^(٤)، كلاهما عن الحسن^(٥)، عن أبي رافع^(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع^(٧) وأجهد نفسه فقد

(١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان البصري، مات سنة ٢١٣هـ، روى له الجماعة وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال الحافظ ابن حجر: بل قد احتج به أبو داود في السنن والباقون، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال الحافظ في التقریب: صدوق في حفظه شيء. انظر: الطبقات ٢٢٢/٧، وسؤالات الآجري ص ٢٣٦، والثقات ٤٨١/٨، وتهذيب الكمال ٨٧/٢٢، والميزان ٢٦٩/٣، والتهذيب ٥٨/٨، وهدي الساري ص ٤٣١، والتقریب ص ٤٢٣.

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العوذى. انظر: ترجمته في الحديث رقم ١٠١٤

(٤) مطر - بفتح تين - ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولا هم الخراساني، سكن البصرة مات سنة ١٢٥هـ، خت م ٤، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والبخاري وضعفه غير واحد في عطاء بن أبي رباح، ووصف بالخطأ، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. هـ ولم يخرج له مسلم - رحمه الله تعالى - عن عطاء شيئاً. انظر: رجال صحيح مسلم ٢٧٨/٢، والتهذيب ١٦٨/١٠، والتقریب ص ٥٣٤.

(٥) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٦) هو نفع الصائغ المدني.

(٧) «شعبها الأربع» هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران فكثي بذلك عن

الإيلاج. انظر: النهاية ٤٧٧/٩.

وجوب الغسل^(١).

٨٩١- حدثنا يوسف^(٢)، نا محمد بن أبي بكر^(٣)، نا معاذ بن هشام^(٤)، نا أبي، عن قتادة ومطر عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، [ثم جهدها]^(٥) فقد وجب الغسل». وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل»^(٦).

٨٩٢- حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود^(٧)، قال: ثنا شعبة، شعبة، وهشام عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير عن معاذ بن هشام عن أبيه عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٧، ٢٧١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى -، عن معاذ بن فضالة عن هشام، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان برقم ٢٩١، ١١١/١. وكتادة في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد صرح بالسماع من الحسن عند البخاري. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٢) هو القاضي.

(٣) هو المقدمي.

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) «ثم جهدها» أي دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدّ فيه وبالع. انظر: النهاية ٣٢٠/١.

(٦) انظر: الحديث (٨٩٠) السابق وتحريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٧) هو سليمان بن داود الطيالسي.

النبي ﷺ^(١) قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع»^(٢)، ثم اجتهد فقد وجب الغسل^(٣).

قال: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث «أنزل أو لم ينزل»^(٤).
 ٨٩٣- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، نا عبد الصمد^(٦)، وأبو نعيم^(٧)،
 قالوا: نا هشام^(٨)، ووهب بن جرير^(٩)، قالوا: نا شعبة، عن قتادة
 بنحوه^(١٠). / (ل ١٣٠/ب)

(١) (ك ٢٠٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م"، واستدركته من "ك" و"ط"

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن شعبة،

وعن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه،
 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين برقم ٨٧، ٢٧١/١.

(٤) وقد تقدمت هذه الزيادة في حديث مطر برقم ٨٩١، وقال الحافظ ابن حجر في

الفتح ٤٧١/١: قوله: «وإن لم ينزل» قد وقع في رواية قتادة أيضا، رواه عنه ابن

أبي خيثمة في تاريخه ورواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان،

وذكرها أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة. انظر: مسنده ص/٢٢١

(٥) الذهلي.

(٦) ابن عبد الوارث العنبري.

(٧) هو الفضل بن دُكَيْن، ودُكَيْن لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير الكوفي الأحول.

(٨) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٩) ابن حازم الأزدي أبو العباس البصري.

(١٠) انظر: الحديث (٨٩٢) السابق وتخرجه.

٨٩٤- حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري^(١)، ومحمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قالوا: نا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٢)، نا هشام بن حسان^(٣)، نا حميد بن هلال^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنّا جلوساً فذكروا^(٦) ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختانُ الختانَ أو خالط الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ [و] قال^(٧) من حضر من الأنصار: لا، حتى يدفع. فقال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر. فقام إلى عائشة -رضي الله عنها- فسلم، ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: على الخير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان

(١) أبو سليمان البغدادي.

(٢) أبو عبد الله البصري القاضي.

(٣) الأزدي أبو عبد الله البصري.

(٤) ابن هيرة العدوي أبو نصر البصري.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري واسمه الحارث ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس. انظر:

التقريب ص ٦٢١.

(٦) وفي "م" "فذكر".

(٧) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.

الختان^(١) فقد وجب الغسل^(٢).

٨٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله القرشي^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبرني أم كلثوم^(٤)، عن عائشة -رضي الله عنها- *زوج النبي ﷺ*^(٥) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يُكْسِل هل عليه من غسل؟ وعائشة -رضي الله عنها- جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل^(٦) ذلك أنا وهذه

(١) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. انظر: النهاية ١٠/٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء برقم "٨٨" ٢٧١/١.

(٣) "عياض" بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والبخاري، ورمز له الذهبي في الميزان بـ"صح" وقال: وثق، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين اهـ. ولم يكثر مسلم عنه. انظر: التاريخ الكبير ٩٦/٧، الثقات ٥٢٤/٨، وتهذيب الكمال ٥٦٩/٢٢، والميزان ٣٠٧/٣، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٩، وتوضيح المشتبه ٣٩٨/٦، والتهذيب ٢٠١/٨، والتقريب ص ٤٣٧.

(٤) بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهي تابعة، وتعدّ رواية جابر عنها من رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر: شرح النووي ٤٢/٤.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) في "م": "لا أفعل" وهو خطأ، وربما كان رسماً قديماً في حالة الإثبات

ثم نغتسل»^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي كلاهما، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء، وجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٩، ٢٧٢/١، إلا أن في مسلم: هل عليهما الغسل؟ بالثنائية.

وقد رواه الإمام أحمد ٦/٦٨، والطحاوي ١/٥٥، والدارقطني ١/١١٢، والبيهقي ١/١٦٤، كلهم من طرق عن أبي الزبير به بنحو لفظ مسلم - رحمه الله -.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٦١، والترمذي ١/١٨٠، وابن ماجه ١/١٩٩، والنسائي ١/١٠٨، وابن حبان ٣/٤٥٢، والدارقطني ١/١١١، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم الدمشقي - وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني فانتفت شبهة تدليسه -.

ورواه أبو يعلى ٤/٤٤٣ من طريق عيسى بن يونس.

ورواه ابن الجارود ص ٣٤، والطحاوي ١/٥٥ من طريق بشر بن بكر.

ورواه ابن حبان ٣/٤٥١ من طريق عبد الله بن كثير الدمشقي.

ورواه الدارقطني ١/١١١ من طريق الوليد بن مزيد، خمستهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا جميعاً.

وقد تابع ابن علي الأوزاعي متابعة تامة عند ابن أبي شيبة ١/٨٦، وتابعه وكيع متابعة قاصرة عند ابن أبي شيبة أيضاً ١/٨٥، إلا أن في السند عبيد الله بن أبي زياد القداح، ليّنه يحيى، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه منكورة، وأما ابن عدي فقال: لم أر له شيئاً منكراً، وقال الحافظ في التقریب: ليس بالقوي. فيكون صالحاً للإعتبار.

٨٩٦- حدثنا أبو علي الزعفراني^(١)، نا يزيد بن هارون^(٢)، أنا

وقد صحح الحديث الترمذي، وابن حبان، وابن القطان، وأحمد شاكر -رحمهم الله تعالى-، وأعله البخاري -رحمه الله- بأن الأوزاعي يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا.

ولكن قد وجد فيما سبق أن خمسة من الثقات يروونه عن الأوزاعي موصولاً، ولم أقف له على رواية مرسلة بعد بحث، وحتى لو وجدت فإن الوصل يتعين ترجيحه لأنه قد رواه جمع كثير عن الأوزاعي.

وأعله أيضاً بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم: هل سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا -وقد ذكره البخاري معلّقاً هكذا ولم أقف له على إسناد- وقد أجاب عن ذلك من صحح الحديث بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي.

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: والجواب صحيح لأن الأوزاعي إمام حجة ونسيان القاسم محتمل، وقد تأيد حفظه برواية غيره له والله أعلم. اهـ. وذلك في متابعة وكيع وابن عليه له كما سبق عند ابن أبي شيبه.

ووقع في السلسلة الضعيفة ٤٠٧/٢: اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفاً، وأما رفعه فلا يصح. اهـ. وفي ذلك نظر، فإن الحديث مرفوع كما ترى، لأن المرفوع قوله وفعله وتقديره، وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح العلل الكبير للترمذي ١٨٣/١، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ١٨٠/١، وتلخيص الحبير ١٤٣/١، وتدريب الراوي ٢٠٦/١.

(١) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٢) الواسطي وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٢٠٨.

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس (بن مالك) ^(١) رضي الله عنه أن أم سليم -رضي الله عنها- سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل».

فقال أم سلمة -رضي الله عنها-: واستحييتُ، وقالت: أيكون ^(٢) هذا (يانبي الله؟) / (ل ١/٣١ أ) فقال نبي الله ﷺ ^(٣): «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق أشبهه الولد» ^(٤).

٨٩٧- حدثنا أبو عبيد الله الوراق ^(٥)، نا محمد بن بكر ^(٦)، نا

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" أويكون.

(٣) في "ك" "ط": "يا رسول الله؟ فقال رسول الله".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عباس بن الوليد، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم "٣٠" ٢٥٠/١. إلا أن في المطبوع من صحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي): فقالت أم سليم: واستحييت... وهو خطأ، وفي صحيح البخاري ٢٢٨/١، والترمذي ١/٣١١، والنسائي في الكبرى ٣٤٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/١: فقالت أم سلمة... كما عند أبي عوانة هنا وهو الصواب. وقد نُبّه في طبعة الحلبي لصحيح مسلم على ذلك ١٧٢/١.

(٥) هو حماد بن الحسن بن عنبسة.

(٦) ابن عثمان البرساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة- مات سنة ٢٣٠هـ، روى له الجماعة، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال

سعيد بن أبي عروبة، [عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه] ^(١) بإسناده مثله «فأي ماء سبق أو علا فمنه» ^{(٢)(٣)} يكون الولد» ^(٤).

٨٩٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ^(٥)، وأحمد بن يحيى السابري ^(٦)، قالوا: نا عمر بن يونس ^(٧)، نا عكرمة ^(٨) بن

الذهبي: صدوق مشهور له ما ينكر، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ. وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: تاريخ الدارمي ص ٢١٥، والأنساب ٥٢١/١، وتهذيب الكمال ٥٣٠/٢٤، والميزان ٤٩٢/٣، والتهذيب ٧٨/٩، والتقريب ص ٤٧٠، والكواكب النيرات ص ٢٠٨، وفي الأصل وردت أداة الكنية (أبي) قبل (بكر) وضرب عليها.

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) في "م" فمثله وهو خطأ.

(٣) (ك) ٢٠٨/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث (٨٩٦) السابق وتخريجه، إلا أن جملة «فأي ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد» ليست في مسلم، ولكن يشهد لها حديث ثوبان عند مسلم أيضا برقم "٣٤" ٢٥٢/١، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وسيأتي بعد تسعة أحاديث إن شاء الله تعالى.

(٥) لم تذكر النسبة في "ك" و"ط".

(٦) السابري - بفتح السين المهملة وبعدها الألف ثم الباء الموحدة وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها السابرية. وهو الجرجاني.

(٧) ابن القاسم اليمامي.

(٨) ابن عمار العجلي اليمامي.

عمار^(١)، قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس (بن مالك)^(٢) قال: جاءت أم سليم -رضي الله عنها- إلى رسول الله ﷺ فقالت وعائشة -رضي الله عنها- عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، وترى^(٣) من نفسها ما يرى الرجل في^(٤) نفسه؟ فقالت عائشة: يأ أم سليم، فضحت النساء تربت يمينك^(٥). فقال لعائشة: «بل أنت تربت يمينك، نَعَمْ فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك»^(٦).

٨٩٩- حدثنا أبو الأزهر^(٧)، نا محمد بن كثير^(٨)، عن الأوزاعي، عن

(١) «ابن عمار» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) في "ك" و"ط": "فترى" بالواو.

(٤) في "ك" و"ط" "من".

(٥) يقال: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. انظر: النهاية ١٨٤/١.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم "٢٩" ٢٥٠/١، وعكرمة بن عمار مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة عن إسحاق ويعد ذلك من فوائد الاستخراج.

(٧) أحمد بن الأزهر النيسابوري.

(٨) هو ابن أبي عطاء الثقفي مات سنة ٢١٦ هـ، د ت س، وثقه ابن معين والحسن بن الربيع، وضعفه غيرهما ووصفوه بالغلط، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. انظر:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت أم سليم -رضي الله عنها- على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة -رضي الله عنها- فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنت تربت يداك، إنّ خيركن التي تسأل عما (يَغْنِيها)»^(١) إذا رأت المرأة فلتغتسل» فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم، فأنتي يشبههن الولد؟ إنّما النساء من»^(٢) شقائق الرجال»^(٣). (ل/١٣١/ب)

الجرح والتعديل ٦٩/٨، وتحذيب الكمال ٣٢٩/٢٦، الميزان ١٨/٤، والتهذيب ٤١٥/٩، والتقريب ص ٥٠٤.

(١) وفي "الأصل" فعنيها وهو خطأ.

(٢) في "ك" و"ط": "إنّما هن..."

(٣) وقد أخرجه الدارمي -رحمه الله- عن محمد بن كثير -صدوق كثير الغلط- به كما عند المصنف، وأخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج -ثقة- (وقد سقط لفظة "أبو" من المطبوع من المسند) عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم به. وسئل الإمام أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث؛ فقال: إسحاق، عن أم سليم مرسل، وعكرمة بن عمار رواه عن إسحاق عن أنس أن أم سليم وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصول اهـ.

ولكن قد وجد أن محمد بن كثير أيضاً يرويه عند المصنف، والدارمي، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس، عن أم سليم موصولاً مثل رواية عكرمة بن عمار، ونظراً لكون أنس

- ٩٠٠- حدثنا فضلك الرازي^(١)، وأبو بكر محمد بن الحسن بن الجنيد الفقيه^(٢)، قالوا: نا داود بن رشيد^(٣)، نا صالح بن عمر الواسطي، نا أبو مالك الأشجعي^(٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»^(٥).
- ٩٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز^(٦)، نا داود بن

ﷺ قد سمع هذه القصة من أم سليم - رضي الله عنهما - كما رواها عنه مسلم وغيره وزيادة عدد من وصل على من أرسل فإنه تترجح رواية الوصل على الإرسال هنا، وتتقوى بها رواية الإرسال والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق به. انظر: الحديث ٨٩٨ السابق، وعنده أن المنكرة عليها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. انظر: المسند ٣٧٧/١، وسنن الدارمي ٢١٥/١، والعلل ٦٢/١، والمراسيل ص ٢٠، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٩٠/١، وأطراف المسند المعتلى ٤٤٦/٩.

- (١) اسمه الفضل بن العباس الصائغ.
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) رشيد بالتصغير، الخوارزمي، انظر: توضيح المشبته ١٩٣/٤، ووقع في "م" "أبو داود بن رشيد" وهو خطأ.
- (٤) هو سعد بن طارق بن أشيم.
- (٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن داود بن رشيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١، ٢٥٠/١.
- (٦) ابن المزيان سابور.

عمرو^(١)، نا صالح بن عمر بإسناده مثله^(٢).

٩٠٢- حدثنا علي بن حرب نا أبو معاوية نا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب* بنت أم سلمة*^(٣)، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت أم سليم -رضي الله عنها- إلى النبي ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء فلتغتسل» فغطيت وجهي، وقلت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يداك فيم أشبهها ولدها؟»^(٤).

٩٠٣- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة ح وحدثنا عباس الدوري نا محمد بن بشر [العبدى]^(٥)، نا/^(٦) هشام [بن عروة]^(٧)، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت أم سليم -رضي الله عنها- إلى النبي

(١) ابن زهير الضبي أبو سليمان.

(٢) انظر: الحديث ٩٠٠ السابق وتخريجه، وهذا الحديث بكامله سقط من "م".

(٣) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي معاوية به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم

"٣٢" ٢٥١/١.

(٥) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (ك) ٢٠٩/١.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

ﷺ فقالت: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ) ^(١)؟! قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ^(٢) فَبِمِ أَشْبَهَهَا ^(٣) وَلَدَهَا؟» ^(٤).

٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ^(٥) [البصري] ^(٦)، نَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، نَا هِشَامُ [بْنِ عُرْوَةَ] ^(٧) بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ^(٨). / (ل ١٣٢/١ أ)
٩٠٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ^(٩) الدَّوْرِيُّ، نَا سَلْمُ بْنُ قَادِمٍ ^(١٠)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

-
- (١) فِي "الأصل" و"م" العبارة هكذا: «فَغَطَيْتُ وَجْهِي وَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟»
(٢) هَكَذَا فِي "الأصل" و"م" وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي "ك" وَ"ط" "يَمِينُكَ".
(٣) وَفِي "ك" وَ"ط": يَشْبَهَهَا.
(٤) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- . انْظُرْ: الْحَدِيثَ ٩٠٢ السَّابِقَ وَتَحْرِيجَهُ.
(٥) سَنَانٌ - بَكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ النُّونِ- ابْنُ يَزِيدَ الذِّيَالِ. انْظُرْ: الْإِكْمَالَ ٤/٤٣٩.
(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ "ك" وَ"ط".
(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ "ك" وَ"ط".
(٨) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- انْظُرْ: الْحَدِيثَ ٩٠٢ السَّابِقَ وَتَحْرِيجَهُ.
(٩) فِي "ك" وَ"ط" عَبَّاسٌ.

- (١٠) وَوَقَعَ فِي "م" «سَالِمٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَ«سَلْمٌ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ اللَّامِ أَبُو اللَّيْثِ الْبَغْدَادِيُّ ت: ٢٢٨هـ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَوُثِّقَ الْخَطِيبُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: يَخْطِئُ. انْظُرْ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٤/٢٦٨، وَالثَّقَاتَ ٨/٢٩٧، وَتَارِيخَ بَغْدَادَ ٩/١٤٥، وَالْإِكْمَالَ ٤/٣٤٥.

حرب^(١)، عن الزبيدي^(٢)، عن الزهري، أخبرني عروة أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ أمّ سليم الأنصارية -وهي أمّ أنس بن مالك- كلّمت رسول الله ﷺ، وعائشة -رضي الله عنها- جالسة، فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

فقالت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ^(٣): أفٍ لك^(٤) أو ترى المرأة ذلك؟ قالت: فالتفت إليّ رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك من أين يكون الشبه»؟

قيل له: أرأيت إذا لم تهريق^(٥) الماء؟ قال: «لا غسل إذا»^(٦).

(١) المعروف بالأبرش.

(٢) الزبيدي - بضم الزاي - هو محمد بن الوليد بن عامر. انظر: الأنساب ١٣٥/٣.

(٣) لم يذكر هذه الصفة في "ك" و"ط".

(٤) معناه الاستقذار لما شُئِم، وقيل معناه الاحتقار والاستقلال وهي صوت إذا صوّت به

الإنسان عُلِمَ أنّه متضجر ومتكره، وقيل: أصل الأف من وسخ الإصبع إذا فتل، وقد

أفقت بفلان وأفقت به، إذا قلت له: أفّ لك، وفيها لغات وهذه أصحها وأكثرها

استعمالاً. انظر: النهاية ٥٥/١.

(٥) هكذا في النسخ كلها والصحيح من حيث اللغة بحذف الياء: تهرق.

(٦) وقد أخرجه النسائي بسند صحيح عن محمد بن حرب به. انظر: سننه، كتاب الطهارة

باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. ١٠٩/١. وعلّقه أبو داود عن الزبيدي،

انظر: سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٧، ١٦٢/١.

أخبرنا^(١) أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، نا عمي^(٢)، أنا^(٣) يونس^(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، بنحوه^(٥).

قال ابن وهب: وحدثني الليث^(٦)، عن عقيل^(٧)، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - *أخبرته أن أم سليم - رضي الله عنها - وذكر الحديث بنحوه ومعناه، وفيه أن عائشة*^(٨) - رضي الله عنها -

وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم "٣١٤" ٢٥١/١. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(١) وفي "ك" و"ط" وقال.

(٢) عبد الله بن وهب.

(٣) وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

(٥) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن يونس به. انظر: سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٦، ١٦١/١. وهو في مسلم انظر: الحديث (٨٩٩) السابق وتخرجه.

(٦) ابن سعد.

(٧) عقيل - بضم العين وفتح القاف - ابن خالد الأيلي. انظر: الاكمال ٢٤١/٦.

(٨) ما بين النجمين سقط من "م".

قالت: فأقبلت عليها، وقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟!

ورواه^(٢) محمد بن يحيى^(٣)، عن محمد بن الصلت^(٤)، نا^(٥) يحيى بن أبي زائدة^(٦)، عن أبيه، عن مصعب بن شيبه^(٧)، عن مسافع بن عبد الله^(٨)، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت عند النبي ﷺ فسألته امرأة، فقالت: يا رسول الله المرأة إذا احتلمت ورأت الماء تغتسل؟ قال: «نعم». فقالت عائشة/^(٩) - رضي الله عنها -: تربت يداك. فقال رسول الله ﷺ: «وهل يكون الشبه إلا كذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل / (ل ١/ ١٣٢ ب) ماءها أشبه الولد الوالد»^(١٠).

(١) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٤، ٢٥١/١. وموقعه في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٢) في "م" بدون الواو.

(٣) ابن موسى بن حيويه.

(٤) ابن الحجاج الأسدي.

(٥) وفي "ك" و"ط" أخرينا.

(٦) ابن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون.

(٧) ابن جبير المكي.

(٨) الأكبر.

(٩) (ك ١/ ٢١٠).

(١٠) ما علّقه المصنف هنا أيضا قد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن إبراهيم بن موسى

٩٠٦- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس^(١)، وأبو عمر محمد بن عامر الرَّملي^(٢)، قالوا: نا أبو توبة الربيع بن نافع^(٣)، نا معاوية بن سلام^(٤)، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني أبو أسماء الرحي^(٥) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فجاء حنبل^(٦) من أحبار اليهود، فقال: سلام عليك يا محمد، قال^(٧): فدفعته

الرازي وسهل بن عثمان وأبي كريب ثلاثهم عن ابن أبي زائدة به انظر: صحيحه، كتاب الخيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣٣، ٢٥١/١. إلا أن عنده: إذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.

وقد ورد الإنكار على أم سليم -رضي الله عنها- في بعض أحاديث الباب من أم سلمة -رضي الله عنها- وفي بعضها من عائشة -رضي الله عنها- فيحمل ذلك على حضورها القصة وإنكارها جميعًا عليها والله أعلم. انظر: التمهيد ٣٣٦/٨، وشرح النووي ٢٢٢/٣، والفتح ٤٦٢/١.

(١) هو الإمام الحافظ الرازي.

(٢) الأنطاكي، والرملّي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام- نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها: الرملة انظر: الأنساب ٩١/٣.

(٣) الحلبي سكن طرسوس.

(٤) وسلام -بالتشديد- ابن أبي سلام -بالتشديد أيضا- واسمه مَطُور، ومعاوية هنا يروي عن أخيه الأكبر زيد عن جده. انظر: الاكمال ٤/٤١٠، والتقريب ٥٣٨.

(٥) هو عمر بن مرثد. والرحي -بفتح الراء والحاء المهملة وفي آخرها باء موحدة- نسبة إلى بني رجة بطن من حمير. انظر: اللباب ١٩/٢.

(٦) - بالكسر والفتح- واحد الأحبار وهم العلماء. انظر: النهاية ٣٢٨/١.

(٧) (قال) لم يذكر في "م".

دفعه كاد يُصرَّغ منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يارسول الله؟ فقال اليهودي: إنما^(١) نسّميه باسمه الذي سمّاه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ اسمي الذي سمّاني به أهلي محمد». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له^(٢) رسول الله ﷺ: «ينفعك شيء إن حدثتك؟». قال: أسمع بأذني، فنكّت^(٣) رسول الله ﷺ بعود معه في الأرض فقال: «سل». فقال اليهودي: أين الناس يوم تُبدّل الأرض غير الأرض والسموات؟ قال رسول الله ﷺ: «هم»^(٤) في الظلمة دون الجسر»^(٥). فقال^(٦): من أوّل الناس إجازة^(٧)؟ قال: «فقراء المهاجرين». فقال اليهودي: ما تُحفتهم^(٨) حين يدخلون الجنة؟ قال:

(١) وفي "م": "إنا".

(٢) (له) سقط من "م".

(٣) أصله من النكت بالخصى، ونكت الأرض بالقضيب وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكّر المهموم، ونكت الأرض أي ضربها بطرف القضيب. انظر: النهاية ١١٣/٥.

(٤) في "م" «هي».

(٥) الجسر - بالفتح والكسر - لغتان مشهورتان وهو الصراط. انظر: النهاية ٢٧٢/١، والمنهاج للنووي ٢٢٧/٣.

(٦) في "الأصل" و"م" قال بدون الفاء.

(٧) الإجازة من الجواز والعبور. انظر: النهاية ٣١٤/١.

(٨) في "م" "تحفهم" بالجمع. والتحفة - بسكون الحاء وفتحها - واحدة التحف وهي طرفة الفاكهة ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ. انظر: النهاية ١٨٢/١.

«زيادة كبد النون^(١)» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين تسمى سلسيلاً^(٢)». قال: صدقت. قال^(٣): جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيُّ أو رجل أو رجلان. قال: «وينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني، قال: أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة^(٤)» أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آث بإذن الله» قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبِّي ثم انصرف. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(٥).

رواه يحيى بن حسان^(٦) / (ل ١٣٣/١) عن معاوية

(١) النّون: الحوت وجمعه نينان وأصله نونان فقلبت الواو ياء لكسرة النون. النهاية ١٣١/٥.

(٢) اسم عين في الجنة. انظر: النهاية ٣٨٩/٢.

(٣) (قال) سقط من "ك" و"ط".

(٤) (ك ٢١١/١).

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل ومني المرأة وأن الولد مخلوق من

مائهما برقم ٣٤، ٢٥٢/١ - ٢٥٣، إلا أن عنده: كنت قائماً، وأذكرا وآثا. وموقع

هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٦) أبو زكريا البصري.

أذكر وآنت^(١)، ولم يذكر: أذكرا^(٢) وآثا^(٣).

(١) وهذا اللفظ هو المطابق لما أخرجه أبو عوانة - رحمه الله - من حديث أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به.

(٢) أي: ليس بالشنية وأذكرا أي ولد ذكراً، وآثا ولد أنثى. انظر: النهاية ١٦٣/٢، وشرح النووي ٢٢٧/٣.

(٣) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة ٢٥٣/١.

باب بيان^(١) صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ

وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده.

٩٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، نا^(٢) الشافعي، أنا سفيان^(٣) بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق^(٤)، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

قال سفيان: الفرق ثلاثة أصع^(٥).

(١) (باب) لم يذكر "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" "أبنا".

(٣) لم يذكر باسمه في "ك" و"ط".

(٤) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدًّا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز.

وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية ٤٣٧/٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة وابن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وزهير أربعتهم، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ٢٥٥/١.

وعنده في القدح وقد فسره لفظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- أي من القدح، ويعدّ هذا من فوائد الاستخراج.

٩٠٨- حدثنا محمد بن الخليل^(١)، نا يونس بن محمد^(٢) ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا شعيب بن الليث^(٣)، كلاهما قالا: نا
الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:
كان النبي ﷺ يغتسل في القدح -وهو الفرق-، وكنت أغتسل أنا^(٤)
ورسول الله ﷺ من إناء واحد.
هذا^(٥) لفظ محمد^(٦)^(٧).

٩٠٩- حدثنا محمد بن الصباح^(٨)، ومحمد بن مَهْلٍ^(٩)، قالا: نا
عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده من إناء واحد قدر الفرق^(١٠).

(١) ابن عيسى المخرمي - بالمعجمة والتثقيل - أبو جعفر الفلاس.

(٢) أبو محمد المؤدّب.

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي.

(٤) (أنا) سقط من "ك" و"ط".

(٥) (هذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" ابن الخليل.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة، وابن رمح كلاهما عن الليث به. انظر:

صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل

والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ٢٥٥/١.

(٨) هو محمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعائي، لم أقف عليه.

(٩) هو محمد بن عبد الله بن المهمل -بضم الميم وكسر الهاء وتشديد اللام- الصنعائي.

ويرى الحافظ المزني أن الصواب في اسمه هو محمد بن عبد الأعلى الصنعائي.

(١٠) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب الجنبان يشرعان معاً برقم

٩١٠- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق^(١)، نا مروان^(٢)، نا

الليث بمثله^(٣). (ل/١٣٣/ب)

* رواه شَبَابَة^(٤)، عن الليث^(٥)، عن يزيد^(٦)، عن عراك^(٧)، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أنَّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرتها أنَّها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد^(٨)

=

١٠٢٧، ٢٦٧/١، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنَّه لا وقت في ذلك برقم ٢٣١، ١٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ ١٩٤/١ بأسانيد صحاح عن ابن المبارك وعبد الرزاق به. وصححه الشيخ الألباني حفظه الله. انظر: صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٥، ٤٩/١. وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن قتيبة عن الليث عن الزهري به. انظر: الحديث رقم ٩٠٨ السابق.

(١) أبو محمد الدمشقي.

(٢) ابن محمد الطاطري - بمهملتين مفتوحتين - انظر: اللباب ٢١٨/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتيبة، وابن رمع عن الليث به. انظر: الحديث ٩٠٨ السابق وتخرجه.

(٤) ابن سؤار أبو عمرو المدائني.

(٥) ابن سعد الفهمي.

(٦) ابن أبي حبيب الأزدي المصري.

(٧) ابن مالك الغفاري.

(٨) الأمداد جمع مُدّ - بضم الميم - وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراف. انظر: النهاية ٤٠٨/٤.

أو قريباً من ذلك»*(١)(٢).

٩١١- حدثنا محمد بن عيسى العطار^(٣)، نا يزيد بن هارون، أنا
شعبة بن الحجاج^(٤)، عن أبي بكر بن حفص^(٥)، عن أبي سلمة عن عائشة
-رضي الله عنها- قال: سألتها أخوها من الرضاعة عن غسل
رسول الله^(٦) من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وصبت
على رأسها ثلاثاً^(٧).

(١) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع عن شعبة
به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
برقم ٤٤، ٢٥٦/١.

(٢) ما بين النجمين موقعه في "ك" و"ط" بعد ثلاثة أحاديث، والذي يظهر من السياق
أن كونه هنا أنسب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) "العطار" نسبة إلى بيع العطر والطيب. انظر: الأنساب ٤٧٤/٨. وهو محمد بن
عيسى بن أبي موسى الأبرص أبو جعفر البغدادي، الأفواهي.

(٤) (ابن الحجاج) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٦) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

برقم ٢٥٦/١٠٤٢، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضاً عن عبد الله بن

محمد، عن عبد الصمد، عن شعبة به. انظر: صحيحه مع الفتحة كتاب الغسل باب

الغسل بالصاع ونحوه برقم ٢٥١، ٤٣٤/١.

٩١٢- حدثني^(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ نا معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَنَّ أزواجُ النبي ﷺ يَأْخُذْنَ^(٢) من رؤوسهنَّ حتى تكون كالوفرة^(٣)»^(٤).

٩١٣- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي^(٥)، نا أبو بكر الأَعْيَن^(٦)، عن حميد الخزاز^(٧)، عن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاذ بن معاذ بنحوه^(٨).

(١) في "ط" حدثنا.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" أخذهن وهو خطأ.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انظر: النهاية ٢١٠/٥.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ به. انظر: الحديث ٩١١ السابق وتخريجه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو محمد بن أبي عتّاب البغدادي مات ٢٤٠هـ. روى عن الإمام أحمد ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال ٧٨/٢٦.

(٧) هو حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن الكوفي مات ٢٥٨هـ. يروي عن هشيم وطبقته، ضعفه جدّا ابن معين، والنسائي، وابن عدي، وأحسن القول فيه الإمام أحمد، والدارقطني، وقال عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس به، هو ثقة لكنه شره التدليس، انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٨، والأنساب ٣٥٦/٢، والميزان ٦١١/١، واللسان ٤١٧/٢.

(٨) هكذا ورد هذا السند في جميع نسخ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- والحديث في مسند الإمام أحمد من طريقين عن شعبة، وليس هناك واسطة بين عبد الله وأبيه

٩١٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري^(١)، نا أبو عاصم^(٢)، عن حنظلة^(٣)/^(٤) سمعت القاسم [بن محمد]^(٥)، يقول: سمعت عائشة -رضي الله عنهما- تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في حِلاب^(٦) مثل هذا، ووصف أبو عاصم بيده؛ أقلّ من شبر في شبر، فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن، ثم يأخذ غرفة أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر ثم يأخذ غرفة بيديه فيجعلها على وسط^(٧) رأسه^(٨).

-رحمهما الله تعالى-، وهو في مسلم انظر: الحديث ٩١١ السابق.

(١) لم يذكر النسبة في "ك" و"ط".

(٢) هو الضحاك بن مخلد، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٤٤٢/١.

(٣) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي.

(٤) (ك/١/٢١٢).

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. وهو المحلب بكسر الميم. انظر: غريب الحديث للخطأبي ٥١٥/١.

(٧) هو بفتح السين قال الجوهري: كل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط بالسكون، وإن لم يصلح فهو بالتحريك انظر: الصحاح ١١٦٨/٣.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن ابن المنثي، عن أبي عاصم به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٩، ٢٥٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن محمد بن المنثي، عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب برقم ٢٥٨، ٤٣٩/١ مع الفتح. إلا أن رواية أبي عوانة مفصلة وفيها وصف الحلاب من أبي عاصم ويعدّ ذلك

٩١٥- حدثنا العباس^(١) بن محمد^(٢) الدوري، نا أبو عاصم
/ (ل/١٣٤/١) بإسناده كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء
نحو الحلاب فأخذ بكفيه^(٣) بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ
بكفيه فقال^(٤) بهما على رأسه^(٥).

٩١٦- حدثنا أبو قلابة^(٦)، نا سعيد بن عامر^(٧)، نا شعبة، عن
أبي إسحاق^(٨)، عن سليمان بن صرد^(٩)، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: ذكر

من فوائد الاستخراج.

وقد أخرج وصف الحلاب هذا ابن حبان، والبيهقي بأسانيد صحيحة عن أبي عاصم به.
انظر: صحيح ابن حبان ٤٦٩/٣ برقم ١١٩٧، والسنن الكبرى ١/١٨٤.

(١) وفي "ك" و"ط" عباس.

(٢) ابن محمد لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم بكفه.

(٤) أي: أفرغ على رأسه قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال. انظر:
النهاية ٤/١٢٤

(٥) وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي عاصم به. انظر: تخريج الحديث (٩١٤) السابق.

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٧) -الضبي- بضم المعجمة وفتح الموحدة- مات سنة ٢٠٨ هـ روى له الجماعة ثقة
صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. انظر: الأنساب ٨/٤، وتهذيب الكمال
١٠/٥١٠، والتقريب ص ٢٣٧.

(٨) هو عمرو بن عبد الله السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أحد الأعلام الأثبات.

(٩) صرد -بضم المهملة وفتح الراء- الخزاعي صحابي قتل بعين الوردة ﷺ.

عند النبي ﷺ غسل الجنابة^(١) فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»^(٢).

٩١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي^(٣)، نا وكيع بن الجراح عن

سفيان^(٤)، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد^(٥) عن جبير بن مطعم

قال: تذاكرنا الغسل عند النبي ﷺ فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي

ثلاثاً»^(٥).

انظر: الإصابة ٧٥/٢.

(١) وفي "ك" و"ط": ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن بندر، عن غندر، عن شعبة به. انظر:

صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٥٥،

٢٥٩/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، عن زهير عن

أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً برقم

٢٥٤، ٤٣٧/١ مع الفتح.

(٣) الأحمسي - بمهملتين - انظر: التقريب ص ٤٦٨.

(٤) الثوري.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن أبي شيبة،

ثلاثتهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب

استحباب إفاضة الماء عن الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٥٤، ٢٥٨/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩١٠ السابق وتخريجه. وسفيان

الثوري قد نُصَّ على سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط ويعدّ ذلك فائدة من فوائد

الاستخراج. انظر: الكواكب النيرات ص ٣٤١.

رواه محمد بن يحيى^(١)، عن سعيد بن منصور^(٢)، نا هشيم^(٣)، عن أبي بشر^(٤)، عن أبي سفيان^(٥)، عن جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»^(٧).

(١) الذهلي.

(٢) ابن شعبة الخراساني ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. انظر: التقريب ص ٢٤١.

(٣) هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - السلمي.

(٤) هو جعفر بن إياس مشهور بكنيته أحد الثقات إلا أن شعبة ضعفه في حبيب بن سالم، ومجاهد، ولم يخرج له الشيخان عنهما. انظر: تهذيب الكمال ٥/٥، والميزان ٤٠٢/١، وهدي الساري ص ٤١٤.

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، والبخاري، والذهبي، وغيرهم، وتكلم في روايته عن جابر رضي الله عنه بأنها صحيفة، ولكن قد أثبت البخاري سماعه منه، وقد ذكر أبو سفيان نفسه أيضاً؛ بأنه قد جاور جابرًا بمكة ستة أشهر، وكان يحفظ، وكان سليمان الشكري يكتب. انظر: المراسيل ص ٢٠٢، والبيان والتوضيح ص ٨٧، وشرح علل الترمذي ٨٥٢/٢، والتهذيب ٢٧/٥، والميزان ٤٣٢/٢، وهدي الساري ص ٤٣١.

(٦) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٧) وما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٥٦، ٢٥٩/١.

**باب (١) (بيان الغسل، وما ابتدأ به) (٢) رسول الله ﷺ في غسله، وأنه
ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل (٣)
الجسد، والدليل على أنه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.**

٩١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني محزمة بن
بكير، عن أبيه، عن أبي / (ل ١٣٤/ب) سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت
عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه،
فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأخرى بيمينه
وغسل يمينه بشماله (٤) حتى إذا فرغ من ذلك، ثم ذكر نحو هذا (٥)، يعني؛

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان غسل ما ابتدأ به... وهو خطأ.

(٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": غسل بمحذوف الباء.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثم صب الماء على الأذى الذي بيمينه
وغسل عنه بشماله.

وبهامش "ك": "في نسخة؛ ثم صب الماء على يمينه وغسل يمينه بشماله وهو أصح". اهـ.
والصواب ما في "ك" و"ط" إلا أنه سقطت فيهما لفظة "به"، فتكون العبارة
الصحيحة هكذا: ثم صب الماء على الأذى الذي (به) بيمينه وغسل عنه بشماله.
كما في صحيح مسلم. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، انظر:
صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٣، ٢٥٦/١.
وقد روى ابن وهب عن محزمة عند مسلم بصيغة الإخبار، وفي أبي عوانة بصيغة

مثل حديث هشام بن عروة^(١)، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -.

٩١٩ - حدثنا^(٢) أبو داود الحراني^(٣)، ومحمد بن عبد الوهاب^(٤)،

قالا: نا جعفر بن عون^(٥)، نا^(٦) هشام [بن عروة]^(٧)، عن أبيه عن عائشة

- رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله/ ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم

يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فيخَلل بهما أصول

الشعر^(٩) حتى إذا رأى أنه قد استوفى البشرة غرف بيده ثلاث غرفات

فصبها على رأسه ثم اغتسل^(١٠).

التحديث وهي أرفع، ويعد ذلك من فوائده.

(١) لم يذكر نسبته في "ك" و"ط" وحديث هشام المشار إليه هو الذي يلي هذا الحديث.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٣) هو سليمان بن سيف.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء.

(٥) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو الكوفي.

(٦) كذا في "الأصل". وفي بقية النسخ: أبنا.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) (ك/١/٢١٣).

(٩) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": شعره.

(١٠) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما،

عن جرير، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة

٢٥٣/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

٩٢٠- حدثنا الحارث بن أبي أسامة^(١)، نا محمد بن كناسة^(٢)، نا

هشام بن عروة بإسناده إلى قوله: للصلاة، ثم يخلل شعره بالماء، ثم يفيض عليه ثلاثاً بيديه، ثم يغتسل^(٣).

٩٢١- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث^(٤)، عن

هشام [بن عروة]^(٥)، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت إذا وضعت له غُسله من الجنابة بدأ فغسل^(٦) يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أنه^(٧)، قد استبرأ البشرة^(٨)، ثم يفيض على سائر جسده^(٩).

عن هشام به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل برقم ٤٢٩/١، ٢٤٨.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون به. انظر: السنن الكبرى ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل.

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند.

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كناسة.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه، انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخرجه.

(٤) غياث القاضي الكوفي.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" فيغسل.

(٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": (أَنْ) وهو المطابق لما في صحيح مسلم.

(٨) أي أوصل البلل إلى جميع البشرة. انظر: مجمع البحار ١٦٥/١

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه. انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخرجه.

رواه أبو معاوية فقال: ثم غسل رجله^(١). وقالت: كان رسول الله ﷺ.
ورواه علي بن مسهر^(٢)، وابن نمير^(٣)، وليس في حديثهما غسل
الرجلين^(٤).

(١) وقد أخرج مسلم - رحمه الله - رواية أبي معاوية هذه عن يحيى بن يحيى التميمي عنه عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٢٥٣/١، ٣٥.

وقال البيهقي - رحمه الله -: قوله: ثم غسل رجله؛ غريب صحيح حفظه أبو عوانة دون غيره من أصحاب هشام من الثقات... انظر: السنن الكبرى ١/١٧٤. اهـ.
وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة متابعة قاصرة عند الطيالسي، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها - به. وعطاء صدوق اختلط، ولكن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الإختلاط على الصحيح ومع ذلك، فقد خالفه ثمانية من ثقات أصحاب هشام وهم: جرير، وابن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وابن عون، وابن كناسة، وابن غياث، وزائدة فلم يذكروا هذه الزيادة، والظاهر أن ذكرها وهم من أبي معاوية انتقل ذهنه من حديث عائشة إلى حديث ميمونة الذي ورد في آخره: ثم تنهى عن مقامه ذلك، فغسل رجله والله أعلم. انظر: مسند الطيالسي ص ٢٠٧، والمعرفة والتاريخ ٣/٨٤، وتهذيب الكمال ٩٣/٢٠ مع تعلية رقم ٤، والفتح ٤٣٠/١، وفتح المغيث ٣٧٣/٤، وتدريب الراوي ٣٧٢/٢، ونهاية الاغتباط ص ٢٤٦.

(٢) مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ١٨٠/٨، والتقريب ص ٤٠٥.

(٣) هو عبد الله بن نمير.

(٤) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، وعن أبي كريب، عن ابن نمير كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١.

**باب^(١) بيان ذلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، / (١٣٥/١) /
وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن]^(٢) تنحى
عن مقامه^(٣).**

٩٢٢- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا محمد بن فضيل^(٤)، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: قرّبت لرسول الله ﷺ غسلًا^(٥) من الجنابة وسترته بالثوب، قالت: فصَبَّ على يديه ثلاثاً من الإناء فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم مسح

(١) (باب) غير مذكور في "ك" و"ط".

(٢) أضفت (أن) من "ك" و"ط". وفي موضعها من "الأصل" و"م" (ثم) ولا معنى لها، فحذفتها.

(٣) وتوجد في "ك" و"ط" هنا زيادة: والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه، وعوده في مكان آخر لإتمام وضوءه، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، وبيان الإبتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله. ولكن قد كتب على أولها وآخرها علامة الضرب هكذا: "لا... إلى".

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مات سنة ١٩٥هـ، صدوق مشهور رمي بالتشيع، ولكن قد ثبت رجوعه عنه. انظر: تهذيب الكمال ١٦٥/١٧، وهدي الساري ص ٤٤١، والتقريب ص ٥٠٢.

(٥) الغسل -بضم الغين أي الماء الذي يغتسل به. انظر: الصحاح ١٧٨١/٥، النهاية ٣٦٧/٣.

يديه بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض^(١) واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم ناولته المنديل ينشف، وجعل ينفذ عنه الماء^(٢).

٩٢٣- حدثنا الأحمسي وعلي بن حرب، قالوا: نا وكيع^(٣)، ح

وحدثنا علي بن حرب أيضا^(٤)، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن^(٥) ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلًا، فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بيمينه على يساره فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم ذلك يده على الأرض أو

(١) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط": مضمض بحذف التاء.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧، ٢٥٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش أيضا به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب نفذ اليدين من الغسل عن الجنابة برقم ٢٧٦، ٤٥٧/١ مع الفتح.

(٣) ابن الجراح.

(٤) (أيضا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك) ٢١٤/١.

(٦) وفي "ك" و"ط" لرسول الله.

بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله.

زاد وكيع؛ فأتيته بثوب -يعني المنديل- فقال بيده هكذا^(١)، يعني (رُذِيه)^(٢). قال الأحمسي: فأتيته بثوب فردّه، وجعل يقول بيده هكذا يعني ينفض الماء^(٣).

٩٢٤- حدثنا العباس بن محمد نا أبو يحيى الحِمَّاني^(٤)، ح وحدثنا أحمد بن عبد الجبار / (ل ١٣٥/١ ب)، نا حفص كلاهما عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأفرغ على يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها،

(١) (هكذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط"، وفي "الأصل" و"م" ردّه وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن الصباح، وابن أبي شيبه، والأشج، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وأبي كريب، ستهتم عن أبي معاوية، ووكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى، عن أبي عوانة، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم ٢٦٦، ٤٤٧/١ مع الفتح.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

ثم أفرغ يمينه على يساره فغسل فرجه، ثم ضرب بيده على الأرض، وقال أبو يحيى: على الحائط فدلّكها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه بيديه ثلاثاً، ثم على سائر جسده، ثم تنحى من مُغتسله فغسل رجله، فناولته منديلًا^(١)، فلم يأخذه وجعل ينفذ بيديه. هذا^(٢) لفظ حفص، وحديث أبي يحيى قريب منه^(٣).

(١) في "ك" و"ط" المنديل بالتعريف.

(٢) وفي "ك" و"ط" وهذا، بالواو.

(٣) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمر بن حفص عن أبيه به انظر:

صحيحه، كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنبه برقم ٢٥٩، ٤٤٢/١،

وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن

الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧،

٢٥٤/١.

باب بيان^(١) إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة^(٢).

٩٢٥- حدثنا علي بن شَيْبَةَ بغدادِي بمصر^(٣)، نا يزيد بن هارون، أنا

سفيان^(٤)، ح

وحدثنا إسحاق الدبري أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى^(٥)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع^(٦)، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، إِنِّي أَشَدُّ ضَفْرَ^(٧) رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ^(٨): «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفِّكَ ثَلَاثَ^(٩) حَيَّاتٍ^(١٠)،

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" الغسل من الجنابة.

(٣) هو علي بن شيبَةَ بن الصلت بن عصفور.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" حدثنا سفيان. وهو الثوري.

(٥) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد القرشي مات سنة ١٣٢هـ. أحد الأثبات

وشدّ الأزدي في تضعيفه. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٤/٣، والميزان ٢٩٤/١، وهدي

الساري ص ٣٩٢.

(٦) مولى أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٧) ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض وهو النسج، والصفائر هي الذوائب المصفورة.

انظر: النهاية ٩٢/٣.

(٨) وفي "ك" و"ط" فقال.

(٩) ووقع في "م" ثلاثاً وهو خطأ.

(١٠) حَيَّاتٍ أي غرف بيديه واحدها حَيَّة. انظر: النهاية ٣٢٩/١.

ثم تصبي^(١) على جلدك^(٢) الماء فتطهري».

وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ يزيد؛ أفأنقضه عند الغسل؟ فقال: «لا، إنّما يكفيك ثلاث (حفّات)^(٣) من ماء تفرغينها على رأسك»^(٤).

٩٢٦- حدثنا الربيع أنا^(٥) الشافعي، ح

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": تصبين برفع الفعل ويكون من عطف الجمل. والأرجح نصب الفعل كما في "الأصل" و"م".

(٢) ووقع في "م" خمارك وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط" (حثيات) وهما بمعنى واحد انظر: النهاية ٤٠٩/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عمرو الناقد عن يزيد، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١، قال وفي حديث عبد الرزاق أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ والحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة برقم ١٠٤٦، ٢٧٢/١. وليس فيه ذكر الحيضة وكذلك عند المصنف، وإنّما ورد ذكرها عند مسلم، والبيهقي من طريق عبد الرزاق. ويعدّ ذكرها شاذّاً تفرد بزيادتها عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى به. وخالفه يزيد بن هارون فروى الحديث عن الثوري بدون ذكرها، وروايته موافقة لرواية ابن عينة، وروح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى به.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وليس ذكر الحيضة فيه محفوظة، تفرد بها عبد الرزاق ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عينة، وروح بن القاسم، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟... انظر: تهذيب السنن ١٦٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨١/١، والسلسلة الصحيحة ٣٦٧/١، برقم ١٨٩.

(٥) وفي "ك" و"ط" ثنا.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، قالاً: نا سفيان^(١)، (نا)^(٢) أيوب بن موسى عن سعيد [بن أبي سعيد المقبري]^(٣)، عن عبد الله [بن رافع]^(٤)، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها^(٥)، قالت: سألت رسول الله ﷺ [فقلت]^(٦): «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة / (ل ١٣٦ / ١)؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهري» أو قال: «فإذا أنت قد طهرت»^(٧).

وقال^(٨) أيوب بن إسحاق^(٩)، نا زكريا بن عدي^(١٠)، نا يزيد بن زريع،

(١) هو ابن عيينة، وقد ورد التصريح به عند مسلم.

(٢) وفي "ك" و"ط" عن.

(٣) (ك ٢١٥ / ١). والزيادة من "ك" و"ط".

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) (أنها) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم

ضفائر المغتسلة برقم ٥٨، ٢٥٩/١، وقد ورد هذا الحديث عند المصنف من طريق الحميدي، عن ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ويعد ذلك من فوائد الاستخراج.

(٨) وفي "ك" و"ط" رواه.

(٩) ابن إبراهيم بن سافري.

(١٠) ابن رزيق بن إسماعيل.

عن روح بن القاسم^(١)، نا أيوب بن موسى بهذا الإسناد فقال: أفأحلُّه
فأغسله من الجنابة؟ ولم يذكر الحيضة^(٢).

(١) العنبري أبو غياث البصري.

(٢) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن أحمد الدارمي عن
زكريا بن عديّ به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة
٢٦٠/١.

وراجع الحديث ٩٢٥ السابق وتخرجه للوقوف على ذكر الحيضة وعدمه.

باب نزول آية التيمم^(١)، والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور^(٢) إذا لم يجد^(٣) الماء.

٩٢٧- حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ^(٤)، نا القَعْنَبِيُّ^(٥)، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء^(٦)، -أو بذات الجيش^(٧)- انقطع عقدي^(٨) فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس / (ل/١٣٦/ب) معهم ماء، (فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق ﷺ

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان نزول التيمم.

(٢) وفي "م": طهورًا، بالنصب وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط" (يوجد)

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي.

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

(٦) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب.... انظر معجم البلدان ٥٢٢/١، والنهاية ١٧١/١.

(٧) ذات الجيش -بفتح الجيم ثم السكون- واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهي إحدى مراحل -عليه الصلاة والسلام- عند منصرفه من غزاة بني المصطلق. انظر: معجم البلدان ٢٠٠/٢.

(٨) العقد -بكسر المهلمة- كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة أيضاً. فتح الباري ٥١٦/١.

فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة - رضي الله عنها -؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء^(١)؟

قالت عائشة - رضي الله عنها -: فجاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.

قالت عائشة: - رضي الله عنها -: فعاتبني أبو بكر ﷺ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني^(٢) بيده في خاصرتي، فلا يمنعني التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى^(٣) آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾^(٤)، فقال / أسيد بن حضير^(٥) ﷺ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(٦).

(١) ما بين القوسين سقط من "م".

(٢) يطعن -بفتح العين وضمه- وقال الحافظ ابن حجر: هو بضم العين في جميع ما هو حسيّ، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح، هذا المشهور فيهما اهـ. الصحاح ٢١٥٧/٦، والنهاية ١٢٧/٣، والفتح ٥١٧/١.

(٣) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (عز وجل)

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) أسيد -بالتصغير- ابن حضير -بمهملة ثم معجمة مصغراً- أيضاً ابن سماك الأنصاري

الأشلهي أبو يحيى صحابي جليل مات سنة ٢١ هـ ﷺ توضيح المشتبه ٢١٨/١،

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه

٩٢٨- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(١)، أنا مُطَرِّف^(٢)، والقعنبي، عن مالك

بإسناده مثله^(٣).

٩٢٩- حدثنا الربيع أنا الشافعي عن مالك - * رحمهما الله -

بإسناده *^(٤) نحوه^(٥).

=

كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١٠٨، ١/٢٧٩.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

صحيحه مع الفتح، كتاب التيمم، باب التيمم برقم ٨٩، ١/٥٣. وهو في الموطأ -

رواية الليثي - كتاب الطهارة باب في التيمم برقم ٨٩، ١/٥٣.

وقد أخرجه أبو عوانة - رحمه الله تعالى - من طريق عبد الله بن مسلمة وهو مقدم في

الرواية عن مالك - رحمه الله تعالى - ويعدّ ذلك من فوائده.

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني المعروف بحَيُّوَيْه.

(٢) مطرف - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - ابن عبد الله اليساري - بالتحانية

والمهلمة المفتوحين - مولى ميمونة - رضي الله عنها - مات سنة ٢٢٠ هـ، خ ت ق. وثقه

ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، والذهبي، وضعفه ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر:

ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. انظر: الكامل ٣/١٢٠، والميزان ٤/١٢٤،

والتهذيب ١٠/١٧٥، وهدي الساري ص ٤٤٤، والتقريب ص ٥٣٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٢٧ السابق وتخرجه.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" بنحوه. وقد أخرجه الإمام مسلم -

رحمه الله - انظر: الحديث ٩٢٧ السابق، ولم أجده في كتاب الأم للإمام الشافعي.

٩٣٠- حدثنا أبو داود السجزي نا النَّفِيلِي^(١) نا أبو معاوية، ح^(٢)
قال^(٣): ونا عثمان بن أبي شيبة^(٤)، نا عَبْدَةُ^(٥)، المعنى^(٦) واحد، عن
هشام [بن عروة]^(٧)، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: بعث
رسول الله ﷺ/^(٨) أسيد بن حضير رضي الله عنه وأناساً معه في طلب قلادة
أضلتها^(٩) عائشة -رضي الله عنها- فحضرت الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه^(١٠) فنزلت آية التيمم.
زاد النفيلي؛ فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: جزاك الله خيراً، فوالله
ما نزل بك أمر^(١١) تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً^(١٢).

-
- (١) النفيلي -بنون وفاء مصغر- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وهذه النسبة إلى
الجد الأعلى. انظر: الأنساب ٥/٥٦٦، والتقريب ص ٣٢١.
- (٢) رمز التحويل (ح) لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٣) القائل أبو داود السجزي.
- (٤) هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة الأكبر.
- (٥) عبدة - بفتح المهملة وسكون الموحدة- ابن سليمان الكلبي، يقال: اسمه عبد الرحمن
وعبدة لقب.
- (٦) وفي "ك" و"ط" (والمعنى).
- (٧) الزيادة من "ك" و"ط".
- (٨) (ك ٢١٦/١).
- (٩) في "ط" أصابتها وهو خطأ.
- (١٠) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" إليه ذلك.
- (١١) في "ك" و"ط": أمراً بالنصب وهو خطأ.
- (١٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وعن

٩٣١- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا الحجاج بن منهال^(٢) - أنا

سألته - نا أبو عوانة^(٣)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود^(٤)، نا أبو عوانة، عن أبي مالك

الأشجعي^(٥)، عن رِئعي^(٦)، عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ جَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضُ^(٧) مَسْجِدًا، وَجَعَلَتْ

تَرَابَهَا^(٨) لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ

الْمَلَائِكَةِ»^(٩).

أبي كريب عن أبي أسامة وابن بشر كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض

باب التيمم برقم ١٠٩، ٢٧٩/١، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد، عن عبدة

عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب وإن كنتم مرضى برقم ٤٥٨٩، ١٠٠/٨

مع الفتح. وهو في سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب التيمم برقم ٣١٧، ٢٢٣/١.

(١) الذهلي.

(٢) المنهال - بكسر أوله وسكون النون - أبو محمد الأنماطي. انظر: التقريب ص ١٥٣.

(٣) الوضاح بن عبد الله الإشكري.

(٤) الطيالسي.

(٥) هو سعد بن طارق بن أشيم.

(٦) رِئعي - بكسر أوله وسكون الموحدة - ابن حراش - بكسر المهلمة وأخره معجمة -

أبو مريم الكوفي.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": جعلت الأرض لنا.

(٨) وفي صحيح مسلم: تربتها.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن

باب (١) بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة للكفين (٢)

وبمسح (٣) الشمال على اليمين، والدليل على أنه يمسخ

الكف اليسرى بظهر كفه (٤) اليمنى. / (ل/١٣٧/أ)

٩٣٢- حدثنا حمدان بن الجنيد (٥)، نا الوليد بن القاسم الهمداني (٦)، قال: سمعت الأعمش يذكر عن شقيق بن سلمة، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأل أبو موسى عبد الله -رضي الله عنهما- فقال: ما تقول في الرجل (٧) يُجْنَب ولا يجد الماء أيتيمم؟ قال: لا. قال: ألم تر قول عمار لعمر -رضي الله عنهما-، بعثنا رسول الله ﷺ فأجنبنا فلم أجِد الماء فتمرّغت في الصعيد فلما أتيت النبي ﷺ

أبي مالك الأشجعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٤، ٣٧١/١. وأبو عوانة أقدم سناً، وأوثق من محمد بن فضيل الراوي عن أبي مالك عند مسلم. ويعدّ ذلك فائدة من الاستخراج. وأما من حيث قرب الإسناد فمسلم أعلى.

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" بالكفين.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" ومسح.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": كف.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق.

(٦) هو الوليد بن القاسم بن الوليد الكوفي.

(٧) وفي "ك" و"ط" (رجل).

أخبرته فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى» فقال عبد الله: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي [هَذِهِ] ^(١) الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله رضي الله عنه: لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمْ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ. قَالَ ^(٢): قُلْتُ لَشَقِيقٍ: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ ^(٣).

٩٣٣- حدثنا يزيد بن سنان، نا أبو كامل ^(٤)، نا عبد الواحد ^(٥) ح
وحدثنا ابن الجنيدي، نا العلاء بن عبد الجبار ^(٦)، نا عبد الواحد، أنا ^(٧)

(١) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) القائل الأعمش.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٠، ٢٨٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. برقم ٣٤٦، ٣٤٧، ٥٤٢/١ مع الفتح، كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي.

(٦) أبو الحسن العطار البصري.

(٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

سليمان^(١)، أنا^(٢) شقيق، بمثله.

وقال: إنما^(٣) يكفيك أن تقول هكذا؛ وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرة واحدة يحكى^(٤)، النبي ﷺ ثم مسح عبد الواحد يديه جميعاً ووجهه ضربة^(٥) واحدة الكفين والوجه^(٦).

وذكر فيه: قلت لشقيق: فما كان لعبد الله إلا ذاك؟

قال: لا^(٧)^(٨).

(١) هو الأعمش.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

(٣) في "ك" و"ط" زيادة (كان) هنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فحكى.

(٥) (ك ٢١٧/١).

(٦) كذا في جميع النسخ، فيكون بدلاً من اليدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ كلها، وفي صحيح ابن حبان: قال الأعمش: قلت

لشقيق: أما كان لعبد الله غير ذلك؟ قال: لا. وهي أوضح.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري به. انظر: صحيحه،

كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١١ / ٢٨٠. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد عن

عفان، عن عبد الواحد به. انظر: مسنده ٢٦٥/٤.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، عن عمر بن محمد الهمداني، عن

عبد الواحد به. وفي رواية أبي عوانة رحمه الله حكاية عبد الواحد فعل النبي ﷺ عملياً

وهي أقوى في البيان، ويعد ذلك من فوائده.

٩٣٤- حدثنا الصغاني وأبو أمية^(١)، قالوا: نا يعلى^(٢)، نا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى -رضي الله عنهما- فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن^(٣)، الرجل يجنب / (ل ١٣٧/ب) فلا يجد الماء أَيْصَلِي؟ [قال: لا]^(٤)، فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبْتُ فتممَّكت^(٥) بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة^(٦)؟

(١) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية أبو يوسف الطنافسي.

(٣) وهي كنية عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

(٥) تممَّكت أي تمرغت. انظر الصحاح ١٦٠٩/٤، والنهاية ٣٤٣/٤.

(٦) وقد أخرجه البيهقي عن أبي الحسن علي بن محمد عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الصاغاني به. انظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم ٢١١/١.

وأخرجه الإمام أحمد عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: المسند ٢٦٥/٤.

وأخرجه ابن حبان، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: الإحسان ١٢٨/٤.

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ٢٨٠/١، ١١٠.

رواه علي بن حرب^(١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال: «إنّما كان يكفيك أن تقول بيدك، وضرب يديه ضربة على الأرض ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». فقال عبد الله ﷺ: ألم^(٢) تر عمر ﷺ لم يقنع بقول عمار ﷺ؟^(٣).

ورواه غيره^(٤) عن الأعمش: فقال بيديه إلى الأرض فنفض يديه

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ٥٤٣/١ مع الفتحة.

(١) هو الطائي.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أفلم تر؟. وفي صحيح مسلم: أولم تر؟

(٣) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علّقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ٩٣٤ السابق.

(٤) أي غير أبي معاوية - رحمه الله تعالى -، والفرق بين روايته ورواية غيره هنا؛ في ذكر نفض اليدين وتقديم مسح الوجه على الكفين وعكسه، فأما تقديم مسح الوجه على الكفين وعكسه فلا يفيد الترتيب بينهما على القول الراجح في معنى الواو. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١٨١/٣.

وأما ذكر نفض اليدين فلم يرد من رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والمصنف رحمه الله تعالى وإنّما ورد ذلك من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به عند مسلم رحمه الله. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١١١، ٢٨٠/١. وقد ورد أيضا ذكر النفض من رواية أبي معاوية نفسه عن الأعمش به. أخرجه البخاري عن محمد بن سلام عنه به، وأبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري عنه به.

فمسح وجهه وكفيه.

٩٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، نا الحسن بن عمر بن شقيق^(١)، نا جرير^(٢)، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل^(٣)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(٤)، عن أبيه: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر الحديث؛ إنما كان يكفيك كذا وكذا، ووضع يده بالصعيد، ثم مسح يديه ووجهه، وذكر الحديث^(٥).

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ٥٤٣/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة باب التيمم برقم ٣٢١، ٢٢٧/١. فدلّ ذلك على أنّ أبا معاوية -رحمه الله- كان يرويه مرة بدون ذكر النفض، ومرة بذكره، وهو ثابت من روايته ورواية غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي.

(٣) سلمة بن كهيل -بالتصغير- أبو يحيى الحضرمي.

(٤) وبهامش "م": سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي -أوله ألف مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم زاي مفتوحة- اهـ. وانظر أيضا الإكمال ١٠/١، والتقريب ص ٣٣٦، وأبوه عبد الرحمن صحابي جليل رضي الله عنه انظر: الإصابة ٢/٣٨٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الله بن هاشم العبدوي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١١٢، ٢٨٠/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب التيمم،

٩٣٦- حدثنا الحسن بن عفان^(١)، نا ابن نمير^(٢)، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: لو أجنب، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصل؟ فقال له عمار رضي الله عنه: أما تذكر؟ وذكر الحديث^(٣).

باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم ٣٣٨، ١/٥٢٨. وانظر أيضا علل ابن أبي حاتم الرازي ١/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢١١، وتحفة الأشراف ٧/٤٧٩.

(١) هو الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن نمير.

(٣) انظر: تخريج الحديث ٩٣٥ السابق.

باب^(١) بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه، ثم بالكفين، وأن الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء.

٩٣٧- حدثنا يزيد بن عبد الصمد^(٢)، نا آدم بن أبي إياس^(٣)، نا
شعبة عن الحكم^(٤)، عن ذر^(٥)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن
أبيه، أن عماراً^(٦)، قال لعمر^(٧): إن رسول الله ﷺ / (ل ١٣٨ / أ)
قال: «أما كان^(٨) يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ^(٩)
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» يعني (الحديث)^(٩).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي.

(٣) العسقلاني واسم أبي إياس عبد الرحمن. انظر: التقريب ص ٨٦.

(٤) الحكم بن عتيبة.

(٥) ذر - بالمعجمة - ابن عبد الله المرهبي - بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وفي

آخرها الباء الموحدة - انظر: الأنساب ٢٦٦/٥، وتوضيح المشتبه ٧٦/٤، والتقريب

ص ٢٠٣.

(٦) وورد في كل النسخ "عمار" بالرفع وهو خطأ.

(٧) (كان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" بالواو.

(٩) وفي "الأصل" و"م" الجنب وهو تصحيف.

كذا قال يحيى القطان عن الحكم عن زر عن سعيد [بن عبد الرحمن] ^(١)، بتمامه وأتم منه، وقال ^(٢) في آخره: قال الحكم: حدثني ^(٣) ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه مثل حديث ذر، قال ^(٤): وحدثني سلمة ^(٥) عن / ^(٦) زر بهذا الإسناد الذي ذكر الحكم ^(٧)، وقال ^(٨) عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت ^(٩).

٩٣٨- [حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: لو أجنب، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصل؟ فقال له عمار رضي الله عنه: أما تذكر؟

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الواو.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وحدثني

(٤) القائل شعبة - رحمه الله تعالى -.

(٥) هو ابن كهيل.

(٦) (ك/١/٢١٨).

(٧) أثبتته هكذا على الصواب كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - وهو في جميع النسخ (عمر) وهو خطأ.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم (فقال).

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: تحريج الحديث ٩٣٥ السابق، وقد روى يحيى

القطان، عن شعبة، عند مسلم بصيغة "عن"، وروى ابن أبي إياس عنه عند أبي عوانة

بصيغة "حدثنا" وهي أعلى بدرجات ويعد ذلك من فوائده.

وذكر الحديث^(١).

٩٣٩- حدثنا يوسف بن سعيد، نا حجاج^(٢)، سمعت شعبة يحدث عن الحكم عن دُرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أجد ماء. فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل. فقال عمار رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية^(٣)، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه»^(٤).

٩٤٠- حدثنا الصاغاني، أنا أبو النضر^(٥)، أنا^(٦) شعبة، عن الحكم

(١) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو في "ك" و"ط" وهو تكرر للحديث ٩٣٦ السابق.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي.

(٣) السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس. انظر:

الصحاح ٢٣٧٥/٦، والنهاية ٣٦٣/٢، والمصباح المنير ص ١٠٤.

(٤) وقد أخرجه مسلم رحمه الله تعالى. انظر: الحديث ٩٣٥ السابق.

(٥) هو هاشم بن القاسم بن مُسلم مشهور بكنيته.

(٦) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

عن ذرّ عن ابن لعبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه، قال الحكم: وسمعت من ابن لعبد الرحمن بن أبزى وذكر الحديث^(١).

(١) وقد أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٣، ٢٨١/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن حجاج بن منهال عن شعبة به، ثم قال: وقال النضر: أخبرنا شعبة عن الحكم قال:.... انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين برقم ٣٣٩، ٥٢٩/١ مع الفتح. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: والظاهر أن الحكم بن عتيبة سمعه من ذرّ عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكان سماعه له من ذرّ كان أتقن فلذلك أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته. انظر: الفتح ٥٣٠/١.

باب (١) بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على

إباحة التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه] (٢)

إذا خاف فوت وقت (٣) الصلاة.

٩٤١- حدثنا الربيع بن سليمان، نا شعيب بن الليث، عن
الليث (٤)، عن جعفر (٥) بن ربيعة (٦)، عن عبد الرحمن بن هرمز (٧)، عن عمير
مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله
/ (ل/١٣٨/ب) ابن يسار (٨) مولى ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبي
ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث (٩) بن الصّمة الأنصاري،

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) كلمة "وقت" سقطت من "ط".

(٤) الليث بن سعد الفهمي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (يعني) هنا.

(٦) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري.

(٧) هرمز - بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة- وهو الأعرج. انظر: الاكمال ٣٢٥/٧.

(٨) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، وليس له في هذا الحديث رواية، ولذلك لم

يذكره المصنفون في رجال الصحيحين، ووقع عند مسلم في هذا الحديث

"عبد الرحمن بن يسار" وهو وهم. انظر: الفتح ٥٢٧/١.

(٩) أبو الجهم -بفتح الجيم وسكون الهاء- هكذا ورد عند المصنف والإمام مسلم

-رحمه الله-، والصواب أنه أبو الجهم -بالتصغير- ابن الحارث بن الصمة -بكسر

[فقال] ^(١) أبو الجهم رضي الله عنه أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ^(٢) فلقيه رجل ^(٣) فسلم عليه فلم يردّ رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام ^(٤).

المهلمة وتشديد الميم - الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: الحارث، صحابي معروف رضي الله عنه بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ع. انظر: الكنى والأسماء ١/١٩٥، والإصابة ٤/٣٦، والتقريب ص ٦٢٩، والفتح ١/٥٢٧.

(١) الفاء من النسخ الأخرى.

(٢) بئر جمل - بفتح الجيم والميم - موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. وقيل: إنها بناحية الجرف بآخر العقيق. انظر: معجم البلدان ١/٢٩٩، وشرح النووي ٤/٦٤، والفتح ١/٥٢٧، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ٤١، ووردت في (د) كلمة بينهما مضروب عليها.

(٣) هو أبو الجهم الراوي نفسه، انظر: الفتح ١/٥٢٧.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - معلقاً، قال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٤، ١/٢٨١، وهو المعلق الذي لم يصله من طريق أخرى. انظر: النكت ١/٣٥٣، وتدريب الراوي ١/١١٧.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة برقم ٣٧، ١/٥٢٥ مع الفتح. وفي رواية أبي عوانة - رحمه الله تعالى - تصحيح الوهم الواقع في صحيح مسلم من تسمية عبد الله بن يسار بعبد الرحمن بن يسار، وهذا من فوائده.

باب^(١) بيان التيمم^(٢) للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده.

٩٤٢- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي^(٣)، أنا النضر بن شميل^(٤)، أنا عوف^(٥)، عن أبي رجاء^(٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فلما انقضى^(٧) من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان، أن^(٨) تصلي

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" التيمم وهو خطأ.

(٣) (البلخي) لم يذكر في "ك" و"ط".

والبلخي -بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة- نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، أبو يحيى، مات سنة ٢٦٨ هـ. وقد وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: كان ثقة كبيراً في العلماء يعرف بابن البغدادي، وله أحاديث يتفرد بها. وقال ابن حجر -رحمه الله-: ثقة يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٦، والثقات ٤٩٦/٨، والارشاد ٩٣٨/٣، والأنساب ٣٨٨/١، والكاشف ١٠٨/٢، التهذيب ٢٠٦/٨، والتقريب ص ٤٣٨.

(٤) النضر -بالمعجمة- ابن شميل -بالتصغير-.

(٥) عوف بن أبي جميلة -بفتح الجيم- المعروف بالأعرابي.

(٦) هو عمران بن ملحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة- العطاردي مشهور بكنيته.

(٧) انقضى: أي انصرف وهو قلب لفت. انظر: الصحاح ١٧٨٨/٥.

(٨) (ك) ٢١٩/١.

مع^(١) القوم؟» قال^(٢): «يا رسول الله، أصابتي جنابة ولا ماء. فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس العطش فنزل ثم دعا فلاناً^(٣)، ودعا علياً ﷺ فقال: «اذهباً فابتغيا الماء» فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين^(٤) أو^(٥) سطيحتين^(٦) من ماء على بعيرٍ لها، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ^(٧)، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه، فسقى واستقى وكان آخر ذلك أن أعطى من أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك»^(٨).

(١) وفي "ط": في وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط" (فقال)

(٣) هو عمران بن حصين رحمه الله دليل قوله في رواية سلم بن زرير الآتية عند مسلم: "ثم عملي رسول الله ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء" انظر: الفتح ٥٣٨/١.

(٤) المزايدة - بفتح الميم والزاي - وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالقربة والجمع المزاد والميم زائدة. انظر: النهاية ٣٢٤/٤، والفتح ٥٣٨/١.

(٥) "أو" هنا شك من عوف. انظر: الفتح ٥٣٨/١.

(٦) السطيحة من المَزَاد: ما كان من جلدتين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه. انظر: الصحاح ٣٧٥/١، النهاية ٣٦٥/٢.

(٧) في "ك" و"ط" إلى النبي ﷺ.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن النضر بن شميل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ٤٧٦/١، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة به. انظر: صحيحه،

٩٤٣- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا^(١)، وكتب إلي محمد بن يحيى بن ضريس^(٢)، قالوا: نا أبو الوليد^(٣)، نا سلم بن زريق^(٤)، قال: سمعت أبا رجاء

كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم ٥٣٣/١، ٣٤٤.

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفرائيني -بالياء التحتية بعد الألف بلا همزة- مات سنة ٢٦٠هـ. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: روى عنه أبو عوانة في صحيحه عدة أحاديث يقول فيها: نا أبو الأحوص صاحبنا ونسبه في بعضها اهـ. كذبه ابن طاهر. انظر: تنزيه الشريعة ٣٨/١، والديوان ص ١٩، ولسان الميزان ٥٠٩/١، ولب الباب ٥٥/١.

(٢) هو محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس -بالتصغير- الرازي مات سنة ٢٩٤هـ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي، والذهبي. انظر: الجرح والتعديل ١٩٨/٧، والإرشاد ٦٨٤/٢، والسير ٤٤٩/١٣.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي.

(٤) سلم - بفتح المهلمة وسكون اللام- ابن زريق - بفتح الزاي وراءين- العطاردي، مات في حدود ١٦٠هـ. خ م س، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهبي، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

وله عند البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع فيها وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: التاريخ ٢٢٢/٢، وسؤالات الأجرى لأبي دود ص ٣٣، والضعفاء والمتروكين ص ٢٩١، والجرح والتعديل ٢١٤/٤، والمجروحين ٣٤٤/١، وتهذيب الكمال ١٢٠/٣، والمغني في الضعفاء ٢٧٣/١، وهدي الساري ص ٤٠٧، وخلاصة القول المفهم ٢٠٩/١، والتقريب ص ٢٤٥.

العطاردي، حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ / (ل ١٣٩/١ أ) في مسير وذكر الحديث بطوله^(١).

* قال أبو عوانة - رحمه الله - *^(٢): سلم عزيز الحديث^(٣)^(٤).

ووقع في "م" سالم وهو خطأ.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ٤٧٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضا عن أبي الوليد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٥٧١، ٥٨٠/١.

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) قوله: عزيز الحديث أي قليله، ويؤيد ذلك قول ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. انظر: تهذيب الكمال ٢٢٣/١١.

(٤) بهامش "ك" "بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه صح".

مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة،

وبيان^(١) إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن

يقضي الرجل حاجته دون الإزار.

٩٤٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود^(٢)، نا شعبة،

وأبو عوانة، عن منصور^(٣)، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، نا أحمد بن عبد الملك^(٤)، نا أبو عوانة، عن

منصور* عن إبراهيم*^(٥)، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان رسول الله ﷺ يأمر إحداها إذا كانت حائضاً أن تلبس ثوباً ثم يباشرها^(٦).

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" مبتدأ كتاب الحيض والاستحاضة. بيان إباحة...

(٢) هو الطيالسي.

(٣) منصور بن المعتمر.

(٤) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني أبو يحيى، وقد ينسب إلى جده، مات سنة

٢٢١هـ، /خ س ق، ثقة تكلم فيه بلا حجة. انظر: الجرح والتعديل ٦١/٢، وتهذيب

الكمال ٣٩٣/١، والتهذيب ٥١/١، وهدي الساري ص ٤٠٦، والتقريب ص ٨٢.

(٥) ما بين النجمين سقط من "م".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب،

وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب

٩٤٥- حدثنا العباس بن محمد^(١) الدوري^(٢)، نا يحيى بن آدم، ح
وحدثنا العَزْزِيُّ، نا الفَرَيَّابِيُّ، قالوا: نا سفيان^(٣)، عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل
أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان، وكنت إذا حَضَّتْ أمرني
النبي ﷺ أن أتزر^(٤) فكان يباشرني، وكان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من
المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض^(٥).

مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ٢٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن قبيصة عن سفيان عن منصور به.

انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٩، ٤٨١/١ مع

الفتح، والحديث في مسند الطيالسي ص ١٩٧.

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) هو الثوري.

(٤) "أتزر" أي ألبس الإزار، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك

الفقهاء بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر: النهاية في غريب الحديث

٤٤/١، وشرح النووي ٢٦٢/٣، والفتح ٤٨١/١، وعارضة الأحوذ ٢١٦/١،

والمعجم الوسيط ١٦/١.

(٥) وقد أخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه مع الفتح،

كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم "٢٩٩" ٤٨١/١.

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- الجملة الأولى من الحديث وهي الاغتسال معه

٩٤٦- حدثنا أبو أمية، نا زكريا بن عديّ، نا عليّ بن مسهر^(١)، عن الشيباني^(٢)، عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣)، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ من فور^(٤) حيضتها يأمرها أن

عليه الصلاة والسلام... عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٣٧، ٢٥٤/١.

وأخرج الجملة الثانية وهي الأمر بالإنترار... عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم، عن جرير عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ٢٤٢/١. وأخرج الجملة الأخيرة وهي غسل رأسه عليه الصلاة والسلام عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عنها به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ٨، ٢٤٤/١. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور. انظر: نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة برقم ١٠.

(١) عليّ بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- الكوفي مات سنة ١٨٩هـ، ع، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "... كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ثقة له غرائب بعد أن أضرب. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٥١/٣، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٧٥٥/٢، والكاشف ٤٧/٢، وتوضيح المشتبه ١٨٠/٨.

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي.

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) فور -بفتح الفاء وإسكان الواو- أي أولها ومعظمها ووقت كثرتها. انظر: النهاية

تَنَزَّرُ/ ^(١) ثم يباشرها، وأَيُّكُمْ كان يملك إربه ^(٢) كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟! ^(٣) ^(٤).

٩٤٧- حدثنا أبو عمرو بن أبي غَزَزَة ^(٥)، نا عليُّ بن ثابت الدَهَّان ^(٦)، نا منصور بن
=

٤٧٨/٣، وشرح النووي ٢٠٣/٣.

(١) (ك/١/٢٢٠).

(٢) قال ابن الأثير -رحمه الله تعالى-: الإرب، أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء؛ يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: الحاجة، والعضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انظر: الصحاح ٨٦/١، والنهاية ٣٦/١، والمصباح المنير ص ٤، وشرح النووي ٢٠٤/٣، والفتح ٤٨٢/١.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "خ" و"ط" يملك بحذف الهاء. وفي صحيح البخاري ومسلم: يملك إربه.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢، ٢٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٢، ٤٨١/١ مع الفتح.

(٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غززة، الغفاري الكوفي.

(٦) علي بن ثابت الدهان -بفتح الدال المهملة والهاء المشددة وفي آخرها النون- يقال ذلك لمن يبيع الدهن، الكوفي مات سنة ٢١٩ هـ /س ق. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: صدوق لكنه شيعي معروف، وقيل: كان ممن يسكن

أبي الأسود^(١)، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي ﷺ / (ل ١٣٩/ب) يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض^(٢).

٩٤٨- حدثنا الحسن بن علي بن^(٣) عفان، نا أسباط^(٤)، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد^(٥)، عن ميمونة -رضي الله تعالى

في تشيعه ولا يغلو، وقال في الكاشف: وثق. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الثقات ٤٥٧/٨، وكشف الأستار ٢٤٦/٢، والأنساب ٥١٤/٢، وتهذيب الكمال ٣٤١/٢٠، والميزان ١١٦/٣، والكاشف ٣٦/٢، والتقريب ص ٣٩٨.

(١) منصور بن أبي الأسود، اسمه فيما قيل: حازم، الكوفي/ د ت س، وثقه ابن معين، والنسائي، والبزار، وقال ابن سعد: كان تاجرًا، وكان كثير الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: صدوق مشهور لكنه شيعي متوسط. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: التاريخ ٥٨٧/٢، والطبقات ٣٨٢/٦، والجرح والتعديل ١٧٠/٨، والثقات ٤٧٥/٧، وكشف الأستار ١٤٥/٣، وتهذيب الكمال ٥١٨/٢٨، والمغني ٦٧٧/٢، والكاشف ٢٩٦/٢، والميزان ١٨٣/٤، والتقريب ص ٥٤٦.

(٢) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة -رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٢٤٣/٣، ١.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي.

(٥) أبو الوليد المدني الليثي.

عنها- قالت: كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض^(١).

٩٤٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود^(٢)، نا هشام^(٣)، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: بينا^(٤) أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة^(٥) إذ حضت فانسللت^(٦) فأخذت ثياب حيضتي^(٧)، فقال لي رسول الله ﷺ:

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني به. انظر: الحديث ٩٤٧ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي النعمان عن عبد الواحد عن الشيباني. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٣، ٤٨٢/١ مع الفتح، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة... انظر: الفتح ٤٨٣/١.

(٢) هو الطيالسي.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم بينما.

(٥) الخميلة -بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم- القطيفة وهو كل ثوب له خمل على وزن فلس-

أي هذب من أي شيء كان. وقيل: الخميلة الأسود من الثياب. انظر: الصحاح

١٦٨٩/٤، والنهاية ٨١/٢، والمصباح المنير ص ٧٠، وشرح النووي ٢٠٦/٣.

(٦) انسللت أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج. انظر: النهاية ٣٩٢/٢، وشرح النووي ٢٠٦/٣.

(٧) الحيضة -بكسر الهاء المهملة- الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من

التحجب والتحيض، وبالفتح المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه. انظر: النهاية

٤٦٩/١، والفتح ٤٨٠/١.

«أَنْفَسْتُ»^(١)؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة^(٢).

٩٥٠- حدثنا أبو مقاتل البلخي^(٣)، نا عبد الله بن رجاء^(٤)، نا^(٥)

حرب بن شدّاد^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني^(٧) زينب

بنت أم سلمة، أنّ أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: بينا أنا مضطجعة

مع النبي ﷺ إذ حضت فانسللت من الخميعة، فقال رسول الله ﷺ:

«أَنْفَسْتُ»؟ قلت: نعم، فأخذت ثياب حيضتي إذ دعاني رسول الله ﷺ

إلى الخميعة فاضطجعت معه. قالت: وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو

صائم وكانا يغتسلان من إناء واحد^(٨).

(١) أنفست -بفتح النون وكسر الفاء من باب فرح أي حضت؟ وقد تكرر ذكرها بمعنى

الولادة والحيض. انظر: النهاية ٩٥/٥، وشرح النووي ٢٠٧/٣، والفتح ٤٨١/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن

هشام الدستوائي به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض

في لحاف واحد برقم ٥، ٢٤٣/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن معاذ بن

فضالة عن هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب من اتخذ ثياب

الحيض سوى ثياب الطهر برقم ٣٢٣، ٥٠٣/١ مع الفتح.

(٣) هو سليمان بن محمد بن فضيل البلخي.

(٤) عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٦) حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري.

(٧) في "ك" و"ط" أخبرتني.

(٨) وقد أخرجه الإمام البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى به. انظر:

٩٥١- حدثنا إسحاق بن سيار، نا أبو معمر^(١)، نا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده سواء^(٢).
 * [قال]^(٣): ذكر أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، أنا ابن وهب عن مخزومة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - [قال]^(٤)
 سمعت ميمونة / (ل ١٤٠ / أ) زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض وبينني وبينه ثوب*^{(٥)(٦)}.

-
- صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها برقم ٣٢٢، ٥٠٣/١ مع الفتح. وأخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٢٤٣/١، ٥ بدون جملة وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم، وهي في صحيح البخاري - رحمه الله تعالى -.
- (١) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي البصري.
- (٢) وقد أخرجه الشيخان. انظر: تخريج الحديث ٩٥٠ السابق.
- (٣) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".
- (٤) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".
- (٥) وقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى ثلاثتهم، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٤٣/٤، ١.
- (٦) ما بين النجمين موقعه من "ك" و"ط" قبل ثلاثة أحاديث.

باب^(١) بيان إباحة [شرب]^(٢) سؤر الحائض، والدليل على أنها ليست بنجسة في حالتها تلك^(٣).

٩٥٢- حدثنا أبو عمر إمام مسجد حران، نا مخلص بن يزيد، ح^(٤) وحدثنا الدقيقي وأبو غسان الهمداني بمصر^(٥)، قالوا: نا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو أمية، نا علي بن قادم^(٦) كلهم عن مسعر^(٧)، عن المقدم^(٨) بن شريح، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن كنت لأوتى بالإناء، وأنا حائض فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فمه على موضع فمي، وأوتى بالعرق^(٩) فأعضه فيأخذه.....

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (شرب) سقط من "الأصل".

(٣) هنا توجد زيادة من "ك" و"ط" وهي: "وعلى إباحة مرورها في المسجد وطهارة الماء الذي تدخل يدها فيه، وما يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح" ولكن قد كتبت عليها علامة الضرب هكذا [لا...إلى] على أولها وآخرها.

(٤) (ك) ٢٢١/١.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) علي بن قادم أبو الحسن الكوفي.

(٧) هو: ابن كدام أبو سلمة الكوفي.

(٨) المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي.

(٩) العرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي منه قليل

فيعضّه^(١) / على موضع فمي. والحديث ليزيد بن هارون^(٢).

رواه وكيع عن الثوري، ومسعر فقالا: ثم أناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في^(٣)^(٤).

٩٥٣- حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري بإسناده [فيأخذه]^(٥) النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب^(٦).

٩٥٤- حدثنا الصغاني، نا عفان^(٧)، نا حماد بن سلمة، عن ثابت،

وجمه عراقي وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣.

(١) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ فيضعه.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٤، ٢٤٥/١.

(٣) في النسخ الثلاث عدا "الأصل" زيادة (فيشرب) هنا.

(٤) وهذا الإسناد هو الذي في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -. انظر: الحديث (٩٥٢) السابق وتخريجه، والظاهر أن المصنف - رحمه الله تعالى - ذكره لبيان اختلاف ألفاظ الرواة وزيادة بعضهم على بعض. والله أعلم.

(٥) أضفت الهاء من "ك" و"ط". وفي "الأصل" فيأخذ بدون الهاء.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: تخريج الحديث ٩٥٢ السابق. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٥٣، ٣٢٦/١.

(٧) عفان - بتشديد الفاء - ابن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري.

عن أنس رضي الله عنه ح

وحدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق، نا عمرو بن عاصم الكلابي^(١)، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها ولم يجامعوها فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، عن ذلك، فأنزل الله تعالى^(٢) ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣) فأمروهم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح. فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا يخالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر -رضي الله عنهما- فقالا: يا رسول الله، إنّ اليهود قالت كذا وكذا، أفلا ننكحهن؟ قال^(٤): فتمعر^(٥) وجه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظننا أنّه قد وجد^(٦) عليهما، فخرجا من عنده،

(١) (الكلابي) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": عز وجل.

(٣) المحيض: المأتى من المرأة، لأنّه موضع الحيض فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان فهو اسم ومصدر. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية ٤٦٩/١، وتاج العروس ٢١٢/١٨.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٢. ووقع في النسخ كلها يسألونك بدون الواو وهو خطأ.

(٥) كلمة (قال) لم تذكر في "الأصل".

(٦) تمعر: تغير. انظر: الصحاح ٨١٨/٢، والنهاية ٣٤٢/٤، والتاج ١٤١/١٤.

(٧) (قد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وجد عليه أي غضب عليه. انظر: الصحاح ٥٤٧/٢، والنهاية ١٥٥/٥.

فاستقبلهما^(١) بهدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما / (ل ١٤٠/ب) فدعاهما فسقاها فظننا أنه لم يجد عليهما. وهذا حديث عفان بن مسلم^(٢).

٩٥٥- حدثنا^(٣) ابن الجنيّد [الدقاق]^(٤)، نا عمرو [بن عاصم]^(٥)، نا حماد [بن سلمة]^(٦)، عن ثابت وعاصم^(٧)، عن أنس بمثله. غريب لعاصم، لم يخرجّه مسلم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيّد^(٨).

(١) وفي "ك" و"ط" واستقبلهما بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ١٦، ٢٤٦/١.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" وحدثنا بالواو.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) هو الأحول.

(٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": غريب لعاصم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيّد لم يخرجّه.

والغربة أتت من ذكر عاصم مع ثابت في الإسناد. فقد أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) والإمام أحمد ١٣١/٣، ٢٤٦، ومسلم كما تقدم في حديث ٩٥٤، وأبو داود ٢٥٨، في الطهارة، باب مواكلة الحائض ومجامعتها، والترمذي ٢٩٧٧ في التفسير باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١٥٢/١، و١٨٧، وابن ماجه ٦٤٤ في الطهارة

٩٥٦- حدثنا محمد بن خلف التميمي، نا خالد بن مخلد، نا

مالك، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك/ (١)
(عن) (٢) هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته،
قالت: كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (٣).

باب ما جاء في مواكلة الحائض وسورها، والدارمي ١٤٥/١ باب مباشرة الحائض،
وابن حبان في الطهارة باب ذكر الأمر بمواكلة الحائض ١٩٥/٤، والبيهقي في السنن
الكبرى ٣١٣/١، والبعوي في شرح السنة ٣١٤، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، بدون ذكر عاصم الأحول في الإسناد، فلعل الوهم في
ذلك من ابن الجنيد كما أشار إليه المصنف رحمه الله أو من عمرو بن عاصم فإنه
صدوق في حفظه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن الذين خالفوا ابن الجنيد في ذكر عاصم في الاسناد زهير بن حرب، ومحمد بن
أبان، ومحمد بن يحيى، وعبد بن حميد، ويونس بن حبيب، وأبو داود السجستاني.

(١) (ك/٢٢٢).

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قالوا: نا. وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم رحمه الله عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر:
صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٩،
٢٤٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام به.
انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم
٤٧٨/١، ٢٩٥.

٩٥٧- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة أنه سئل؛ هل تخدمني الحائض أو تدنو^(١) مني المرأة، وهي جنب؟ قال عروة: كل ذلك عليّ هيّن، وأخبرتني عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت ترجل لرسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، فيدني لها رأسه، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض^(٢).

٩٥٨- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي^(٣)، نا المؤمل^(٤)، ح وحدثنا العزّي، نا الفريابي كلاهما^(٥) قالوا: نا سفيان^(٦)، عن منصور،

-
- وهو في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة برقم ١٠٢، ١/٦٠.
- (١) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري، وفي "ك" و"ط" تدني وهو خطأ.
- (٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر: الحديث ٩٥٦ السابق.
- وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٦، ١/٤٧٨ مع الفتح.
- (٣) بكار بن قتيبة بن أسد بن عبد الله البكراوي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة- انظر: الأنساب ٢/٢٧٤.
- (٤) مؤمل بوزن محمد بجمزة ابن إسماعيل القرشي العدوي ولأء، أبو عبد الرحمن. ووقع في "ك" و"ط" مؤمل بدون "ال".
- (٥) (كلاهما) لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٦) هو الثوري.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وأنا حائض^(١).

٩٥٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا قبيصة^(٢)، نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن^(٣)، عن أمه صفية^(٤)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجر^(٥) وأنا حائض^(٦).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٠، ٢٤٤/١.

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي أبو عامر الكوفي.

(٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي المكي.

(٤) صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان القرشية ذكرها ابن حبان في التابعين من الثقات ٣٨٦/٤، وقال العجلي: مكية تابعة ثقة. انظر: تاريخ الثقات ص ٥٢٠، وتهذيب الكمال ٢١٢/٣٥.

(٥) حجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر، والجمع حجور. انظر: الصحاح ٦٢٣/٢.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٥، ٢٤٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير بن معاوية، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، ٤٧٩/١ مع الفتح.

٩٦٠- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو الأزهر، نا بدل بن المحبر^(١)، قالوا: نا شعبة، عن الأعمش،
عن ثابت بن عبيد^(٢)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها-
أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»^(٣). فقالت: إني حائض
/ (ل ١٤١/١ أ). فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ (ليست)»^(٤) في يدك»^(٥)، زاد يونس

(١) بدل -بفتحتين- ابن المحبر -بضم الميم وفتح المهملة والموحدة- ابن المنبّه أبو المنير -
بوزن مطيع- البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين /خ ٤ وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم
الرازيان، والذهبي، وغيرهم، وقال الدارقطني: ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم
يتابع عليه، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتوح: إن تضعيف الدارقطني له بسبب
حديث واحد قد خولف فيه هو من التعت، وقال في التقريب: ثقة ثبت إلا في
حديثه عن زائدة. انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٩-٣١، والكاشف ١/٢٦٤، وهدي
ص ١٩٠ برقم ٢٩١، وتهذيب الكمال ٤/٢٩-٣١، والكاشف ١/٢٦٤، وهدي
الساري ص ٤١٢، والتقريب ص ١٢٠.

(٢) ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ؓ.

(٣) الخمرة -بضم الخاء- حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت
بذلك لأنها تستر الوجه من الأرض، أو لأن خيوطها مستورة بسعفها. انظر: النهاية
٧٧/٢، والصحاح ٢/٦٤٩، وتاج العروس ١١/٢١٣.

(٤) ووقع في جميع النسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله-.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب
ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١١، ١/٢٤٤.

فناولتها إياه^(١).

٩٦١- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، نا أبو يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي^(٢)، قالوا: نا الأعمش، عن ثابت بن (عبيد)^(٣)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال

(١) هذه الزيادة موجودة في مسند الطيالسي ٦٢/١، وأخرجها من طريقه البيهقي، وأخرجها أيضا الإمام أحمد والدارمي، وابن حبان من طرق، عن شعبة به. انظر: مسند الطيالسي ٦٢/١، والمسند ١٠١/٦، وسنن الدارمي ١٩٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٩٢/٤، والسنن الكبرى ١٨٦/١.

(٢) يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن أبو زكريا الرملي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها الرملة، والمترجم له هنا أصله من الكوفة، وإنما أقام بالرملة يجهز الزيت، إلى الكوفة وإلى غيرها فقليل له الرملي، مات سنة ٢٠١هـ/ بخ م د ت ق. قال الإمام أحمد: ما أقرب حديثه وأحسن الثناء عليه، وأمر أبا معاوية بالكتابة عنه، وقال العجلي: ثقة وكان فيه تشيع. وضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي لسوء حفظه، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع اه. وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة انظر: صحيحه، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر برقم ٢٧، ٢٢١٨/٤، ورجال صحيح مسلم ٣٤٦/٢، وانظر العلل ١٣٠/٢، والتاريخ ٦٥١/٢، وتاريخ الدارمي ص ٢٣١، وتاريخ الثقات ص ٤٧٥، والضعفاء والمتروكين ص ٢٤٩، وأحوال الرجال ص ٦٢، والمجروحين ١٢٦/٣، والكمال ٢١٨/٧، والأنساب ٩١/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٠/٣١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٩٨، والتقريب ص ٥٩٥. ووقع في "ط" يحيى بن سعيد وهو خطأ.

(٣) ووقع في "الأصل" محمد وهو خطأ.

لي النبي ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ (ليست) ^(١) في يدك» ^(٢).

٩٦٢- حدثنا محمد بن مُسلم بن وارة ^(٣)، نا محمد بن موسى بن أَعْيَن، نا أبي، عن محمد بن سلمة الكوفي ^(٤)، عن [سليمان] ^(٥) الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، وعن مسلم بن صبيح ^(٦)، عن مسروق ^(٧)، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد» فقلت: إني حائض. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَاكَ مِنْكَ ^(٨) ليس في يدك» فناولته ^(٩).

(١) ووقع في جميع النسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم - رحمه الله -.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٢، ٢٤٥/١.

(٣) الحافظ أبو عبد الله الرازي.

(٤) محمد بن سلمة الكوفي صاحب الأعمش، قال أبو حاتم: هو شيخ لا أعرفه وحديثه ليس بمنكر. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٦/٧.

(٥) (سليمان) لم يذكر في "ط" وذكر في "ك" ثم ضرب عليه بخط.

(٦) مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمداني - ولاء - أبو الضحى الكوفي، والراوي عنه هنا الأعمش.

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الكوفي.

(٨) ك ٢٢٣/١

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن

٩٦٣- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري^(١)، نا

يحيى بن سعيد القطان، ح

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن

كيسان^(٢)، نا أبو حازم^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نبي الله ﷺ في

أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: الحديث ٩٦١ السابق.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، يلقب بكريزان - بضم الكاف ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة ثم زاي - وقد ضبط خطأ بالقلم بفتح الباء في المطبوع من مشبهه الذهبي ٥٤٩/٢، والتبصير لابن حجر ١٢١٥/٣، وتصحف إلى كيريزان بالياء في المطبوع من تاريخ بغداد ٢٣٧/١٠، وميزان الاعتدال ٥٨٦/٢، وإلى كيريزان في المطبوع من الثقات ٣٨٣/٨.

(٢) يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الكوفي، ويقال: أبو منين - بنونين مصغر -/ بخ م ٤، وثقه ابن معين، والفسوى، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق، صالح الحديث لا يحتج به. وقد أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، يحوّل منه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدل... فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه... وقال ابن عدي بعد أن خبر حديثه: أرجو ألا يكون بروايته بأس. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٢٨٥/٩، والثقات ٦٢٨/٧، والضعفاء الكبير ٣٨٩/٤، والكمال ٧٥٢/٧، وتهذيب الكمال ٢٣٠/٣٢، والديوان برقم ٤٤٣، والمغني ٧٥٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٢٠٠، والتقريب ص ٦٠٤.

(٣) أبو حازم هو سلمان الأشجعي ولاء الكوفي.

المسجد، فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب». فقالت^(١): «إني لست أصلي. قال: «إنه ليس في يدك» فناولته^{(٢)(٣)}.

(١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" قالت بدون الفاء.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب، وأبي كامل، ومحمد بن حاتم ثلاثتهم، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٣، ١/٢٤٥.

(٣) في هامش "ك": آخر الجزء الرابع من أصل السمعاني، بلغت عرضا بأصل الضياء المنقول منه مع ابن شجاعة، بلغت قراءة وسمع عبد الله المقدسي على القاضي نجم الدين قاضي نابلس، كتبه الحسين بن علي اللخمي.

باب بيان^(١) الإباحة للحائض^(٢) ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها.

٩٦٤- حدثنا يحيى بن أبي طالب^(٣)، نا عبد الوهاب بن عطاء^(٤)، نا روح بن القاسم^(٥)، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير^(٦)، قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها، فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- / (ل/١٤١/ب) فقالت: ألا يأمرهن بجزّ نواصيهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد فما أُنْقِضُ لي شعراً، أو قالت: فما أزيد على أن أحفن^(٧) على رأسي ثلاث مرات. شك عبد الوهاب^(٨).

(١) (بيان) م يذكر في "ك" و: "ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو أنسب. وفي "الأصل": إباحة الحائض.

(٣) يحيى بن أبي طالب -واسمه جعفر- ابن عبد الله أبو بكر البغدادي.

(٤) عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر العجلي مولاهم البصري.

(٥) أبو غياث البصري.

(٦) عبيد بن عمير بن قتادة اللبثي أبو عاصم المكي ولد في زمان النبي ﷺ.

(٧) حفن من باب ضرب يقال: حفنت الشيء إذا جرفته بكلتا يديك. انظر: الصحاح

٢١٠٢/٥، والنهاية ٤٠٩/١، والمصباح المنير ص ٥٥. وفي "ك" أحفي ثم كتب في

هامشها أحفن.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة،

٩٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، نا سليمان^(١)، ومسدد، وأبي واللفظ لسليمان^(٢)، قالوا: نا حماد^(٣)، عن أيوب^(٤)، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا عجباه^(٥) من ابن عمرو -رضي الله عنهما- وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن إذا اغتسلن، أفلا يأمرهن أن يجززن رؤسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد فما أزيد على أن أخني على رأسي ثلاثاً^(٦).

٩٦٦- * حدثنا يوسف [القاضي]^(٧)، نا مسدد، نا حماد بن زيد،

وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة برقم ٥٩، ٢٦٠/١.

وأخرجه النسائي في الطهارة كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ٢٠٣/١، عن سويد بن نصر، عن ابن طهمان عن أبي الزبير به.

(١) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

(٢) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

(٣) حماد بن زيد بن درهم.

(٤) هو ابن أبي تيممة السخيتاني، أيوب مضروب عليه في "الأصل".

(٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": يا عجباه، وفي صحيح مسلم: يا عجباً.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة،

وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية، عن أيوب، به. انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

عن أيوب يعني^(١) ابن موسى، عن أبي الزبير بإسناد حديث يحيى بن أبي طالب بمثله^(٢) وقال فيه: قالت عائشة - رضي الله عنها - أفلا يأمرهن بجزّ نواصيهن؟! * (٣) (٤)

٩٦٧ - حدثنا علي بن شيبه، نا يزيد بن هارون، ح

(وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم)^(٥) عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن

(١) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": بهذا الإسناد.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

والراوي عن أبي الزبير فيه روح بن القاسم، وفي الحديث ٩٦٥ التالي له يروي عن أبي الزبير أيوب غير منسوب وهو السخيتاني وهو الذي في إسناد مسلم، وعنه حماد بن زيد أيضاً، وفي هذا الحديث (١٥٨) يروي عن أبي الزبير أيوب بن موسى وعنه حماد بن زيد وهو من طبقة السخيتاني إلا أنه لم يذكر ضمن تلاميذ أبي الزبير ولا في شيوخ حماد بن زيد، ولم يذكر أنه روى عن أبي الزبير في رجال صحيح مسلم ولا الجمع بين رجال الصحيحين، عكس السخيتاني، فلعل ذكره في الإسناد حصل بسبب انتقال الذهن من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فهو إسناد حديث أم سلمة، ويروي عن سعيد المقبري والسخيتاني في إسناد حديث عائشة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) ما بين النجمين موقعه من "الأصل" بعد الحديث الآتي، ولكن الظاهر أن كونه هنا

أنسب من حيث السياق والله أعلم.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا الدبري.

أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله، إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه للجنازة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء، فتطهرين»^(١).

وهذا لفظ حديث^(٢) عبد الرزاق. وقال يزيد: ثلاث حَفَنَات من^(٣) ماء.

٩٦٨ - حدثنا أبو عمر الإمام، نا/^(٤) محمد بن يزيد، نا سفيان

بإسناده ثلاث^(٥)^(٦).

٩٦٩ - حدثنا عمار [بن رجاء]^(٧)، نا الحميدي، نا سفيان^(٨)، نا

أيوب بن موسى / (ل ١٤٢/١ أ) بمثل حديث علي بن شيبة بإسناده^(٩) وقال فيه^(١٠): أفأنقضه لغسل الجنازة؟

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٢٦ السابق.

(٢) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (من) سقط من "الأصل".

(٤) (ك ٢٢٤/١).

(٥) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وهو من باب حذف المضاف إليه وبقاء

المضاف كحاله لو كان مضافاً بحذف تنوينه، وسفيان في الإسناد هو الثوري. وانظر

أوضح المسالك ٤١/٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" بإسناده مثله.

(١٠) (فيه) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال فيه ^(١) أيضا ^(٢): ثم تفيض عليك الماء فتطهري أو قال: فإذا أنت قد طهرت.

٩٧٠- حدثنا الربيع عن الشافعي، عن ابن عيينة بإسناده مثله ^(٣).

(١) (فيه) لم يذكر في "ك" "ط".

(٢) (أيضا) لم يذكر في "الأصل".

(٣) والأحاديث (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠) قد أخرجها مسلم - رحمه الله -. انظر: الحديث

٩٢٦ السابق وتخرجه.

باب^(١) بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب ذلك رأسها [بالسدر، واتباع الفرصة^(٢) الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها]^(٣).

٩٧١- حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي بكر^(٤)، نا خالد بن الحارث^(٥)، [نا شعبة]^(٦) ح

وحدثنا يوسف^(٧)، نا محمد^(٨)، نا يحيى^(٩) قال^(١٠): نا شعبة ح

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر^(١١)، سمعت صفية تحدث عن عائشة

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف.

انظر: الصحاح ٤٨/٣، والنهاية ٤٣١/٣، وتاج العروس ٧٠/١٨.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) هو المقدمي.

(٥) خالد بن الحارث بن عبيد أبو عثمان البصري.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٧) هو القاضي.

(٨) هو المقدمي.

(٩) هو القطان.

(١٠) (قالا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(١١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن سعد، وقال الإمام أحمد،

-رضي الله عنها- أنَّ أسماء -رضي الله عنها- سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه^(١) ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء -رضي الله عنها-: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهري بها». فقالت عائشة -رضي الله عنها-: كأنها تخفي ذلك، تبغي بها أثر الدم. وسألتها عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذي^(٢) ماء فتطهري فتحسني الطهور -أو تُبلغي الطهور- ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: نعم النساء نساء الأنصار لم

والثوري، وابن شاهين: لا بأس به. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال يحيى القطان، والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال الحافظ: صدوق لين الحفظ من الخامسة/م ٤٠.

وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: الطبقات ٣٢٣/٦، والعلل ٣٧٨/١، والتاريخ ١٤/٢، وثقات العجلي ص ٥٤، والضعفاء والمتروكين ص ١٤٦، والمعرفة والتاريخ ٩٣/٣، والجرح والتعديل ١٣٣/١، والكمال ٢١٣/١، وابن شاهين ص ٥٧، ورجال صحيح مسلم ٤٦/١، وتهذيب الكمال ٢١١/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٣٣، والتقريب ص ٩٤.

(١) وفي "ك" و"ط" فتدلكها. وهو خطأ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور.

يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(١).

٩٧٢-ز- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني^(٢)، نا أبو بكر الحنفي^(٣)، نا سفيان الثوري، عن أبي / (ل ١٤٢/١ ب) الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب ألا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس»^(٤).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم ٦١، ٢٦١/١.

(٢) الاصبهاني - بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وقد تجعل فاء - والهاء، وفي آخرها النون بعد الألف - نسبة إلى أكبر بلدة بالجهال.... أبو يحيى الأنصاري مولاهم. انظر: تاريخ أصبهان ١١٩/١ برقم ٤٠، والأنساب ١٧٤/١، والسير ٤١/١٣.

(٣) هو عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبيد الله البصري.

(٤) وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني من طريق أحمد بن عصام الأصبهاني به. كما عند المصنف. انظر: تاريخ أصبهان ١٢٦/١، و٢٧١/٢.

ولم أقف على من أخرجه غيرهما، والإسناد رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق يدلّس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن هنا، ولكن يشهد له حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم ٦١.

وحديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - عند مسلم أيضا في كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة برقم ٥٨. والله أعلم.

٩٧٣- حدثنا شعيب بن عمرو^(١)، نا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية^(٢)، عن أمه، عن عائشة -رضي الله عنها- سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فعلمها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟/ ^(٣) قال: «سبحان الله، تطهري بها» واستتر النبي ﷺ بثوبه هكذا؛ وأخذ سفيان طرف ثوبه على يديه وجعله بينه وبينها، قالت عائشة -رضي الله عنها- فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم» ^(٤).

(١) أبو محمد الضبي. انظر: السير ٣٠٤/١٢.

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجي -بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى حجابة الكعبة، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها. مات سنة ١٢٩هـ أحد الأئمة الثقات. روى له الجماعة ما عدا الترمذي. قال ابن حزم قد ضعف ليس ممن يحتج بروايته. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه. وقال في هدي الساري: شذ ابن حزم، فقال: ليس بالقوي. انظر: الأنساب ١٧٧/٢، والمحلى ١٠٤/١، وتهذيب الكمال ٥٤٠/٢٨، والتقريب ص ٥٤٧، وهدي الساري ص ٤٦٨. انظر: أيضا حديث رقم ٩٥٩ السابق.

(٣) (ك/٢٢٥).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما، عن ابن عيينة، عن منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك... برقم ٦٠، ٢٦٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن عيينة عن

ورواه وهيب^(١) عن منصور عن أمّه.

٩٧٤- حدثنا الربيع، أنا^(٢) الشافعي، أنا سفيان بن عيينة بإسناده:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض؟ فأمرها بالغسل، فقال: «خذي فِرْصَةً من مسك، [فتطهري]^(٣) بها».

(قالت^(٤)): كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ: «سبحان الله

-واستتر بثوبه-»^(٥) تطهري بها».

[قالت^(٦)]: فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها تبعي بها

منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض برقم ٣١٤، ٤٩٤/١ مع الفتح.

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن

أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك ٢٦١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به. انظر:

صحيحه، كتاب الحيض باب غسل الحيض برقم ٣١٥، ٤٩٦/١ مع الفتح وسيصله

المصنف نفسه بعد حديث عن أبي داود الحارثي عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به.

انظر: الحديث ٩٧٥ الآتي.

(٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وفي "الأصل" و"م": تطهري بدون الفاء.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" فقالت بالفاء.

(٥) ما بين القوسين سقط من "م".

(٦) (قالت) لم يذكر في "الأصل" و"م".

آثار^(١) الدم يعني الفرج^(٢).

٩٧٥- حدثنا أبو داود الحراني، نا مسلم بن إبراهيم^(٣)، نا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن الحنفي، عن أمّه عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ امرأة من الأنصار قالت: يارسول الله، كيف أغتسل من المحيض؟ فقال لها: خذي فِرْصَةً مِمْسَكَةً فتوضئي ثلاث مراراً ثم إنّ رسول الله ﷺ تنحى وأعرض بوجهه عنها، وقال: «توضئي بها» قالت (عائشة -رضي الله عنها-) ^(٤) / (ل ١٤٢ / أ) فَجَذَبْتُهَا ^(٥) إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بما يريد رسول الله ﷺ ^(٦).

٩٧٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا مسلم بن إبراهيم، ح وحدثنا أبو المثني، نا مسدد كلاهما عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت:

(١) هكذا في "الأصل" و"م" بالجمع. وفي "ك" و"ط" أثر بالإفراد، وهي في مسلم بالإفراد من رواية عمرو الناقد عن ابن عيينة، وبالجمع من رواية ابن أبي عمر عن ابن عيينة أيضاً.
(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٣ السابق. وهو في مسند الشافعي ص ١٩.

(٣) الأزدي أبو عمرو البصري.

(٤) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فأخذتها فحذبتها.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان عن وهيب به. انظر: الحديث ٩٧٣ السابق.

دخلت امرأة من الأنصار علي النبي ﷺ فقالت: أخبرني يا رسول الله، كيف أتطهر من المحيض؟ فقال: «نعم، تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتغتسل بها ولتحسن الطهور، ثم لتصب على رأسها ولتصق بشؤون رأسها، ولتدلكه، فإن ذلك طهور، ثم لتصب عليها من الماء، ثم لتأخذ فرصة ممسكة فلتتطهر^(١) بها».

قالت: وكان رسول الله ﷺ يكني^(٢)، فقالت: عائشة - رضي الله عنها -: تتبعني بها أثر الدم. وهذا حديث أبي داود^(٣)^(٤).

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فلتتطهر بتاء واحدة.

(٢) وفي "ك" و"ط" زيادة (عن ذلك) هنا.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص كلاهما، عن إبراهيم بن مهاجر، به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦٢/١.

(٤) بهامش "ك" بلغت قراءة.

باب في المستحاضة.

٩٧٧- حدثنا علي بن حرب، نا وكيع/ وجعفر بن عون، ح

وحدثنا أحمد بن أبي رجاء^(١)، نا وكيع، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، ومحمد بن عبد الوهاب^(٢)/^(٣) قالوا: نا

جعفر بن عون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله

عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(٤) - رضي الله عنها-

إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض^(٥) فلا أطهر،

أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق^(٦)»،

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء أبو جعفر المصيصي مات سنة ٢٥٠هـ،

س، وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٢٨/٨، وتهذيب الكمال ٤٧٠/١،

والكاشف ٢٠٢/١، والتهذيب ٦٨/١، والتقريب ص ٨٤.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء النيسابوري.

(٣) (ك/١/٢٢٦).

(٤) حبيش - بمهملة وموحدة وباء مثناة من تحت وفي آخره شين معجمة - انظر: توضيح

المشبهة ٤٥٦/٣.

(٥) أستحاض: بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحاضت المرأة إذا استمر بها خروج الدم

بعد أيام حيضتها المعتادة فهي المستحاضة. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية

٤٦٩/١، والفتح ٣٩٦/١.

(٦) عرق: - بكسر العين وإسكان الراء - ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى

وليست^(١) بحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢). / (ل ١٤٣/ب)

٩٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا^(٣) ابن وهب، أخبرني^(٤) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٥)، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث،

العاذل بكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣، وشرح النووي ١٩/٤.

(١) هكذا في جميع النسخ وفي رواية للبخاري. وفي صحيح مسلم ورواية أخرى للبخاري: وليس، والظاهر أن التأنيث يحمل على حالة. والله أعلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٢، ٢٦٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨، ٣٩٦/١ مع الفتح.

(٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" حدثني.

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني جمح - أبو عبد الله المدني قاضي بغداد مات سنة ١٧٦هـ. / ع خ م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وغيرهم، وضعفه الساجي، والفسوي، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما بهم عندي في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلأ لا عن تعمد.

والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض، فقالت: يا رسول الله، إنني والله ما أطهر أفادع الصلاة أبداً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ»^(١) عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٢).

وقال ابن حبان يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة. وقال الذهبي: وأما ابن حبان فخساف قصاب فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه اهـ. وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً (انظر صحيحه كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ٢٨٨/١) انظر: تاريخ الدارمي ص ١٢٥، والجرح والتعديل ٤١/٤، والكامل ٣/٣٩٩، والمجروحين ١/٣٢٣، وتاريخ بغداد ٩/٦٧، ورجال صحيح مسلم ١/٢٤٨، والأنساب ٢/٨٥، وتهذيب الكمال ١٠/٥٢٨، والمغني ١/٢٦١، والكاشف ١/٤٤٠، والميزان ٣/٢١٦، والتهذيب ٤/٥٠، والتقريب ص ٢٣٨.

(١) هكذا في "الأصل" و"ك" و"ط" والصحيحين. وفي "م": ذاك.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٧٧ السابق.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب الحيض باب الاستحاضة برقم ٣٠٦، ١/٤٨٧.

وهو في الموطأ في كتاب الطهارة باب المستحاضة برقم ١٠٤، ١/٦١.

٩٧٩- حدثنا البرقي^(١)، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب^(٢)،
عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسناده^(٣) نحوه.
[سمعت إبراهيم الحري يقول في حديث عروة: إن فاطمة بنت
أبي حبيش بن عبد المطلب^(٤) بن أسد بن عبد العزى تزوجها
عبد الله بن جحش رضي الله عنه فولدت له محمداً^(٥)]^(٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس مات سنة ٢٨٠هـ وثقه إسماعيل القاضي،
والدارقطني، والخطيب البغدادي. والبرقي - بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء
وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين - نسبة إلى برت وهي مدينة بنواحي بغداد.
انظر: تاريخ بغداد ٦١/٥، والأنساب ٣٠٨/١، ومعجم البلدان ٤٤٢/١، والسير
٤٠٧/١٣، وتوضيح المشتبه ٤٤١/١.

(٢) هو السخيتاني، وقد روى عن هشام بن عروة ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال
٢٣٤/٣٠.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - انظر: الحديث ٩٧٧ السابق. وفي هامش
"الأصل" آخر الجزء الثالث وأول الرابع من الأصل.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم وهو خطأ، والصواب: فاطمة بنت
أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بحذف لفظة "عبد". وقد نبّه على
ذلك الإمام النووي - رحمه الله تعالى - انظر: شرح النووي ١٩/٤، وتهذيب الأسماء
واللغات ٣٥٣/٢، والإصابة ٣٨١/٤.

(٥) ووقع في جميع النسخ محمد بالرفع وهو خطأ.

(٦) وقد ذكر ذلك قبله ابن سعد. انظر: الطبقات ١٩٣/٨، وتهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥.

وما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

**باب^(١) [بيان^(٢) صفة قصة أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها -
والدليل على أن المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل
معنى قصة أم حبيبة - رضي الله عنها -]^(٣) اغتسلت لكل صلاة.**

٩٨٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، نا داود بن منصور^(٤)، ح

وحدثنا إبراهيم الحري، نا سليمان بن داود الهاشمي، قال: نا
إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة^(٥) عن عائشة - رضي الله
عنها - أن أم حبيبة بنت جحش^(٦) - رضي الله عنها - وكانت

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". علق هنا بالهامش مقابل الباب من نسخة "الأصل"

آخر الجزء الثالث وأول الرابع (من الأصل)

(٢) (بيان) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو أبو سليمان النسائي.

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

(٦) أم حبيبة بنت جحش - بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة - بن رثاب

الأسدي، وذكر ابن سعد أن اسمها حبيبة وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش،

وحمنة بنت جحش رضي الله عنهن. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -:

الأكثر يسقطون الماء من كنيتهما فيقولون: أم حبيب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف

ﷺ وكانت تستحاض، وأهل السيرة يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل

الحديث أنهما كانتا تستحاضان.... انظر: الطبقات ١٩١/٨، والاستيعاب ٤٤٢/٤،

وشرح النووي ٢١/٤، والإصابة ٢٧٥/٤، والفتح ٥٠٨/١، والتهذيب ٣٦٢/١٢.

استحيضت سبع سنين، فشكت ذلك، وقال يوسف: فاشتكت ذلك إلى النبي ﷺ فاستفتته^(١) فيه، فقال: «إنه ليس بحيض». وقال يوسف: «إن هذا ليس بحيضة ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي»^(٢) فكانت تغتسل عند كل صلاة. زاد يوسف، قالت عائشة -رضي الله عنها- وكانت أم حبيبة -رضي الله عنها- تغتسل لكل صلاة وتجلس في مكن^(٣) يعلو الدُم الماء، ثم تصلي^(٤) / (ل ١٤٤ / أ).

٩٨١- حدثنا أحمد بن البرقي^(٥)، نا عمرو بن

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فاستفتت بدون ذكر الهاء.

(٢) (ك ٢٢٧ / ١).

(٣) المكن: بكسر الميم وفتح الكاف - هو الإحانة التي يغسل فيها الثياب، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات. انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥، والنهاية ٢٦٠/٢، وشرح النووي ٢٢/٤.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي عمران محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها ٢٦٤/١.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن البرقي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء- نسبة إلى برقة وهي إقليم بين الاسكندرية وإفريقية وهي إلى الإسكندرية أقرب مات سنة ٢٧٠هـ. قال ابن أبي حاتم: كُتِبَ عنه وكان صدوقاً، وقال السمعاني: كان ثقة ثباً. ووثقه الذهبي، وابن ناصر الدين، وابن الجوزي. انظر: الجرح والتعديل ٦١/٢، والأنساب ٣٢٤/١، والمتنظم ٢٣٠/١٢، ومعجم البلدان ٣٨٨/١، والسير ٤٧/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢، وتوضيح المشتبه ٤٦٢/١، وشذرات الذهب ١٥٨/٢.

أبي سلمة^(١)، ح

وحدثنا الكَيْسَانِيُّ^(٢)، نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني^(٣) ابن شهاب، قال: حدثني عروة وعمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سبع سنين، فشكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عَرَقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قالت عائشة - رضي الله عنها -: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مكرن لأختها زينب (ابنة)^(٤) جحش - رضي الله عنها - حتى إِنَّ حَمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ^(٥).

(١) عمرو بن أبي سلمة أبو حفص الدمشقي.

(٢) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (بنت)

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب، عن

عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب

المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٤، ٢٦٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أبي ذئب،

عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة برقم

٣٢٧، ٥٠٨/١ مع الفتح.

٩٨٢- حدثنا إسحاق الطحان^(١)، نا عبد الله بن يوسف^(٢)، نا الهيثم بن حميد^(٣)، نا النعمان بن المنذر^(٤)، والأوزاعي، وأبو مُعَيْد^(٥)، عن الزهري

(١) الطحَّان - بفتح الطاء والحاء المهملتين في آخرهما النون - صاحب الرحي والذي يطحن الحب، وهو إسحاق بن سيار أبو يعقوب النصيبي.

(٢) هو التَّنِيسِي أبو محمد المصري.

(٣) هو أبو أحمد الغساني مولاهم، روى له الأربعة، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو داود: قدرني ثقة. وقال أبو مسهر: كان ضعيفا قدرياً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: العلل ١٣٢/٢، والجرح والتعديل ٨٢/٩، والثقات ٢٣٥/٩، وسنن الدارقطني ٣١٩/١، وثقات ابن شاهين ص ٣٤٦، وتهذيب الكمال ٣٧٠/٣٠، والكاشف ٣٤٤/٢، والمغني ٧١٦/٢، والتقريب ص ٥٧٧.

(٤) هو أبو الوزير الدمشقي، مات سنة ١٣٢ هـ / د س، وثقه دحيم، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو مسهر، والنسائي، وقال أبو داود: كان داعية في القدر وضع كتاباً يدعو فيه إلى قول القدر، وقال برهان الدين الحلبي - رحمه الله - مفسراً لعبارة أبي داود: ... والذي ظهر لي من عبارة أبي داود أنه لا يريد بالوضع الكذب على رسول الله ﷺ ... وإنما أراد أنه صنّف. وقال الذهبي: صدوق قدرني. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: طبقات ابن سعد ٣٢١/٧، والمعرفة ليعقوب ٣٩٦/٢، والجرح والتعديل ٤٤٧/٨، والثقات ٥٣٠/٧، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٩، والكاشف ٣٢٣/٢، والمغني ٧٠٠/٢، والكشف الحثيث ص ٢٦٧، والتقريب ص ٥٦٤.

(٥) أبو معيد - بضم الميم ثم عين مهملة مفتوحة وبعدها ياء مثناة وفي آخرها دال مهملة - هو حفص بن غيلان الدمشقي/ س ق. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان،

بنحوه^(١).

٩٨٣- حدثنا أبو أمية وأبو إسحاق إبراهيم الحربي، قالوا: نا حسين المروزي^(٢)، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- استحيضت

وغيرهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه ابن سيار وعبد الله بن سليمان، وقال أبو داود: كان يرى القدر ليس بذلك. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به صدوق. وقال الحافظ: صدوق فقيه رمي بالقدر. انظر: تاريخ الدارمي ص ٩٢، والمعركة والتاريخ ٣٩٤/٢، والجرح والتعديل ١٨٦/٣، والثقات ١٩٨/٦، والكامل ٣٩٤/٢، وتهذيب الكمال ٧٠/٨، والمغني ١٨٢/١، والكاشف ٣٤٣/١، والمقتنى ٩١/٢، والتقريب ص ١٧٤.

(١) انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(٢) هو حسين بن محمد بن بهرام أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب التميمي المروزي - هكذا في جميع النسخ - قال السمعاني -رحمه الله- هي بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام وراء أخرى مضمومة بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة نسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروزي أيضا.... مات سنة ٢١٤ هـ /ع، أحد الأثبات. وقد فرق ابن أبي حاتم -رحمه الله- بين الحسين بن محمد المروزي، وبين الحسين بن محمد بن بهرام، وحكى عن أبيه أن الحسين بن بهرام مجهول، ويعد ذلك من الوهم. فقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقا على صنيع ابن أبي حاتم: فكأنه ظن أنه غير المروزي. انظر: الطبقات ٢٣٤/٧، والتاريخ ١١٩/٢، والجرح والتعديل ٦٤/٣، والثقات ١٨٥/٨، وتاريخ الثقات ص ١٢١، والأنساب ٢٦٢/٥، وتاريخ بغداد ٨٨/٨، وضعفاء ابن الجوزي ٢١٧/١، وتهذيب الكمال ٤٧١/٦، والكاشف ٣٣٥/١، والمغني ١٧٥/١، والتهذيب ٣٣٠/٢.

سبع سنين، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إِنَّ هذا عرق وليست بحیضة» وأمرها أن تغتسل وتصلی وكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

قال محمد بن عوف^(٢) بن سفيان^(٣)^(٤): سمعت هشام بن عمار^(٥) يقول: سمعت الوليد بن مسلم^(٦) يقول: احترقت كتب الأوزاعي - رحمه الله - من الرجفة^(٧) ثلاثة^(٨) عشر قنடاقاً^(٩)، فأتاه رجل بنسخها^(١٠)، فقال^(١١): يا أبا عمرو، هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا^(١٢).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا محمد بن عوف.

(٣) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هو أبو جعفر ويقال: أبو عبد الله الطائي الحمصي الحافظ.

(٥) هو أبو الوليد الدمشقي الحافظ المقرئ.

(٦) هو أبو العباس الدمشقي.

(٧) الرجفة: زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة ١٣٠هـ، وكان أكثرها بيت المقدس فهلك

كثير ممن كان فيها من الأنصار وغيرهم.... انظر: تاريخ الاسلام ٢٩/٨.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي بقية النسخ "ثلاث" بالتذكير، فيحمل تأنيث العدد على لفظ

المعدود فإنه مذكر، والتذكير على معناه فإنه مؤنث والله أعلم.

(٩) القنْدَاق: صحيفة الحساب. وقد راجعت كتب اللغة ولم أجد لها معنى إلا هذا والله

أعلم. انظر: لسان العرب ٣٢٤/١٠.

(١٠) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فنسخها وهو خطأ.

(١١) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

(١٢) وقد أخرج هذا الخبر أيضا ابن شاهين عن إسحاق بن موسى الرملي عن محمد بن

٩٨٤- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو / (ل ١٤٤/ب) بن الحارث، نا حجاج بن إبراهيم^(١)، نا ابن وهب^(٢)، ح
وحدثنا أبو عبيد الله، نا^(٣) عمي، قال: حدثني عمرو
(يعني)^(٤) ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة
-رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- ختنة^(٥)
رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ استحيضت سبع
سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه
ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي». قالت عائشة
-رضي الله عنها- فكانت تغتسل عند كل صلاة في مكن في حجرة
أختها زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تعلقو حمرة الدم الماء^(٦).

عوف الحمصي عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم به. انظر: تاريخ أسماء
الثقات ص ٢١٨ رقم ٧٨٧.

(١) هو الأزرق.

(٢) (ك ١/٢٢٨).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" قال: حدثني.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، وهم الأختان هكذا عند
العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. والأحماء من قبل الرجل والصهر
يجمعهما. انظر: الصحاح ٥/٢١٠٧، والنهاية ٢/١٠، والمصباح المنير ص ٦٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب به.

٩٨٥- حدثنا إبراهيم الحري، نا محمد بن الصباح^(١)، نا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابنة جحش -رضي الله عنها- استحيضت، فكانت تمكث سبع سنين وتجلس في مكرن^(٢) فيعلوه الدم، فأنت النبي ﷺ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها^(٣)، ثم تغتسل وتصلي. تقول: «ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة»^(٤).

انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(١) هو أبو جعفر الجرجرائي مات سنة ٢٤٠هـ/ د ق وثقه ابن معين في رواية ابن محرز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكر يعقوب بن شيبة السدوسي أنه ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح، فقال يحيى: حدث بحديث منكر عن علي بن ثابت... ثم قال يعقوب: ... وإنما يرويه على بن نزار شيخ ضعيف، ولم يذكر يحيى محمد بن الصباح هذا بسوء. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: التاريخ ٥٢٢/٢، وابن محرز الترجمة ٢٩١، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، والثقات ١٠٣/٩، وتاريخ بغداد ٣٦٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥، والكاشف ١٨١/٢، والمغني ٥٩٣/٢، والتقريب ص ٤٨٤.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" بالتنكير، وفي "ك" و"ط" بالتعريف.

(٣) القراء -بالفتح- يجمع على أقرأ وأقروا، وأقروا في أدنى العدد، وهي من الأضداد، يقع على الحيض كما في هذا الحديث ويقع أيضا على الطهر، والأصل في القراء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً. انظر: غريب الحديث ٢٨٠/١، والصحاح ٦٤/١، والنهاية ٣٢/٤.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثني عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٢٦٤/١.

وقد وقع في رواية أبي عوانة - رحمه الله - تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث إن الإمام مسلماً - رحمه الله - قال عقب سياق سنده بنحو حديثهم ويعد ذلك من فوائد الاستخراج.

والأحاديث المحال عليها عند مسلم - رحمه الله - فيها الأمر المطلق بالاغتسال، وقد اتفق الشيخان على إخراجها من طريق الزهري عن عروة وعمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة. انظر: صحيح البخاري برقم ٣٢٧، ٥٠٨/١، وصحيح مسلم برقم ٦٣ - ٦٤، ٢٦٣/١.

وقد رواها عشرة من أعيان أصحاب الزهري عنه هكذا، وانفرد محمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير عند أبي داود برقم ٢٩٢، فروياه عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - به. فقالا: أمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة.

وقد تكلم في روايتهما عن الزهري أساساً، فتكون رواية الجماعة عن الزهري هي الراجحة وروايتهم عنه مرجوحة.

وإنما الأمر بالاغتسال لكل صلاة معروف من حديث يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ قال: «ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم، لتتظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». وقد أخرجه النسائي برقم ٣٥٤، ٢٠١/١، عن الربيع بن سليمان الجيزي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد بن الهاد به. وإسناده صحيح.

وأخرجه المصنف - رحمه الله - عن أبيه، عن أبي مروان، عن الدراوردي، عن يزيد بن

الهاد به. وإسناده حسن، وسيورده بعد ثلاثة أحاديث. وله شاهد أيضا مما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنها - برقم ٢٩٣، أن امرأة كانت تحرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وصححه الشيخ الألباني - حفظه الله - برقم ٢٧٧.

وروى البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر الفقيه قال: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ. ولكن قد أجاب ابن الترمذي على ذلك بأجوبة مقنعة تثبت صحة هذا الخبر. وهذه تقوى رواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير، وبذلك يكون أمر المستحاضة بالاعتسال لكل صلاة قد ثبت بسنتين صحيحين.

وبالجملة فإن أحاديث الباب تدور على أربعة أقسام:

قسم فيه الأمر المطلق بالاعتسال، وقد اتفق الشيخان عليه كما سبق. وقسم فيه الأمر بالإعتسال لكل صلاة وقد ثبت بطريقين صحيحين كما تقدم أيضاً. وقسم فيه التخيير بين الاكتفاء بغسل واحد عقب مدة الحيض، والجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، والغسل لصلاة الفجر، وقد أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، من طريق زهير بن محمد، والترمذي برقم ١٢٨، من طريق زهير بن محمد أيضاً.

وابن ماجه برقم ٦٢٧ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والحاكم ١٧٢/١ من طريق زهير وعبيد الله بن عمرو الرقي ثلاثهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه... وفيه: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إن هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام

أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي...

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة مات بعد ١٤٠/ بخ د ت ق.

وقال الإمام الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم وعدة: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وقال في المغني: حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق.

وقال في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن.

وحسن الترمذي حديثه أحياناً.

وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن إن شاء الله.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فوهنه ولم يقو إسناده.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. لكن قال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث

حسن صحيح، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: إنه حديث حسن صحيح،

وحسنه الشيخ الألباني وأحمد شاكر. فيترجح تحسينه إن شاء الله تعالى.

وقسم فيه الأمر بالغسل مرة واحدة بعد أيام الأقرء ثم الوضوء عند كل صلاة.

وقد أخرجه البخاري برقم ٢٢٨، من طريق أبي معاوية، والنسائي ١٨٥/١ من طريق حماد بن زيد، والدارمي ١٩٩/١، من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان برقم ١٣٥٤، ١٣٥٥ من طريق أبي حمزة السكري، وأبي عوانة خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنني أستحاض الشهر والشهرين. قال: «ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

قال الطحاوي -رحمه الله-: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. اهـ.

وأشار أيضاً إلى إمكان الجمع بينهما. وهو أولى لأن القول بالنسخ يحتاج إلى التنصيص أو معرفة المتقدم من المتأخر.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة -بالإغتسال لكل صلاة- على الندب أولى واستحسن الشوكاني -رحمه الله- هذا الجمع، وقال: إن قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك قرينة دالة على عدم الوجوب. وقال: قال المصنف -رحمه الله-: فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. اهـ.

وهذه قرينة صالحة لصرف الأمر بالإغتسال لكل صلاة عن الوجوب إلى الاستحباب وبذلك تجتمع الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح معاني الآثار ٩٨/١، وعلل ابن أبي حاتم ٥١/١، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٥١/١، ومختصر سنن أبي داود ١٨٨/١، ومعرفة السنن والآثار ٣٧٧/١، ونصب الراية ١٩٩/١، والتلخيص الحبير ٢٨٨/١، والفتح ٥٠٨/١، ونيل الأوطار ٢٨٤/١.

باب^(١) في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير الدم وغيره^(٢) وعرفت أيام أقرئها^(٣).

٩٨٦- حدثنا الربيع بن سليمان^(٤)، نا شعيب بن الليث، ح
وحدثنا عباس بن محمد^(٥) الدوري، نا يونس بن محمد^(٦)، قالوا: نا
الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك^(٧)،
عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إنّ أم حبيبة
- رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة - رضي الله
عنها -: قد رأيت مركنهما ملأى^(٨) دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (وغيره) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) بهامش "الأصل": والترجمة أطول منه.

(٤) هو المرادي.

(٥) (ابن محمد) لم يذكر "الأصل" و"ط".

(٦) هو المؤدب.

(٧) عراك - بكاف مع كسر أوله وإهماله مخففاً - ابن مالك الغفاري. انظر: توضيح المشتبه

. ٤٢٠/٦

(٨) هكذا في "ك" و"ط" و"م" وصحيح مسلم: ملآن. قال النووي: وكلاهما صحيح،

الأول على لفظ المكن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإحانة. والله أعلم. انظر:

شرح النووي ٢٢/١. ووقع في "الأصل" ملأ.

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»^(١). (ل/١٤٥/أ)

٩٨٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢)، نا إسحاق بن بكر بن مضر^(٣)، عن أبيه عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك^(٤)، عن عروة بن الزبير^(٥)، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إنّ أمّ حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- التي كانت تحت عبد الرحمن [بن عوف]^(٦) شكّت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي عند كل صلاة»^(٧).

(١) وقد أخرجه مسلم -رضي الله عنها- عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٢٦٤/١، ٦٥.

(٢) أبو عبد الله المصري الفقيه.

(٣) هو أبو يعقوب المصري، ومضر -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها راء- انظر: توضيح المشتبه ١٨٦/٨.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٢٦٤/١، ٦٦.

إلا أنه قال: ثم اغتسلي. ولم يقل: اغتسلي عند كل صلاة. وقد سبق الكلام على ذلك. انظر حديث ٩٨٥ السابق.

٩٨٨- حدثنا علي بن عثمان الثُّفيلي^(١)، نا أبو الأسود^(٢)، نا

بكر بن مضر بإسناده: فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٣).

سمعت إبراهيم الحري يقول: اختلفوا في اسم هذه المرأة، فقال الليث

أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى^(٤)، وإبراهيم بن نافع^(٥)،

ويونس^(٦)، فهؤلاء أوهموا^(٧) - رحمهم الله - عن الزهري.

وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب ومعمار،

وهذا هو الصواب، هي حبيبة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت

(١) هو أبو محمد الحراني.

(٢) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي المصري.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن

بكر بن مضر عن أبيه به. انظر: الحديث ٩٨٧ السابق.

(٤) هو الصَّدِّي أبو روح الدمشقي، ت ق، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود

وغيرهم لسوء حفظه، وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: أحاديثه عن الزهري

مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان

أحاديث مناكير كأنها من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ضعيف، وما

حدث بالشام أحسن مما حدث بالري. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٢١، والكاشف

٢٧٧/٢، والمغني ٦٦٧/٢، والتقريب ص ٥٣٨.

(٥) هو المخزومي المكي.

(٦) هو ابن يزيد الأيلي.

(٧) بمعنى وهموا.

جحش بن رئاب بن يَعْمَر^(١) (٢).

٩٨٩-ز- حدثني أبي - رحمه الله-، نا أبو مروان^(٣)، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي^(٤)، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنها استحيضت، فلا^(٥) تطهر، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ليست بحيضة، لتنظر قدر قرونها التي كانت تحيض له، فتترك الصلاة، ثم تنظر ما كان بعد ذلك وتغتسل لكل صلاة^(٦)».

(١) (ابن يعمر) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وانظر حديث ٩٨٠ السابق في بيان اسمها وكنتها -رضي الله عنها-.

(٣) هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدني سكن مكة/ مات سنة ٢٤١ هـ ص ق، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال البخاري: كان صدوقاً وهو خير من أبيه وأبوه عنده عجائب. وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق إلا أنه يروى عن أبيه المناكير. وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الذهبي: نكارها من قبل أبيه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ الصغير ٣٧٦/٢، والجرح والتعديل ٢٥/٨، والثقات ٩٤/٩، وتهذيب الكمال ٨١/٢٦، والكاشف ١٩٩/٢، والمغني ٦١٢/٢، والميزان ٦٤٠/٣، والتقريب ص ٤٩٦.

(٤) (ك ٢٢٩/١).

(٥) هذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" لا تطهر بدون الفاء.

(٦) إسناده فيه ضعف، ولكن قد أخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد ابن الهاد به. وإسناده صحيح. انظر: الحديث ٩٨٥ السابق وتخرجه.

باب^(١) بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي ترك الحائض في

أيام حيضتها. / (ل ١٤٥/١ ب)

٩٩٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم^(٢)، عن معاذة^(٣) قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية^(٤) أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصينا ذلك^(٥) مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٦).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو الأحول. وقد ورد التصريح به عند عبد الرزاق.

(٣) هي أم الصهباء بنت عبد الله العدوية.

(٤) أحرورية: بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وكسر الراء الأخرى بينهما واو نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة -رضي الله عنها- هذه المرأة تشددت في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها.... انظر: الأنساب ٢/٢٠٧، واللباب ١/٣٥٩، والنهاية ١/٣٦٦، وشرح النووي ٤/٢٣، والفتح ١/٥٠٢، وتاج العروس ١٠/٥٨٨.

(٥) (ذلك) سقط من "ك" و"ط".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه،

كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٩،

٢٦٥/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٧.

- ٩٩١- حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب^(١)، عن أبي قلابة^(٢)، عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها- مثله^(٣).
- ٩٩٢- حدثنا أبو زيد عمر بن شبة التَّمِيرِي^(٤)، نا عبد الوهاب الثقفي^(٥)، نا أيوب^(٦)، عن أبي قلابة، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنّا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء^(٧).

(١) هو السخيتاني.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الحرمي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: الحديث ٩٩١ السابق.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٨، ٣٣٢/١.

(٤) شَبَّة -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة تليها هاء- التَّمِيرِي -بضم النون وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء- نسبة إلى بني تَمِير. انظر: الأنساب ٥٢٧/٥، وتوضيح المشتبه، ٢٨٥/٥، والتقريب، ص ٤١٣. انظر: - أيضًا- ح (٨٤٣) السابق.

(٥) هو ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثَّقَفِي، نسبة إلى ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن. انظر الأنساب ٥٠٨/١، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨، والميزان ٦٨٠/٢، والتقييد والإيضاح ص ٤٥٨، والكواكب النيرات ص ٧٦.

(٦) هو السخيتاني.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم

٩٩٣- حدثنا علي بن حرب، نا أبو داود الحَقَرِي^(١)، نا سفيان^(٢)،

عن أيوب عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض^(٣).

٩٩٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود^(٤)، نا شعبة، عن يزيد

(أبي)^(٥) الأزهر الضبي القَسَام الرُّشَك^(٦)، عن معاذة العدوية قالت: قلت

٦٧، ٢٦٥/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن موسى إسماعيل، عن همام عن

قتادة، عن معاذة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة

برقم ٣٢١، ٥٠١/١ مع الفتح.

(١) هو عمر بن سعد، والحفري -بفتح الحاء المهملة والفاء- نسبة إلى محلة بالكوفة يقال

لها الحفر. انظر: الأنساب ٢٣٧/١.

(٢) هو الثوري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب به. انظر:

الحديث ٩٩٣ السابق.

(٤) هو الطيالسي.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" أبو بالرفع.

(٦) الضبي -بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخره العين المهملة-

نسبة إلى ضبيعة بن قيس ابن ثعلبة، ويزيد ينتسب إليهم ولاء، والقسام -بفتح القاف

والسين المهملة- نسبة إلى القسمة للأشياء، والرشك -بكسر الراء وسكون الشين

المعجمة وفي آخرها الكاف نسبة إلى الرشك، وهو القسام في لغة أهل البصرة وقيل

غير ذلك. ومات يزيد سنة ١٣٠هـ/ ع، أحد الأثبات ورمز له الذهبي بـ"صح"...

قال: انفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: ليس بالقوي عندهم. فأخطأ أبو أحمد وقال الحافظ ابن

لعائشة - رضي الله عنها - : أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ أفكنا نقضي؟^(١).

رواه غندر عن شعبة؛ قد كن نساء النبي ﷺ [يحصن]^(٢) أفأمرهن أن يجزين؟!^(٣). قال محمد بن جعفر: يعني يقضين^(٤).

حجر: ثقة عابد وهم من لينه. انظر: الأنساب ٦٧/٣ و ٨/٤، ٤٩٦، وتوضيح المشتبه ٢١٥/٧، وتهذيب الكمال ٢٨٠/٣٢، والميزان ٤٤٤/٤، والتقريب ص ٦٠٦.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن يزيد به. انظر: الحديث ٩٩٣ السابق.

وفي رواية المصنف - رحمه الله - بيان كنيته يزيد ونسبته ولقبه ويعد ذلك من فوائده. وهو في مسند الطيالسي ص ٢٢٠.

(٢) (يحصن) سقط من "الأصل" و"م".

(٣) هو بفتح الياء المثناة وكسر الزاي غير مهموز، وحكى فيه الهمز أيضاً. ومعناه يقضين كما فسره محمد بن جعفر. انظر: الصحاح ٢٣٠٢/٦، والنهاية ٢٧٠/١، وشرح النووي ٢٤/٤، والفتح ٥٠٢/١.

(٤) وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن محمد بن المثني عن غندر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٨، ٢٦٥/١.

[بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

كتاب الصلاة^(٢)

مبتدأ بدؤ^(٣) الأذان / (ل ١/١٤٦ أ) وما جاء فيه، وأن الصلاة قبلها بمكة^(٤) كانت بلا أذان، وأن النبي ﷺ أمر به عن قول عمر رضي الله عنه وبيان إيجاب التأذين قائماً.

٩٩٥- حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر^(٥) الصغاني^(٦) وعبد الله^(٧) بن محمد أبو حميد المصيصي قالوا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون^(٨) الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك،

(١) البسمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) بدؤ: مثل قعود أي ظهور. انظر: الصحاح ٢٢٧٨/٦.

(٤) وفي "ك" و"ط" ومكة وهو خطأ.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": أبو بكر محمد بن إسحاق.

(٦) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٧) (ك ٢٣٠/١).

(٨) يتحننون: أي يطلبون حينها والحين الوقت. انظر: النهاية ٤٧٠/١، والمعجم الوسيط

فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً^(١) مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: «يا بلال، قم». قال أبو حميد: «فأذن بالصلاة». وقال محمد بن إسحاق: «فناد بالصلاة»^(٢).

(١) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، واسمها الويل، والنصارى يُعلنون بها أوقات صلاتهم. انظر: الصحاح ٩٨٥/٣، والنهاية ١٠٦/٥، وتاريخ العروس ٥٧٤/١٦.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن هارون بن سعيد، عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب بدء الأذان برقم ١، ٢٨٥/١، وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم ٦٠٤، ٧٧/٢ مع الفتح.

بيان أذان بلال ؓ وإقامته، والدليل على أنه شفع لا وتر، والإقامة وتر لا شفع، [والدليل على أن النبي ﷺ أمر بلالاً ؓ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في حديث ابن جريج: «يا بلال قم فأذن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال ؓ رأسه في أذانه يميناً وشمالاً^(١).

٩٩٦- حدثنا الحسن بن مكرم^(٢)، نا عقان، نا وهيب^(٣)، عن خالد

الحذاء^(٤)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ؓ قال: لما كثر الناس

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وتحريف الرأس بمعنى الالتفات.

(٢) الحسن بن مكرم - بضم أوله وسكون الكاف وفتح الراء تليها ميم - أبو علي

البغدادي البزاز، وتوضيح المشتبه ٢٥٣/٨.

(٣) هو ابن خالد.

(٤) الحذاء - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة - نسبة إلى حذو النعل وعملها،

وخالد ماحذاقط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه... مات سنة ١٤١هـ/ع،

أحد الأثبات وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وتكلم

فيه شعبة، وابن علية، لقول حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنما

أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الذهبي في المغني:

خالد ثقة جبل والعجب من أبي حاتم يقول: لا أحتج بحديثه، وقال في الكاشف:

ثقة إمام، ورمز له بـ"صح" في الميزان. انظر: الأنساب ١٩٠/٢، وتهذيب الكمال

١٧٧/٨، والكاشف ٣٦٩/١، والمغني ٢٠٦/١، والميزان ٦٤٢/١، وهدي الساري

ذكروا أن يجعلوا في^(١) وقت الصلاة شيئاً يعرفونه، فذكروا أن ينوّروا نارا، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).

٩٩٧- حدثنا الصاغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء^(٣)، أنا خالد، عن أبي قلابة عن أنس / (ل ١٤٦/ب) رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤).

٩٩٨- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٥).

(١) (في) سقطت من "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن حاتم عن بهز، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٤، ٢٨٦/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٦، ٨٢/٢ مع الفتح. (٣) هو الخفاف.

(٤) وقد أخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٢٨٦/٢، ١. وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن علي بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، برقم ٦٠٧، ٨٣/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ٩٩٨ السابق وتخرجه.

٩٩٩- حدثنا إبراهيم بن ديزيل^(١)، نا عفان، نا شعبة، وحماد بن زيد، ووهيب، ويزيد بن زريع، قالوا: نا خالد [الحذاء]^(٢)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣).

١٠٠٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا إسماعيل بن حكيم^(٤)، ح وحدثنا عمار [بن رجاء]^(٥)، نا قبيصة، نا سفيان^(٦)، قالوا: نا خالد الحذاء بإسناده مثله^(٧).

١٠٠١- حدثنا أبو أمية، (نا سليمان بن حرب^(٨))، ح ونا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك^(٩)، قالوا: نا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية^(١٠).

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن علي الهمداني، ويعرف بابن ديزيل.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ٩٩٨ السابق.

(٤) البصري: ولم أقف عليه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) هو الثوري.

(٧) انظر: تخريج الحديث ٩٩٨ السابق.

(٨) أبو أيوب البصري. وجملة (نا سليمان بن حرب، ح) في هامش "الأصل"

(٩) هو العيشي - بالتحتمانية والمعجمة - البصري. انظر: التقريب ص ٣٤٩.

(١٠) سماك - بكسر الملهمة وتخفيف الميم وآخره كاف - ابن عطية البصري المرادي - بكسر الميم

قال أبو داود: ونا موسى بن إسماعيل، نا وهيب جميعاً عن أيوب/^(١)، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).
 ١٠٠٢- حدثنا محمد بن حيويه، ومحمد بن أيوب^(٣)، وأبو خليفة^(٤)، قالوا: نا محمد بن كثير^(٥)، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٦).

وسكون الراء بعدها موحدة- انظر: توضيح المشتبه ١٦١/٥، والتقريب ص ٢٥٥.
 (١) (ك/١٣١١).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث (٩٩٨) السابق.
 وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن سليمان بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٥، ٨٢/٢ مع الفتح. وهو في سنن أبي داود برقم ٥٠٨، كتاب الصلاة باب في الإقامة ٣٤٩/١.
 (٣) هو ابن الضريس.

(٤) هو الفضل بن الحباب - بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التخفيف - ابن محمد بن شعيب الجمحي البصري مات سنة ٣٠٥ هـ. وثقه مسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب. اهـ ورمي بالنصب. انظر: الارشاد ٥٢٦/٢، والثقات ٨/٩، والميزان ٣/٣٥٠، والسير ٧/١٤، واللسان ٥٢٠/٤.
 (٥) هو العبدى.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٥، ٢٨٦/١.

ذكرته^(١) لعبيد العجل^(٢) فقال لي: حدثناه محمد بن حيويه، وقال لي محمد^(٣) ذكرته لعلّي بن المديني^(٤)، فقال: ابن كثير ثقة أيش يُكروُن أن يكون شعبة حدّث عن أيوب^(٥)؟!

١٠٠٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا حميد بن مسعدة، نا إسماعيل بن إبراهيم^(٦)، نا خالد عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان وأن يوتر** (ل ١٤٧/١ أ) **الإقامة**. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: **إلا الإقامة**^{(٧)(٨)}.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فذكرته.

(٢) هو الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٣) هو ابن حيويه.

(٤) وفي "ط" لعلّي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خطأ.

(٥) ويوضح قول ابن المديني - رحمه الله - هذا ما ذكره أبو حاتم بن حبان - رحمه الله - حيث قال: ماروى هذا عن ابن كثير من حديث شعبة ثقة غير محمد بن أيوب الرازي - وهو ابن ضريس - وأبي خليفة، اهـ. وقد انضاف إليهما ثقة آخر وهو محمد بن حيويه كما عند المصنف - رحمه الله - وبذلك يكون ثلاثة ثقات يروونه عن ابن كثير - وهو ثقة - عن شعبة به. ويؤكد ذلك كلام الإمام ابن المديني - رحمه الله - انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٥٦٨/٤.

(٦) هو ابن عليّة.

(٧) يعني: قد قامت الصلاة. وقوله: "إلا الإقامة" هذا متصل بالحديث وليس مدرجاً كما ادعاه ابن منده، وقد رواه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف في الحديث التالي، متصلاً بالخبر مفسراً... وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - انظر: الفتح ٨٣/٢.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث (٩٩٨) السابق. وهو في سنن

١٠٠٤- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بلال رضي الله عنه يُثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة^(١).

١٠٠٥- حدثنا الصاغاني، نا يحيى بن معين، ح وحدثني محمد بن الليث^(٢)، نا عبدان^(٣)، قالوا: نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤).

١٠٠٦- حدثنا جعفر الطيالسي^(٥)، نا إبراهيم بن الحجاج^(٦)، نا

أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإقامة برقم ٥٠٩، ٣٥٠/١.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه، انظر: الحديث (٩٩٨) و(١٠٠٢) السابقين.

وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم (١٧٩٤)، ٤٦٤/١.

(٢) هو المروزي.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي المعروف بعبدان.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

(٥) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي - بفتح الطاء المهملة والياء

المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة -

نسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة - مات سنة ٢٨٢هـ. وثقه الخطيب،

وابن المنادي، والذهبي. انظر: تاريخ بغداد ١٨٨/٧، والأنساب ٩١/٤، والسير

٣٤٦/١٣.

(٦) هو النيلي - بكسر النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين - نسبة إلى النيل وهي

أبو عوانة، عن سليمان التيمي^(١)، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: أُمِر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).

١٠٠٧- حدثنا علي بن حرب، نا محمد بن بشر العبدي^(٣)، عن

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤).

١٠٠٨- حدثنا أبو الأزهر، عن روح^(٥)، عن سعيد بمثله^(٦).

١٠٠٩- ز- حدثنا محمد بن عامر الرملي^(٧)، وأبو الخصيب

المستنير المصيصي^(٨)، قالوا: نا سعيد بن المغيرة

بليلة على الفرات بين بغداد والكوفة. انظر: الأنساب ٥٥١/٥، والتقريب ص ٨٨.

(١) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي -بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين

وسكون الياء المنقوطة من تحت بنقطتين وكسر الميم- نسبة إلى قبيلة تيم بن مرة ولم

يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم. انظر: الأنساب ٤٩٨/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) ومحمد بن بشر ممن سمع من

سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتياب ص ١٤٥.

(٥) هو ابن عبادة. وفي "ك" و"ط" ثنا روح.

(٦) انظر: الحديث (١٠٠٨) السابق.

(٧) أبو عمر، وهو أنطاكي نزل الرملة. انظر: تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٥، والميزان ٥٨٩/٣.

(٨) لم أقف عليه.

الصيد^(١)، نا عيسى بن يونس^(٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والإقامة فرادي^(٣).

١٠١٠- ز- حدثنا عمر بن شبة، نا عمر بن علي بن مَقْدَم^(٤)،
عن الحجاج بن أرطاة^(٥)،

(١) هو أبو عثمان المصيصي، والصيد -بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الدال المهملة نسبة لمن يصيد الطير والسماك والوحوش.
انظر: الأنساب ٥٧٠/٣.

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه الدارقطني بسنده عن سعيد بن المغيرة به كما هنا (٢٣٩/١). وأخرجه الإمام أحمد (٨٥/٢) ومن طريقه الحاكم (١٩٧/١)، وأبو داود برقم (٥١٠) والنسائي برقم (٦٢٧)، وابن خزيمة برقم (٣٧٤)، وابن حبان برقم (١٦٧٧) كلهم من طرق عن شعبة عن أبي جعفر -محمد بن إبراهيم بن مسلم- عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -رحمها الله تعالى-. وانظر التلخيص ٣٥٣/١.

(٤) هو عمر بن علي بن عطاء بن مَقْدَم -بقاف وزن محمد- المقدمي مات سنة ١٩٠هـ وقيل بعدها، /ع، أحد الثقات، وعيب بكثرة التدليس، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين، انظر: الطبقات ٢٩١/٧، والجرح والتعديل ١٢٤/٦، وتهذيب الكمال ٤٧٠/٢١، والكاشف ٦٧/٢، والتقريب ص ٤١٦، وطبقات المدلسين ص ١٩، وهدي الساري ص ٤٥٢.

(٥) الحجاج بن أرطاة -بفتح الهمزة- الكوفي مات سنة ١٤٥هـ/ بخ ٤، وأخرج له مسلم مقرونا،

عن عون بن أبي جحيفة^(١)، عن أبيه أنّ بلالاً رضي الله عنه أذن لرسول الله ﷺ قال: فرأيته استدار في أذانه ووضع إصبعيه في أذنيه^(٢).

وثقه الثوري، والخطيب، والخليلي، وغيرهم. وضعفه يحيى القطان، والنسائي، والدارقطني من قبل حفظه، ووصفه ابن المبارك، وابن معين، والرازيان، وغيرهم بالتدليس. قال الإمام أبو حاتم الرازي: وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه... وقال ابن عدي: إنما عاب عليه الناس تدليسه عن الزهري، وعن غيره. وربما أخطأ في بعض الرايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الإمام الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. وقال الحافظ ابن حجر: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من طبقاته. انظر: الجرح والتعديل ٣/١٥٤، والمراسيل ص ٤٥، والكمال ٢/٢٢٣، وسنن الدار قطني ١/٧٩، وتاريخ بغداد ٨/٢٣٠، وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠، والكاشف ١/٣١١، والتقريب ص ١٥٢، وطبقات المدلسين ص ١٩.

(١) عون بن أبي جحيفة - بالتصغير - واسمه وهب بن عبد الله السوائي - بضم السين المهلمة وتخفيف الواو والمدّ، وأبوه أبو جحيفة صحابي مشهور يقال له وهب الخير مات سنة ٩٤هـ/ع. انظر: الإصابة ٣/٦٤٢، والتقريب ص ٦٢٨.

(٢) هذا الإسناد ضعيف لعنة عمر بن عليّ وشيخه الحجاج بن أرطاة - وهما مدلسان -، وقد أخرجه ابن ماجه برقم (٧١١) عن أيوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج به. وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشام - كذا في المطبوع من صحيحه ولعلّ الصواب هشيم - عن الحجاج به، وفي روايتهما أيضاً عن عنة الحجاج كما عند المصنف - رحمه الله -، ولكن قد تابعه - أي الحجاج بن أرطاة - سفيان الثوري عن عون به. أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان به. انظر: مسنده ٤/٣٠٧.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً الترمذي عن محمود بن غيلان،

١٠١١ - حدثنا أبو أمية، نا القواريري^(١)، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن عبد الرزاق به. برقم (١٩٧) وقال: حسن صحيح.
وأخرجه الحاكم أيضا من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرنا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة. وقال: صحيح على شرطهما.
وقد وردت الاستدارة مطلقة في رواية المصنف هذه والإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، ووردت مقيدة في رواية المصنف التالية لهذا الحديث من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أيضا كما في الصحيحين، والقاعدة في مثل هذا حمل المطلق على المقيد كما فعل الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - حيث قال: ولفظ مسلم - رحمه الله - فأذن بلال ﷺ فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول: يمينا وشمالا يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وهذا معنى الاستدارة. اهـ.

وعلى ما سبق من صحة سند الحديث ومعنى الاستدارة فإنه يتبين ضعف ما ذهب إليه الإمام البيهقي - رحمه الله - من أن الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة حيث قال: ... وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع - رواية العدني عنه - عن رجل لم يسم عن عون به. اهـ.

وقد تعقب قوله هذا ابن دقيق العيد، وابن التركماني، وأحمد شاكر - رحمهم الله تعالى - وبينوا ضعف هذا القول بأدلة واضحة قويّة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن البيهقي ٣٩٦/١، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٧٧/١، وتعليق الشيخ الألباني - حفظه الله - على صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١، ونصب الراية ٢٧٧/١، والتلخيص الحبير ٣٦٥/١.

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة أبو سعيد البصري.

عن سفيان^(١)، عن عون بن أبي جحيفة / (ل ١٤٧/١ ب) عن أبيه قال:
رَأَيْتُ بِلَالاً رضي الله عنه أَذَّنَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فِيهِ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٢).

١٠١٢ - حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي / (٣) بكر^(٤)، نا
مؤمل، نا سفيان^(٥)، عن عون، عن أبيه، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ^(٦) فَخَرَجَ
إِلَيْنَا بِلَالٌ رضي الله عنه بِفَضْلِ وَضُوئِهِ^(٧)، فَمِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَمَصِيبٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ رضي الله عنه
فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ فَصَلَّى بِنَا إِلَى عَنَزَةٍ^{(٨)(٩)}.

(١) هو الثوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن
سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلي برقم ٢٤٩، ٣٦٠/١.
وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن محمد بن يوسف عن سفيان به. انظر: صحيحه،
كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاهها هنا وهاهنا؟ برقم ٦٤٣، ١١٤/٢.

(٣) (ك ٢٣٢/١).

(٤) هو المقدمي.

(٥) هو الثوري.

(٦) الأبطح - بفتح الأول ثم سكون الباء وفتح الطاء - موضع يضاف إلى منى وإلى مكة، لأن
المسافة بينه وبينهما سواء. وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب والبطحاء أيضا. والأبطح
اليوم من مكة. انظر: معجم البلدان ٩٥/١، والمعالم الأثرية في السنة والسيره ص ١٦.

(٧) الوضوء - بالفتح - الماء الذي يتوضأ به. انظر: الصحاح ٨١/١.

(٨) العنزة: محرّكة: رميح بين العصا والرمح، قالوا: قدر نصف الرمح أو أكثر شئا، فيه
سنان مثل سنان الرمح... انظر: النهاية ٣٠٨/٣، وتاج العروس ٢٤٧/١٥.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع،

روى سعدان^(١)، عن إسحاق الأزرق، عن [سفيان]^(٢) الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه^(٣) شهد^(٤) النبي ﷺ بالبطحاء، وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال ﷺ فأذن، ثم جعل يتبعها هنا [وها هنا]^(٥) فقال^(٦): يعني قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح^(٧)^(٨).

عن سفيان الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق. دون قوله: "ووضع إصبعيه في أذنيه" وقد مرّ أنّه قد ثبت بسند صحيح. انظر: الحديث (١٠١١) السابق.

(١) هو سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البغدادي وإمّا اسمه سعيد فلقب بسعدان مات سنة ٢٦٥هـ وثقه أبو حاتم، والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وتاريخ بغداد ٢٠٥/٩، والسير ٣٥٧/١٢.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة (قال) هنا.

(٤) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة التاء هنا.

(٥) (وها هنا) سقط من "الأصل".

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك". و"ط" قال بدون الفاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع عن الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق.

(٨) بمأش "ك" بلغ في السابع على الشيخ حسن الصّقْلِي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان، وابن أخته ووالدهم صهره.

باب^(١) بيان أذان أبي محذورة ﷺ وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمر بلال ﷺ بالأذان، وعلى أن الإقامة إقامة بلال ﷺ وتر لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة ﷺ تشنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس ﷺ في الأفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة^(٢).

١٠١٣ - حدثنا الصاغانى، نا عقان، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو الوليد^(٣)، ح

وحدثنا محمد بن عامر الرملي، نا موسى بن داود^(٤)، ح

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا العبارة الأخيرة في "الأصل". وفي "ك" و"ط": (كان الأخذ به أولى).

(٣) هو هشام بن عبد الملك الطليالسي.

(٤) هو أبو عبد الله الطرسوسي مات سنة ٢١٧ هـ / م د س ق، وثقه محمد بن عبد الله بن

نمير، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ في

حديثه اضطراب. ورمز له الذهبي بـ"صح". وقال: صدوق وثق. وقال في الكاشف:

ثقة زاهد مصنف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام. اهـ. والذي

يبدو من أقوال العلماء فيه أنه لا ينزل عن مرتبة ثقة يهتم، وقد أخرج مسلم له حديثاً

واحداً في الصلاة انظر: الطبقات ٣٤٥/٧، والجرح والتعديل ١٤١/٨، وتهذيب

الكمال ٥٧/٢٩، والكاشف ٣٠٣/٢، والميزان ٢٠٤/٤، وتعليق رقم ٥٦٩٢ على

الكاشف ٣٠٣/٢، والتقريب ص ٥٥٠.

وحدثنا الحسن بن مكرم، نا سعيد بن عامر^(١)، قالوا: نا همام^(٢)، ح
وحدثنا محمد بن حيويه، أنا علي بن المديني، نا معاذ بن هشام، عن
أبيه كلاهما عن عامر الأحول^(٣)، قال: حدثني مكحول أنّ عبد الله بن

(١) هو الضبعي أبو محمد البصري.

(٢) هو ابن يحيى بن دينار العوّذي مات سنة ١٦٣ هـ / ع أحد الأثبات إلا أنّ أبا حاتم
الرازي قال: ثقة صدوق في حفظه شيء. وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء،
وكتابه صالح. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح،
وما حدث من حفظه فليس بشيء.

وقد بين عفان سبب ذلك وأنه قد زال حيث قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى
كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم
رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان: كنّا نخطئ كثيراً فنستغفر الله. وقال الحافظ في
مقدمة الفتح معلقاً على كلام عفان هذا؛ وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرة أصح
من سماع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد اعتمده
الأئمة الستة. وقال في التقريب: ثقة ربما وهم. انظر: الضعفاء الكبير ٤/٣٦٧،
والجرح والتعديل ٩/١٠٧، وتهذيب الكمال ٣/٣٠٢، والكاشف ٢/٢٢٩، وهدي
الساري ص ٤٧٢، والتقريب ص ٥٧٤.

(٣) هو عامر بن عبد الواحد البصري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن عدي وغيرهم،
وليّنه الإمام أحمد، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، أخرج له مسلم
حديثاً واحداً - انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب صفة الأذان برقم ٦، ١/٢٨٧ -
والأربعة، وانظر تاريخ الدارمي ص ١٦٢، والعلل ومعرفة الرجال ١/٢٢٦، وسؤالات
الآجري ص ٣١٤، والجرح والتعديل ٦/٣٢٦، والكامل ٥/٨١، ورجال صحيح مسلم
٨٣/٢، وتهذيب الكمال ١٤/٦٥، والكاشف ١/٥٢٥، والتقريب ص ٢٨٨.

مُحَرِّز^(١) حدثه أَنَّ أبا محذورة^(٢) حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ [هَذَا]^(٣) الْأَذَانَ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، / (ل ١٤٨ / أ) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَد أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَد أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَد أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ^(٤)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا لَفْظُ حَدِيث^(٥)، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي^(٦)، وَزَادَ هُمَامٌ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرَ الْإِقَامَةِ فَتَرَكْتَهُ لِأَنَّ (هَشَامًا)^(٧) أَحْفَظُ/^(٨) وَأَتَقَنُ مِنْهُ، وَلِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى خِلَافِ زِيَادَتِهِ^(٩).

(١) مُحَرِّز - بمهملة وراء آخره زاي مصغر - . انظر: التقريب ص ٣٢٢.

(٢) هو الصحابي المشهور المؤذن ﷺ اختلف في اسمه والأكثر على أن اسمه أوس بن معير - بكسر أوله وسكون المهمله وفتح التحتانية المثناة - الجمحي مات سنة ٥٩ هـ.

وقيل: ٧٩ هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ١٧٧/٤، والإصابة ١٧٦/٤.

(٣) لم يذكر في "الأصل".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": "ثم يعود فيقول: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَد أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَد أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ".

(٥) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (الدستوائي) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) ووقع في "الأصل": هشام، وهو خطأ.

(٨) (ك ٢٣٣/١).

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم،

كلاهما عن معاذ بن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم ٦، ٢٨٧/١، إلا أنه وقع فيه، في أوله الله أكبر مرتين فقط. قال ابن القطان -رحمه الله-: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعدّ في الصحيح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني -حفظه الله-: الراجح فيه تربيع التكبير في أوله. انظر: شرح النووي ٦٣/٤، والتلخيص ٣٥٤/١-٣٥٥، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن خزيمة ١٩٦/١.

ثم إنّه في إسناد هذا الحديث عامر بن عبد الواحد الأحول -صدوق يخطئ ولكن قد تابعه -متابعة قاصرة- جماعة منهم:

أ- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز به. أخرجه الشافعي في الأم ٥٧/١، والدارقطني في السنن ٢٣٣/١، والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق روح بن عباد.

وأبو داود في السنن ٣٤٣/١، وابن ماجه في السنن ٢٣٤/١ من طريق أبي عاصم. والنسائي ٣٣٢/١، والدارقطني ٢٣٤/١ من طريق حماد، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وأخرجه أيضا أبو داود ٣٤١/١، والنسائي ٣٣٤/١، والدارقطني ٢٣٤/١، من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي مخذرة ؓ. وعن أم عبد الملك بن أبي مخذرة أنّهما سمعاه من أبي مخذرة -ؓ-.

ب- ونافع بن عمر -ثقة- عن عبد الملك بن أبي مخذرة عن عبد الله بن محيريز به، أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥) عن محمد بن داود الإسكندراني عن زياد بن يونس عنه

١٠١٤- ز- حدثنا عمر بن شبة، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن المغيرة^(١)، عن الشعبي^(٢)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثني مثني^(٣).

به، وصححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى، في صحيح سننه برقم ٤٧٧.

ج- والدارقطني بن عبيد - صدوق يخطئ - عن محمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن أبي مخذومة، عن أبي مخذومة رضي الله عنه به. أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠٨/٣ - ٤٠٩، وأبو داود في السنن ٣٤٠/١، وابن حبان في صحيحه ٥٧٨/٤، والبيهقي في السنن ٣٩٤/١، كلهم من طرق عن الحارث بن عبيد به. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والشيخ الألباني. انظر: جامع الترمذي ٩٦٦/١، وصحيح ابن خزيمة ١٩٦/١، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن خزيمة ١٩٦/١. وثم إن في إسناده هذا الحديث أيضا مكحولاً الشامي وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد عنعن عند مسلم، وصرح بالتحديث عند المصنف فيعد ذلك من فوائد الاستخراج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هو ابن مقسم الضبي.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل - بفتح المعجمة - أبو عمرو. انظر: التقريب ص ٢٨٧.

(٣) هذا الإسناد ضعيف لعنعة المغيرة، وهو مدلس، وأيضا لاحتمال أن يكون فيه انقطاع بين الشعبي وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه لأن الشعبي توفي سنة ١١٠ هـ على الأكثر وله ثنتان وثمانون سنة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه توفي سنة ٣٢ هـ، فيكون عمر الشعبي عند وفاة عبد الله بن زيد أربع سنوات، وعلى القول بأن الشعبي توفي سنة ١٠٤ هـ. فإنه يكون له عندئذ عشر سنوات، ولم يذكر في الرواة عن عبد الله بن زيد، ولا هو من شيوخه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد أخرجه الترمذي في جامعه ٣٧٠/١، والدارقطني في سننه ٢٤١/١، كلاهما من

طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ به؛ كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة. قال الدار قطني -رحمه الله-: فيه ابن أبي ليلى وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد... والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلأ اه. وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة... اه.

وأخرجه أيضا الطبراني، وابن حبان من طريق زكريا بن يحيى عن زياد بن عبد الله البكائي عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أذن بلال رضي الله عنه رسول الله ﷺ مثنى مثنى بمنى وأقام مثل ذلك. ورجاله ثقات إلا أن زياد بن عبد الله البكائي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير الثوري لين.

وقال ابن حبان: باطل وزياد فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد... اه. وفي كلامه -رحمه الله- تشدد.

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: زياد ثقة صدوق، روى له الشيخان لكن عد هذا الحديث من مناكيره، وقد أخرجه الطبراني - وعزاه إلى الأوسط ولم أجده فيه، وإنما هو في الكبير- وكأثم إنما أنكروا منه تشنية الإقامة لمخالفته لما في الصحيح، ولم ينفرد به بل ورد من طريق غيره. اه.

ومع ضعف هذه الأسانيد فإنها تقوى حديث أبي محذورة -رضي الله عنه- في تشنية الإقامة. قال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-: يباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ويباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع في الأذان وثنى الإقامة... فكل سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه أو أنه مكروه منهى عنه فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيها مكروه فقد أخطأ وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض الشهادات على بعض. انظر: المعجم الكبير ١٠١/٢٢ برقم ٢٤٦، والمجروحين ٣٠٦/١، وصحح ابن حزيمة ١٩٤/١ - ١٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٤ - ٧٠، ٢٨٦، والالآئ المصنوعة ١٤/٢، وتذكرة الموضوعات ص ٣٥.

باب بيان^(١) إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة^(٢)، وأن يؤذن لها مؤذنان^(٣).

١٠١٥- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب وعارم^(٤)، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ فأقمنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً، فقال لنا: «لو رجعتم إلى بلدكم فعلمتوهم» أو قال: «أمرتموهم، صلّوا صلاة كذا في حين كذا»^(٥) فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»
والحديث على^(٦) لفظ سليمان بن حرب^(٧) / (ل ١٤٨/١ ب).

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": الصلاة.

(٣) ووقع في "الأصل" مؤذنين وهو خطأ.

(٤) لقب محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري، وفي "ك" و"ط": صلّوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا.

(٦) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة؟ برقم ٢٩٢، ٤٦٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه،

١٠١٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان بن هلال^(١)، نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال؛ قال: «ارجعوا، وكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٢).

١٠١٧- حدثنا عباس الدوري، نا أبو داود الحفري، ح وحدثنا أبو العباس الغزي، نا الفريابي، قالا: نا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

قال الفريابي: يريدان السفر فقال النبي ﷺ بمثله^(٣).

كتاب الأذان، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم ٦٨٥، ١٧٠/٢ مع الفتح.

(١) حبان - بفتح المهملة ثم موحدة مشددة - أبو حبيب البصري. انظر: توضيح المشتبه ١٦٣/٢، والتقريب ص ١٤٩.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٢، ٤٦٥/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن معلى بن أسد، عن وهيب به، انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم ٦٢٨، ١١٠/٢ مع الفتح.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن

حديث أبي نَضْرَةَ^(١)، عن أبي سعيد الخدري^(٢)، عن النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ...» معارض لهذا الخبر^(٣).

وفي حديث أيوب دليل على أنه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فيعلمهم ما استفاد في رحلته (من العلم الذي يجب عليهم تعلّمه)^(٤).

وقال عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة حدثنا مالك بن

عبد الوهاب الثقفي عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٣، ١٤/٤٦٦.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣٠، ٢/١١١ مع الفتح.

(١) هو المنذر بن مالك البصري.

(٢) النسبة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٨٩، ١/٤٦٤. والصواب أنه لا تعارض بين حديث أبي سعيد الخدري هذا وحديث مالك بن الحويرث المتفق عليه (... فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) فإن الجماعة تتعقد باثنين فصاعداً، وقد نقل ابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المغني ٥/٢، والمجموع ٤/١٩٦، وشرح النووي ٥/٣٠٣، ونيل الأوطار ٣/١٦١.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": من علم يجب عليهم تعليمه.

الحوريث / (١) ﷺ.

١٠١٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي (٢)، نا محمد بن بشر العبدى، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى / (ل/١٤٩/أ) -رضي الله عنهما- (٣).

(١) (ك/٢٣٤).

(٢) وهو ابن أخي حسين بن علي الجعفي نسبة إلى قبيلة، أبو بكر الكوفي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن نمير عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد برقم ٧،

باب الترغيب في الأذان، والدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه * وأنه لا يشبهه شيء من أعمال البر والخير*^(١).

١٠١٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا^(٢)

حدثه، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، نا^(٣) مطرف^(٤)، والقعني، ويحيى، ح
وحدثنا أبو إسماعيل^(٥)، نا القعني عن مالك عن سمّي^(٦)، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا»^(٧).

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "الأصل" أن مالك، بالرفع وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٤) هو ابن عبد الله اليساري.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٦) سُمّي - بصيغة التصغير - هو أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. انظر:

التقريب ص ٢٦٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... برقم ١٢٩، ٣٢٥/١.

١٠٢٠- حدثنا الصغاني، نا يعلى بن عبيد، ح

وحدثنا الحارثي^(١)، نا أبو أسامة قالوا: نا طلحة بن يحيى^(٢)، عن عيسى بن طلحة^(٣)، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٤).

١٠٢١- حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد^(٥)، نا طلحة بن

يحيى بمثله^(٦).

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم ٦١٥، ٩٦/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٣، ٦٨/١.

(١) هو أحمد بن عبد الحميد الكوفي.

(٢) القرشي التيمي المدني أخو إسحاق بن يحيى مات سنة ١٤٨ هـ / ٤م، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وأسند ابن عدي إلى البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الطبقات ٣٦١/٦، وعلل الإمام أحمد ٢٣٤/١، والجرح والتعديل ٤٧٧/٤، والثقات ٤٨٧/٦، والكمال ١١٢/٤، والكاشف ٥١٥/١، والتقريب ص ٢٨٣.

(٣) هو أبو محمد التيمي المدني أخو يحيى بن طلحة.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة، عن طلحة بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٤، ٢٩٠/١.

(٥) هو أخو يعلى بن عبيد الطَّنَافِسي.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٢١) السابق.

١٠٢٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر العقدي، ح
وحدثنا الغزى، نا الفريابي، قالوا: نا سفيان^(١)، عن طلحة بن يحيى،
عن عيسى بن طلحة، سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:
«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢).

١٠٢٣- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن
أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ
قال: «إذا نادى المؤذن بالأذان / (ل ١٤٩ / ب) هرب الشيطان حتى
يكون بالروحاء^(٤)، وهي ثلاثون ميلاً^(٥) من المدينة»^(٦).

(١) هو الثوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر به. انظر:
صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ٢٩٠ / ١.

(٣) (ابن عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) الروحاء: -ممدوداً- موضع على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين
كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. انظر: معجم البلدان
٨٧ / ٣، وتاج العروس ٤٢٨ / ٦، والمعالم الأثرية ص ١٣١.

(٥) وفي صحيح مسلم ستة وثلاثون ميلاً، وذكر صاحب التاج قولاً ثالثاً وهو أربعون ميلاً
ثم قال: قال شيخنا: والأقوال متقاربة. اهـ. وقد سبق تحديده بالكيلومترات. انظر: تاج
العروس ٤٢٨ / ٦.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن
أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه. ٢٩١ / ١.

١٠٢٤- أخبرنا^(١) يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن

مالك^(٢)، حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي^(٣)، نا القعني عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا

قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب^(٤) بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي الثوب

أقبل حتى يخطر^(٥) بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر/ ^(٦) كذا لما لم يكن

يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى؟».

في هذا الحديث دليل على أن الثوب هو الإقامة^{(٧)(٨)}.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٢) وفي "الأصل" و"م" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) الثوب هنا إقامة الصلاة، وقد فسرهما المصنف -رحمه الله- في آخر هذا الحديث.

وانظر أيضا النهاية ٢٢٦/١.

(٥) يخطر -بضم الطاء وكسرهما لغتان. انظر: تاج العروس ١٩٤/١١.

(٦) (ك ٢٣٥/١).

(٧) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال أبو عوانة -رحمه الله:-

الثوب هو الإقامة.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به. انظر:

صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٩،

٢٩١/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

١٠٢٥- حدثنا أبو زرعة الرازي^(١)، نا إبراهيم بن موسى^(٢)، نا أبو أنس^(٣)، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ حُصَاصَ»^(٤)». ^(٥)
رواه خالد الواسطي^(٦)، عن سهيل بمثله^(٧).

-
- صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التآذين برقم ٦٠٨، ٨٤/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٦، ٦٩/١.
- (١) هو الإمام الحافظ المتقن المشهور عبيد الله بن عبد الكريم.
- (٢) هو أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير.
- (٣) هكذا في "الأصل" و"م" وهو محمد بن أنس الكوفي خت د، وثقه أبو حاتم، وإبراهيم بن موسى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب كذا في التهذيب ولم أره في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٧/٧، وتهذيب الكمال ٥٠٤/٢٤، والكاشف ١٥٩/٢، والتقريب ص ٤٦٩، ووقع بهامش "ك" و"ط" صوابه أبو أويس. وهذا التصويب خطأ، وإنما الصواب أبو أنس كما في "الأصل" و"م" وكتب الرجال.
- (٤) الحصا: شدة العدو وحِدته، وقيل: هو أن يَمْصَع بَذَنَبه وَيَصْرُ بأذنيه ويعدو، وقيل: هو الضُّرَّاط. انظر: الصحاح ١٠٣٣/٣، والنهاية ٣٩٦/١.
- (٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٧، ٢٩١/١.
- (٦) هو ابن عبد الله.
- (٧) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا. انظر: الحديث ١٠٢٦ السابق.

١٠٢٦- حدثنا عباس الدوري، نا أمية بن بسطام^(١)، نا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا أو صاحب لنا^(٢)، فنادى منادٍ من حائط باسمه، قال: فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقي هذا^(٣) لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإنني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ خُصَاصٌ» / (ل/١٥٠/أ) [قال أبو عوانة - رحمه الله -: هذا دليل على أنَّ الرجل إذا أحسَّ بالغول، أو أشرف على المصروع ثم أذن ذهب عنه ما يجد من ذلك]^{(٤)(٥)}.

(١) هو أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع.

(٢) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" ومعه غلام لنا وصاحب، وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" تلقى هذا الأمر.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أمية بن بسطام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٨، ٢٩١/١.

باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً.

١٠٢٧- حدثنا أبو المثني، نا القعني، ح

وحدثنا إسماعيل القاضي، نا إبراهيم بن حمزة^(١)، قالوا: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى^(٢).

١٠٢٨- حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سلمة^(٣)، نا

عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم^(٤)، وسعيد بن عبد الرحمن^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعمى^(٦).

(١) هو أبو إسحاق المدني.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير برقم ٨، ٢٨٧/١.

(٣) هو أبو الحارث المصري.

(٤) هو العدوي أبو عبد الله المدني.

(٥) هو أبو عبد الله الجمحي المدني.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير. ٢٨٨/١.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى برقم ٥٣٥، ٣٦٥/١.

باب بيان ثواب الأذان^(١).

١٠٢٩- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُغَيِّر عند الصباح فيستَمِع، فإن سمع صوتاً أمسك، وإلا أغار^(٢).

١٠٣٠- حدثنا الصاغاني، نا عَقَّان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، أنا^(٣) ثابت عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: الله أكبر. فقال: «الفِطْرَة». فقال^(٤): لا إله إلا الله. فقال: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»^(٥)/^(٦).

١٠٣١- حدثنا محمد بن عبيد الله المعروف بابن المنادي^(٧)، أنا^(٨) يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": باب في ثواب.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان برقم ٩، ٢٨٨/١.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق.

(٦) (ك) (٢٣٦/١).

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ابن المنادي.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

كان رسول الله ﷺ يُغير عند صلاة الفجر فيستمع الأذان، فإن سمع أذاناً / (ل ١٥٠ / ب) أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق. وهو حديث واحد عند مسلم، وساقه المصنف - رحمه الله - بثلاثة أسانيد إلى حماد بن سلمة، فساق نصفه الأول عن شيخه يونس بن حبيب إلى حماد بن سلمة. وقد سبق برقم ١٠٣٠، وساق نصفه الأخير عن شيخه الصاغاني إلى حماد أيضاً. وقد سبق برقم ١٠٣١ - ثم ساقه كاملاً عن شيخه ابن المنادي هنا بالرقم ١٠٣٢.

باب (١) بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك.

١٠٣٢- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، نا عبد الله بن وهب،
أخبرني حيوة بن شريح^(٢)، أخبرني كعب بن علقمة^(٣)، سمع عبد الرحمن بن
جبير^(٤) يحدث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- سمع النبي ﷺ
يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من
صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي^(٥) الوسيلة فإنها
منزلة من^(٦) الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا
هو، فمن سأل لي الوسيلة حلتّ عليه الشفاعة»^(٧).

١٠٣٣- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ^(٨)، نا سعيد بن

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) أبو العباس الحمصي.

(٣) أبو عبد الحميد المصري.

(٤) المصري المؤذن.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: ثم سلوا الله لي الوسيلة.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. في الجنة.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب به.

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم

يصلّي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة برقم ١١، ٢٨٨/١.

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

أبي أيوب^(١)، قال: حدثني كعب بن علقمة بإسناده مثله^(٢).

١٠٣٤ - حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سلمة، نا ابن

وهب، نا حيوة، وسعيد بن أبي أيوب بمثله^(٣).

(١) هو أبو يحيى المصري.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق وتخرجه.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق. وهو في سنن أبي داود

كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم ٥٢٣، ٣٥٩/١

باب^(١) بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل^(٢) ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ [المنادي]^(٣).

١٠٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، والصاغاني، قالا: نا عثمان بن عمر^(٤)، أنا يونس^(٥)، ح / (ل ١٥١ / ١ أ) وحدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٦)، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن^(٧) فقولوا مثل ما يقول»^(٨).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": مثل بدون الباء.

(٣) (المنادي) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد.

(٥) هو ابن يزيد الأيلي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) (يؤذن) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم ١٠، ٢٨٨/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر صحيحه

كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٦١١، ٩٠/٢ مع الفتح. وهو في

الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٦٧/٢، ١.

١٠٣٦- حدثنا الصاغاني، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل/ ^(١) ما يقول» ^(٢).

١٠٣٧- حدثنا الشُّلَمي، نا عبد الرزاق، نا مالك، ح وحدثنا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك ومعمّر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد ^(٣) الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول» ^(٤)^(٥).

قال الربيع: إذا سمعتم النداء.

١٠٣٨- ز- أخبرنا محمد بن عبد الحكم ^(٦)، نا أبو زرعة وهب الله بن راشد ^(٧)، أنا حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية رضي الله عنه أن المنادي نادى بالصلاة،

(١) (ك/١/٢٣٧).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق.

(٣) (ابن يزيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": كما يقول المؤذن.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق. وهو في الموطأ، كتاب

الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٢، ٦٧/١، وفي مصنف عبد الرزاق برقم

١٨٤٢.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٧) الحجري المصري مؤذن فسطاط.

فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية رضي الله عنه: الله أكبر الله أكبر، فقال المنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية رضي الله عنه: وأنا. فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية رضي الله عنه: وأنا. هكذا سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول إذا سمع المنادي^(١).

١٠٣٩ - (٢) ز - حدثنا الربيع [بن سليمان] ^(٣)، نا^(٤) الشافعي، نا^(٥) سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال:

(١) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله - عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٦١٢، ٩٠/٢.

(٢) وفي "ك" و"ط" يوجد حديث قبل هذا الحديث وهو: (حدثنا أبي، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدراوي عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه في كل يوم خمس مرات، ما تقولون مبقياً من درنه، قالوا: لا يُبقى ذلك من درنه. قال النبي ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

والظاهر أنه مقحم لعدم مناسبه لهذا الباب - باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ المنادي. وإنما يكون موضعه في باب الصلوات الخمس كفارة ونحوه، كما يوجب له البخاري - رحمه الله -. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٢٨، ١١/١، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٣، ٤٦٢/١ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٥) وفي "ك" و"ط" أبنا.

سمعت معاوية رضي الله عنه ^(١) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله / (ل ١٥١ / ب) إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: «وأنا» ثم يسكت ^(٢).

١٠٤٠ - ز - حدثنا أبو داود الحراني ^(٣)، نا أبو علي الحنفي ^(٤)، نا

هشام ^(٥)، [عن يحيى بن أبي كثير ح

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام ^(٦)]، عن يحيى بن

أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة وذكر الحديث ^(٧).

(١) في "ك" و"ط" (يحدث).

(٢) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

(٣) (الحراني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٥) هو الدستوائي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

باب^(١) بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لأحول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

١٠٤١- حدثنا أبو الأزهر، وأبو أمية، وكردوس^(٢) الواسطي، وأبو خالد عبد العزيز بن معاوية البصري^(٣)، قالوا: نا محمد بن جَهْضَم^(٤)، نا إسماعيل بن جعفر^(٥)، عن عمارة/^(٦) بن غزيرة^(٧)، عن خبيب بن

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) كُردوس - بضم الكاف - وهو لقب خلف بن محمد بن عيسى الواسطي.

(٣) الأمويُّ البصريُّ مات سنة ٢٨٤ هـ / قد قال أبو أحمد الحاكم: حدث عن أبي عاصم بما لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، واستنكر له حديثاً رواه عن أبي عاصم مرفوعاً (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...) ثم قال: ولعله أدخل عليه فحدث به فأما غير هذا من حديثه فيشبهه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدوق، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، حمل الناس عنه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أغلاط.

والذي يتناسب مع ترجمته صدوق له غلطة في حديث أبي عاصم والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثقات ٢٩٧/٨، وتاريخ بغداد ٤٥٢/١٠، والميزان ٦٣٦/٢، وتهذيب ٣١٤/٦، والتقريب ص ٣٥٩.

(٤) ابن عبد الله أبو جعفر البصري، ويعرف بالخراساني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٥.

(٥) هو أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة.

(٦) (ك) ٢٣٨/١.

(٧) عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن غزيرة - بفتح أوله وكسر الزاي تليها مشاة تحت مشددة مفتوحة ثم هاء - الأنصاري المدني مات سنة ١٤٠ هـ / م ٤، وثقه ابن سعد،

عبد الرحمن^(١)، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا الله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قبله دخل الجنة»^(٣).

وابن معين، وأبو حاتم، والإمام أحمد، وأبو رزعة، وغيرهم. وقال الذهبي: تابعي مشهور صادق، ضعفه ابن حزم فقط. وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، ورواية عن أنس مرسلة. انظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٥٨، والميزان ٣/١٧٨، والمغني ٢/٤٦١، والكاشف ٢/٥٤، والتقريب ص ٤٠٩، وتوضيح المشتبه ٦/٤٢٥.

(١) خبيب - بموحدين مصغر - أبو الحارث المدني. انظر: توضيح المشتبه ٣/١٠٣، والتقريب ص ١٩٢.

(٢) (ثم) سقطت من "ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن إسحاق بن منصور عن أبي جعفر محمد بن جهمم الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة. برقم ١٢، ٢٨٩/١. وهذا الإسناد من الأسانيد التي استدرکها الدارقطني على مسلم رحمهما الله فقال في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً. وقال أيضاً في كتاب العلل: هو

١٠٤٢- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا إسحاق بن محمد^(٢)

الفرّوى^(٣)، نا إسماعيل بن جعفر بإسناده مثله/ ^(٤).

حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة... وقال

النووي -رحمه الله-: وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب... انظر:

العلل ١/ لوحة ٥١، ٥٢، وشرح النووي ١/ ٦٧، ٨٦/٤، وبين الإمامين ص ١٠٩.

(١) هو الذهلي.

(٢) (ابن محمد) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) الفروى -بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وفي آخرها واو- هذه النسبة إلى الجد

الأعلى، أبو يعقوب المدني مات سنة ٢٢٦هـ / خ ت ق، قال أبو حاتم: كان

صدوقا، ولكن ذهب بصره فرما لقن وكتبه صحيحة، وذكره ابن حبان في الثقات

وقال: يغرب ويتفرد. وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام الذهبي:

وهو صدوق في الجملة صاحب حديث، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري:

والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، ثم ذكر مواضع حديثه في البخاري، وقال: وكأَنَّهَا مِمَّا

أخذه البخاري من كتبه قبل ذهاب بصره. وقال في التقريب: صدوق كف فساء

حفظه. اهـ. وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر: الجرح والتعديل

٢/ ٢٣٣، وسؤالات السهمي ص ١٧٢، والثقات ٨/ ١١٤، والضعفاء والمتروكين

ص ١٥٤، والضعفاء الكبير ١/ ١٠٦، والأنساب ٤/ ٣٧٤، واللباب ٢/ ٤٢٦، والميزان

١/ ١٩٩، وهدي الساري ص ٣٨٩، والكاشف ١/ ٢٣٨، والتقريب ص ١٠٢.

(٤) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٢ السابق.

بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وما بعده من القول.

١٠٤٣- حدثنا الربيع [بن سليمان]^(١)، نا شعيب بن الليث، ح وحدثنا الصاغانى، ومحمد بن عامر^(٢)، قالوا: نا يحيى بن إسحاق السالحي^(٣)، أنا ليث بن سعد، عن الحَكِيم^(٤) بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المؤذن» قال: وقال ابن عامر: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً [وقال ابن عامر: رسولا]^(٥) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». فقال له رجل: يا سعد بن أبي وقاص، وقال

(١) الزيادة من "ك".

(٢) هو أبو عمر الرملي.

(٣) السالحي - يفتح السين واللام، وكسر الحاء، ويقال له: السيلحي - يفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام بعدها الحاء المهملة المكسورة ثم بعدها ياء أخرى وفي آخرها النون، نسبة سيلحين قرية معروفة من سواد بغداد قديمة. انظر: الأنساب ٣/٣٦٢.

(٤) حكيم - بضم أوله - المطلي المصري. انظر: توضيح المشتبه ٣/٢٨٠، وتهذيب الكمال ٢١١/٧، ووقع في "ط" الحكم وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

ابن عامر: فقليل له: يا سعد، ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

هذا لفظ [يحيى]^(١) بن إسحاق، ولفظ شعيب قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فذكر مثله عن النبي ﷺ^(٢).
١٠٤٤ - حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٣)، نا عمرو بن خالد^(٤)، ويحيى بن بكير، عن الليث بمثله^{(٥)(٦)}.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن ربح، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... برقم ١٣، ١/٢٩٠.

ورد في رواية مسلم - رحمه الله -: غفر له ذنبه، وعند المصنف - رحمه الله -: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فتعد روايته مبيّنة وموضحة لرواية مسلم - رحمه الله -، وذلك من فوائده. والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، مات سنة ٢٧٣هـ.

(٤) أبو الحسن الحرّاني نزيل مصر.

(٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٣ السابق.

(٦) بهامش "ك" بلغ علي ابن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السادس، وصح والله الحمد.

باب (١) مبتدأ أبواب في (٢) مواقيت الصلاة،

وَأَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَّ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣) فَصَلَّى
وَبَيْنَ لَهُ (٤) الْمَوَاقِيتَ وَقْتًا (وَاحِدًا) (٥).

١٠٤٥ - حدثنا (٦) يونس بن عبد الأعلى، أنا (٧) ابن وهب، أن
مالكا (٨)، حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل (٩)، نا القعني، عن مالك، ح
وحدثنا محمد بن يحيى (١٠)، قال: قرأت على عبد الله
/ (ل ١٥٢ / ب) بن نافع (١١)، وحدثنيه مطرف (١٢)، عن مالك بن أنس،

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (في) لم يذكر في "ك".

(٣) وفي "ك": بالنبي ﷺ.

(٤) وفي "ك": فبين له، بالفاء.

(٥) ووقع في "الأصل" و"ط" وأداء.

(٦) كذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرنا.

(٧) (ك ٢٣٩ / ١).

(٨) وفي "الأصل" و"ك" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(٩) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(١٠) هو الذهلي.

(١١) هو عبد الله بن نافع الأصغر أبو بكر المدني.

(١٢) هو ابن عبد الله اليساري.

عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال: ما هذا يا مغيرة؟ ليس قد علمت أن جبريل -عليه الصلاة والسلام- نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ^(١)، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «بهذا أمرت».

فقال عمر لعروة ^(٢): انظر ما تحدث يا عروة، أو إن جبريل -عليه الصلاة والسلام- هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال ^(٣) عروة: ولقد حدثني عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ^(٤) ^(٥).

(١) وفي "الأصل" صلى الله عليهما.

(٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" ثم قال عمر لعروة.

(٣) والجملة (قال عروة) مقول ابن شهاب رحمه الله تعالى، وليس بتعليق. انظر: الفتح ٧/٢.

(٤) أي ترتفع وتخرج إلى ظهرها. انظر: الصحاح ٧٣٢/٢، والنهاية ١٦٥/٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى التميمي عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٧، ١٦٨،

١٠٤٦- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، ح
وحدثنا الربيع بن سليمان^(١)، نا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري،
عن عروة أنّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة فقال له عروة: إنّ رسول الله
ﷺ قال: «نزل جبريل عليه الصلاة والسلام، فأمني فصليت معه، ثم
نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني
فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه».

وحدث به عروة عمر بن عبد العزيز، فقال: اتق الله، وانظر ما
تقول^(٢) يا عروة، قال: أخبرني به بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
هذا لفظ أحمد بن شيبان: فأمني^(٣)، ولفظ الربيع: فأقامني^(٤).

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه،
كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها برقم ٥٢١، و٥٢٢، ٣/٢، ٦.
وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١، ٢، ٤/١، ٣.
(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك": ما تحدث.

(٣) (فأمني) لم يذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وورد في أصل "ك" فأمني، ثم صححت في الهامش إلى "فأقامني".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتيبة، وابن رمح كلاهما، عن الليث، عن ابن
شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات
الخمس، برقم ١٦٦، ٤٢٥/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه،

١٠٤٧- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، وأخبرني عروة بن الزبير^(١)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ/ ^(٢) يصلي العصر، والشمس طالعة في حُجرتي / (ل ١٥٣/١ أ) لم يظهر الفَيءُ ^(٣) عليها بعد ^(٤).

١٠٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا^(٥) شعيب بن الليث، عن

كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٢١، ٣٥٢/٦.

وتوجد -بعد هذا الحديث- زيادة في "ك" وهي: "أخبرنا سفيان عن الزهري، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عروة: إنّ رسول الله ﷺ قال: «نزل جبريل ﷺ فأمني فصليت معه» وهذه الزيادة تكرر لنفس الحديث السابق.

(١) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك ١/٢٤٠).

(٣) المراد بظهور الفَيء انبساطه في الحجرة، وقد سبق في حديث ١٠٤٠، والشمس في حجرها قبل أن تظهر؛ أي ترتفع وتخرج من الحجرة. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ليس بين الروایتين اختلاف لأن انبساط الفَيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. انظر: الفتح ٢/٢٥.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٦، ٢/٢٥.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أبنا.

أبيه، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث بن سعد قال: حدثني

ابن شهاب، ح

وحدثنا الصغاني، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا الليث بن سعد، قال:

حدثني ابن شهاب، أنه كان قاعدًا على منبر^(١) عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخّر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تقول يا عروة، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري^(٢)، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بإصبعه خمس صلوات»^(٣).

(١) هكذا في جميع النسخ، ووقع في رواية ابن ماجه: "على مياثر عمر بن عبد العزيز" جمع ميثرة وهي الفراش المحشو، وفي صحيح ابن حبان: "على باب عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة برقم ٦٦٨، ٢١٩/١، وصحيح ابن حبان كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة برقم ١٤٤٨، ٢٩٦/٤، والنهاية ١٥٠/٥.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق. وفي رواية المصنف - رحمه الله - بيان حضور الإمام الزهري - رحمه الله - لتلك الواقعة، ويعدّ ذلك من فوائده.

١٠٤٩- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كنّا مع عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فأُخِر الصلاة، وذكر الحديث^(٢).

١٠٥٠- حدثنا أبو حميد^(٣)، نا حجاج، نا ابن جريج حدثني ابن شهاب أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة؟ فقال عروة: مسّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وذكر الحديث^(٤).

(١) هو الذهلي.

(٢) انظر: تخرّيج الحديث ١٠٤٦ السابق، وهو في المصنف برقم ٢٠٤٤، ١/٥٤٠.

(٣) هو المصيصي.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٥، ١/٥٤١.

باب^(١) الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها، والتشديد في تأخيرها.

١٠٥١- حدثنا عباس بن الوليد الأسفاطي^(٢)، نا علي بن المديني، نا الفزاري^(٣)، عن أبي يعفور^(٤)، عن الوليد بن عيَّزار^(٥)، عن أبي عمرو الشيباني^(٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال / (ل ١٥٣/١ ب) سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «بر^(٧) الوالدين» قلت:

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الفزاري - بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف نسبة إلى قبيلة فزارة، والمنسوب هو مروان بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الكوفي، مات سنة ١٩٣هـ، ع، أحد الأثبات، إلا أنه عيب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وتدليس الشيوخ. قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: ثقة حجة، لكنه يكتب عن دُبٍّ ودرج فينظر في شيوخه. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ. انظر: الأنساب ٣٨٠/٤، وتهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧، والكاشف ٢٥٤/٢، والمغني ٦٥٢/٢، وهدي الساري ص ٤٤٣، والتقريب ص ٥٢٦.

(٤) أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة - هو عبد الرحمن بن عبيد الصغير.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" وصحيح مسلم العيَّزار.

(٦) هو سعد بن إياس.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثم بر الوالدين».

ثم أي؟^(١) قال: «ثم^(٢) الجهاد في سبيل الله»^(٣).

١٠٥٢- حدثنا عباس الدوري، نا عمر بن حفص بن غياث^(٤)، نا

أبي، عن الحسن بن عبيد الله^(٥)، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله ﷺ
عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين»^(٦).

١٠٥٣- حدثنا يزيد بن سنان، نا/^(٧) حبان بن هلال^(٨)، نا

(١) "أي" يوقف عليه بلا تنوين لأنه مضاف تقديرًا أي ثم أي العمل أفضل. انظر: الفتح
١٠/٢.

(٢) (ثم) لم تذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن أبي عمر المكي عن مروان الفزاري به.
انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم
١٣٨، ٨٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن
الوليد بن العيزار به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة
لوقتها برقم ٥٢٧، ٩/٢.

(٤) (ابن غياث) لم يذكر في "ك".

(٥) أبو عروة الكوفي.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الحسن بن
عبيد الله. به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى
أفضل الأعمال برقم ١٤٠، ٩٠/١.

(٧) (ك ٢٤١/١).

(٨) حبان - بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة - ابن هلال أبو حبيب البصري. انظر:

جعفر بن سليمان^(١) قال: نا أبو عمران الجوني^(٢)، عن عبد الله بن الصامت^(٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يؤخرون - أظنّه^(٤) الصلاة - فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت^(٥) لوقتها كانت لك نافلة»^(٦).

١٠٥٤ - حدثنا أبو داود السجزي، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال

توضيح المشتبه ١٦٣/٢، والتقريب ص ١٤٩.

(١) الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة وبواحدة وبالعين المهلمة - نسبة إلى نبي ضبيعة.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب البصري، والجوني - بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون - نسبة إلى جون بطن من الأزد. انظر: الأنساب ١٢٥/٢.

(٣) الغفاري البصري، وهو ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) (أظنه) لم يذكر في "ك".

(٥) "صليت" بالبناء للمجهول أي إن صلى الأمراء صلاتهم في وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة، وإن أخروها عن الوقت كنت قد احتطت لصلاتك وصنتها. وضبط بالقلم (صليت) بالبناء للمعلوم في "الأصل" وصحيح مسلم طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: شرح النووي ٢٨٣/٥، وتحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ٣٣٣/١.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٩، ٤٤٨/١.

رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، كيف إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟» قلت: يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنّها لك نافلة»^(١).

١٠٥٥- حدثنا مسلم بن الحجاج^(٢) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي^(٣)، نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مطر^(٤)، عن أبي العالية البراء^(٥)، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون^(٦) الصلاة؟ قال: فضرب فخذي ضربة أوجعني^(٧)، وقال: سألت أبا ذرّ ﷺ عن ذلك، فضرب فخذي، وقال:

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، ثلاثهم عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٨، ٤٤٨/١. وهو في سنن أبي داود عن مسدد به. انظر: سننه كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣١، ٢٩٩/١.

(٢) هو الإمام الحافظ المصنف صاحب الصحيح أبو الحسين القشيري النيسابوري.

(٣) هو مالك بن عبد الواحد، والمسمعي - بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية - نسبة إلى المسامعة - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - وهي محلة بالبصرة. انظر: الأنساب ٢٩٧/٥.

(٤) مطر - بفتحيتين - ابن طهمان الوراق.

(٥) أبو العالية البراء - بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة وبالمدة - البصري. اختلف في اسمه، ف قيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة.

(٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": يؤخرون بدون الفاء.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم (أوجعني).

سألت رسول الله ﷺ / (ل ١٥٤ / أ) عن ذلك فقال: «صلوا الصلوات لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال عبد الله: ذكر لي أنّ النبي ﷺ ضرب فخذ أبي ذر ^(١).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٤٤، ٤٤٩/١.

باب (١) بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حراً مؤذياً، وإباحة السجود على ثوب (٢) إذا آذاه الحر.

١٠٥٦ - حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن سيار بن سلامة (٣) أنه سمع أبا برزة (٤) رضي الله عنه قال: كان يصلي بنا النبي ﷺ الظهر حين تدحض (٥) الشمس (٦).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الثوب بالتعريف.

(٣) سيار - بتقلسم السين المهملة المفتوحة مع تشديد المثناة تحت - ابن سلامة الرياحي - بالتحتمانية وكسر الراء المهملة - أبو المنهال البصري.

(٤) أبو برزة - بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، ثم هاء - الأسلمي مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه فقيل: نضلة - بفتح النون وسكون الضاد، وفتح اللام تليها هاء - ابن عبيد، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن نضلة، ولكن رجح الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أن الصحيح في اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديماً وشهد فتح مكة ﷺ ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح ﷺ. انظر: الكنى لمسلم ٤١٠/١، والاستيعاب ٥٤٢/٣، والإصابة ٥٥٦/٣، والتقريب ص ٦٢١، وص ٥٦٣، وتوضيح المشتبه ٤٠٥/١، ٩٤/٩.

(٥) تدحض: - أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت. انظر: الصحاح ١٠٧٦/٣، والنهاية ١٠٤/٢.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم ٢٣٥، ٤٤٧/١.

١٠٥٧- حدثنا عمار^(١)، نا سعيد بن عامر^(٢)، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا أبو عمر الحوضي^(٣)، قالوا: نا شعبة عن أبي المنهال^(٤)،

عن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس^(٥).

١٠٥٨- حدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب، قالوا: نا

أبو داود، نا شعبة، نا أبو إسحاق^(٦)، عن سعيد بن وهب الخيواني^(٧)، قال:

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان، وابن مهدي، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٨٨، ٤٣٢/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن حفص بن عمر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال برقم ٥٤١، ٢٢/٢ مع الفتح.

(١) هو ابن رجاء.

(٢) الضُّبُعِيُّ البصري.

(٣) هو حفص بن عمر بن الحارث، والحوضي - بالخاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة - نسبة إلى الحوض.

(٤) هو سيار بن سلامة.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٥٦ السابق.

(٦) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٧) الخيواني - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون - نسبة إلى خيوان بن زيد بن مالك. انظر: الأنساب ٢٣٣/٢.

سمعت خباب بن الأرت^(١)، يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ
الرمضاء^(٢) فلم يُشكّنّا^(٣).

١٠٥٩- حدثنا يزيد بن/ (٥) سنان، نا محمد بن كثير^(٦)، أنا^(٧)
سفيان الثوري، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب ﷺ قال:
شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في صلاة الهجير فما أشكنا^(٨).
١٠٦٠- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو عامر العقدي، نا بشر بن

(١) خباب - بفتح المعجمة وموحدين بينهما ألف الأولى مثقلة- ابن الأرت - بفتح الهمزة
والراء المهلمة وتشديد التاء المثناة- أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان
يعذب في الله، وشهد بدمراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ. انظر: الإصابة
٤١٦/١، والاستيعاب ٤٢٣/١، والتقريب ص ١٩٢، وتوضيح المشتبه ٣٦/٣.
(٢) الرمض: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. انظر: الصحاح ١٠٨٠/٣.
(٣) يشكّنّا - بضم أوله - أي لم يزل شكوانا. انظر: النهاية ٤٩٧/٢.
(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن
أبي إسحاق به. انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقلم
الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٨٩، ٤٣٣/١.
(٥) (ك ٢٤٢/١).

(٦) هو العبدي.

(٧) هكذا في "الأصل" وفي "ك" ثنا.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أحمد بن يونس وعون بن سلام، عن زهير، عن
أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب
تقلم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٩٠، ٤٣٣/١.

المفضل^(١)، نا غالب^(٢)، عن بكر بن عبد الله [المزني]^(٣)، عن أنس بن مالك ﷺ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٥).

١٠٦١- حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي^(٦)، نا وكيع (ل/١٥٤/ب) نا خالد بن عبد الرحمن* بن بكير السلمي*^(٧)، عن غالب القطان، عن

(١) أبو إسماعيل البصري.

(٢) غالب بن خطاف - قال الإمام أحمد: خطاف - بفتح الخاء المعجمة -. وقال ابن معين، وابن المديني بضمهما، وهو القطان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٨٥/٢٣، والتقريب ص ٤٤٢، وتوضيح المشتبه ٤٣٦/٣.

(٣) النسبة لم تذكر في "الأصل" والمزني - بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون - نسبة إلى مزينة بن أد. انظر: الأنساب ٢٧٩/٥.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" وصحيح مسلم (جبهته).

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ برقم ١٩١، ٤٣٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل، وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن، كلاهما عن غالب القطان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم ٣٨٥، ٤٩٢/١، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم ٥٤٢، ٢٢/٢ مع الفتح.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله أبو جعفر.

(٧) ما بين النجمين لم يذكر في "ك"، والسلمي - بضم السين المهملة وفتح اللام - نسبة

بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحر^{(١)(٢)}.

إلى قبيلة سليم، والمنسوب روى له البخاري والترمذي، والنسائي. قال أبو حاتم، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: صدوق مقل. وقال العقيلي: يخالف في حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وروى له البخاري حديثاً واحداً بمتابعة بشر بن المفضل له. انظر: الضعفاء الكبير ٧/٢، والجرح والتعديل ٣/٣٤١، والثقات ٦/٢٦٠، وسؤالات الحاكم ص ١٩٨، والأنساب ٣/٢٧٨، وتهذيب الكمال ٨/١١٩، والكاشف ١/٣٦٦، وهدي الساري ص ٤٠٠، والتقريب ص ١٨٩.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٠ السابق.

(٢) بhamش "ك" بلغت قراءة على الكمال.

باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلة في إبرادها.

١٠٦٢- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه^(١)، نا عبد الرزاق، أنا

معمر، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي، قال: أنا سفيان ح

وحدثنا أبو قلابة، نا الحميدي وعليّ بن المديني قالوا: نا سفيان^(٢)،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح^(٣) جهنم^(٤)».

(١) شبويه - بفتح السين المهملة وضم الموحدة المشددة وسكون الواو وفتح المثناة تحت

تليها هاء، ويقال: شبويه، بالشين المعجمة، مات سنة ٢٦٢هـ بمكة، قال ابن

أبي حاتم: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ضعيف يقلب

الأحاديث ويسرقها. انظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، والثقات ١٢٩/٩، والكمال

٢٨١/٦، والمغني ٥٥٣/٢، واللسان ٧٥/٥، وتوضيح المشتبه ٢٨٩/٥.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) فيح جهنم: الفيح سطوع الحر وقوّارنه، ويقال: بالواو. انظر: النهاية ٤٨٤/٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن ليث، وعن

حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن

يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه برقم ١٨٠، ٤٣٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن علي بن عبد الله عن سفيان به. انظر: صحيحه،

كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ برقم ٥٣٦، ٥٣٧،

١٠٦٣ - حدثنا الربيع بن سليمان^(١) قال: نا^(٢) الشافعي، نا

سفيان، ح

وحدثنا أبو إسماعيل^(٣)، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا

الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

١٨/١ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٩، ٥٤٢/١.

ووجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وباب إيجاب تعجيل الظهر ولو كان حرّاً مؤذياً هو أن أحاديث عدم اشكائهم من حر الرضاء محمولة على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبه، أو أنّها منسوخة بأحاديث الإبراد لأنّها متأخرة عنها. واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنّا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجر ثم قال: أبردوا بالصلاة... وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنّه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٣١/١، وإكمال إكمال المعلم ٣٠٣/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٤٦/٢، وشرح النووي ٢٦٠/٥، والفتح ١٦/٢، وتأويل مختلف الحديث ص ١١٠.

(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" أبنا.

(٣) هو الترمذي محمد بن إسماعيل.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن.

وقال: «اشتكت النار إلى ربها...» وذكر الحديث^(١).

١٠٦٤- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي^(٢)، قال: ناسفیان بن عینة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فشدة ما تجدون من الحر من حرّها^(٣)، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها^(٤)»^(٥).

١٠٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل المكي^(٦)، نا شبابة^(٧)، ح / (ل/١٥٥/أ)

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عمر^(٨)، قالوا: نا شعبة، عن مهاجر

(١) انظر: الحديث ١٠٦٢ السابق.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) هكذا هذه الجملة في "الأصل" وفي "ك" و"ط": فشدة الحر ما تجدون من الحر من حرّها. وهو خطأ.

(٤) الزمهرير: شدة البرد. انظر: الصحاح ٦٧٣/٢.

(٥) انظر: تخریج الحديث ١٠٦٢ السابق. وأخرجه مسلم أيضاً عن عمرو بن سواد، وحرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ٤٣١/١، ١٨٥.

(٦) هو أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي نزيل مكة.

(٧) هو ابن سوار.

(٨) هو حفص بن عمر الحوزي وقد صرح به الحافظ ابن حجر - رحمه الله - انظر: الفتح ٢٠/٢.

أبي الحسن^(١)، عن زيد بن وهب^(٢)، عن أبي ذر^(٣) رضي الله عنه قال: كنّا مع (رسول الله)^(٤) ﷺ في مسير، فأراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال^(٥): «أبرد» حتى رأينا فيء التلؤل^(٦)، ثم أمره فأذن وأقام، فلما صلى قال: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»^(٧).

(١) الكوفي الصائغ.

(٢) الجهني.

(٣) (ك ٢٤٣/١).

(٤) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (له) هنا.

(٦) «فيء التلؤل» الفيء - بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة - هو ما بعد الزوال من الظل، والتلؤل جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة. فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر... انظر: شرح النووي ١٦١/٤، والفتح ٢٠/٢.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٤، ٤٣١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن ابن بشار عن غندر، عن شعبة به أيضاً. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ٥٣٥، ١٨/٢. وأخرجه أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر برقم ٥٣٩، ٢٠/٢. وفي رواية المصنف - رحمه الله - التصريح بأن المؤذن هو بلال رضي الله عنه وذلك من فوائده.

- ١٠٦٦- حدثنا السُّلَمِيُّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وقال: [قال] ^(١) رسول الله ﷺ: «أبردوا عن الحرِّ في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» ^(٢).
- ١٠٦٧- حدثنا أبو جعفر الدَّارِمِيُّ ^(٣)، نا وهب بن جرير ^(٤)، نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ رضي الله عنه فَقَالَ: «مَهْ» ^(٥) يَا بِلَالُ...». وذكر الحديث ^(٦) ^(٧).

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن رافع عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٣، ٤٣١/١. وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم ٢٠٥١، ٥٤٣/١.

(٣) هو أحمد بن سعيد بن صخر الإمام المشهور، والدَّارِمِيُّ -بفتح الدال المهملة وكسر الراء- نسبة إلى بني دارم. انظر: الأنساب ٤٤٠/٢.

(٤) أبو عبد الله البصري.

(٥) «مه» كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل، ومعناه اكفف. انظر: الصحاح ٢٢٥٠/٦.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" توجد هنا زيادة وهي (ثم أراد أن يؤذن فقال: «مه يا بلال» حتى رأينا فيء التلؤلؤ، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا في الصلاة إذا اشتد الحر» ولا داعي لذكرها مع قوله وذكر الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٦ السابق.

١٠٦٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبو زرعة^(١)، نا حيوة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث^(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قالت النار: ربّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتفنس، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فما وجدتم من برد (أو)^(٣) زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور^(٤) فمن نفس جهنم»^(٥). (ل/١٥٥/ب)

١٠٦٩- حدثني أبي -رحمه الله- قال: نا أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد، قال: نا عبد العزيز بن محمد^(٦)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(٧)، عن أبي سلمة بن

(١) وهب الله بن راشد.

(٢) (ابن الحارث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" وزمهرير بالواو وهو خطأ.

(٤) الحرور: بوزن رسول، الريح الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار، وقد تكون بالنهار.

انظر: الصحاح ٦٢٨/٢، والمصباح المنير ص ٥٠.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن حملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن

حيوة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد

بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٧، ٤٣٢/١.

(٦) هو الدراوردي.

(٧) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط" ..

عبد الرحمن^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قالت النار: -ربّ، أكل بعضي بعضاً فأذن لها^(٢)، بنفسين، نفس^(٣) في الشتاء ونفس^(٤) في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم»^(٥).

١٠٧٠- حدثنا محمد بن يحيى^(٦)، نا إبراهيم بن حمزة^(٧)، عن

عبد العزيز بن أبي حازم، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا القعني، نا الدراوردي [يعني عبد العزيز]^(٨)، عن

العلاء^(٩)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»^(١٠).

(١) (ابن عبد الرحمن) لم يذكر في "ك" و"ط" ..

(٢) هكذا في "الأصل". وفي أصل "ك" و"ط": له، وبهامشهما: لها. وهو الصواب.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٩ السابق.

(٦) هو الذهلي.

(٧) هو أبو إسحاق الزبيري.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط" ..

(٩) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقلي.

(١٠) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتبية بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي، عن

العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد

١٠٧١- حدثنا أبو زرعة الرّازي، نا عبد الجبار بن سعيد^(١)، نا ابن وهب أخبرني عمرو [بن الحارث]^(٢)، ح

وحدثنا أحمد بن/^(٣) عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمرو أن بكيراً حدثه عن بُسر بن سعيد^(٤)، وسلمان الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٥).

١٠٧٢- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٦)، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، ح

بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٢، ٤٣١/١.

(١) المُساحقي أبو معاوية القرشي المدني مات سنة ٢٢٦هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: مدني في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير ٨٦/٣، والجرح والتعديل ٣٢/٣، والثقات ١٣٦/٧، والمغني ٣٦٦/١، والميزان ٥٣٣/٢، واللسان ٤٤٤/٣.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) (ك ٢٤٤/١).

(٤) بُسر - بضم الباء الموحدة ثم المهملة الساكنة - المدني انظر: توضيح المشتبه ٥٢٤/١.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ١٨١، ٤٣٠/١.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

وحدثنا الترمذي^(١)، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

(١) أبو إسماعيل.

(٢) الحديث في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، برقم ٢٩، ١٦/١.

وقد أخرجه مسلم والبخاري - رحمهما الله - انظر: تخريج الحديث ١٠٦٣ السابق.

صفة^(١) وقت الظهر.

١٠٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا همام، ح
 وحدثنا أبو قلابة / (ل ١٥٦/١ أ) نا [أبو عمر]^(٢) الحوضي، ح
 وحدثنا يوسف بن مسلم، نا موسى بن داود^(٣)، ح
 وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد^(٤)، ح
 وحدثنا الصَّوْمَعِيُّ^(٥)، نا أبو الوليد وعمرو بن عاصم^(٦)، قالوا كلهم:
 نا همام^(٧)، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، قال أبو أمية: واسمه يحيى بن
 مالك^(٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت
 الصلاة، فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله
 ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": في صفة.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) الضَّيِّي الطرسوسي.

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) هو محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري. والصومعي بفتح المهملة - انظر: والتقريب

ص ٤٧٦.

(٦) أبو عثمان البصري.

(٧) هو ابن يحيى العوذلي.

(٨) أبو أيوب المراءغي.

مالم يغيب الشفق^(١)، ووقت العشاء إلى نصف الليل^(٢)، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس.

هذا لفظ موسى بن داود (وأبي)^(٣) الوليد^(٤).

ذكر أحمد بن يوسف السلمى قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين^(٥)، قال: نا إبراهيم - يعني ابن طهمان^(٦) - عن حجاج بن حجاج^(٧)، عن

(١) الشفق: محرقة - بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، فإذا ذهب - كذا - قيل: غاب الشفق. انظر: الصحاح ١٥٠١/٤، ومشارك الأنوار ٢٥٦/٢، والنهاية ٤٨٧/٢، والتاج ٥٠٧/٢٥

(٢) وفي صحيح مسلم - رحمه الله -: إلى نصف الليل الأوسط.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" وأبو الوليد بالرفع وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٣، ٤٢٧/١.

(٥) ورزين - بفتح الراء المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت، ثم النون - مات سنة ٢٠٣ هـ روى مسلم حديثاً واحداً، وروى له أبو داود، قال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه، وقال الإمام الذهبي: ثقة نبيل. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن سفيان بن حسين الغرائب. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له غرائب اهـ. وإنما هذه الغرائب عن سفيان بن حسين كما قال ابن حبان رحمه الله. انظر: الثقات ٤٣٨/٨، وتهديب الكمال ٤١٠/٢١، والكاشف ٦٤/٢، وتوضيح المشتبه ١٨٣/٤، والتقريب ص ٤١٤.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": إبراهيم بن طهمان.

(٧) الباهلي الأحول.

قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر^(٢)»^(٣).

(١) (ابن العاص) لم يذكر في "ك" و"ط" ..

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا عن أحمد بن يوسف به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٤، ٤٢٧/١.

(٣) بهامش "ك" بلغت قراءة كتبه الحصري عفا الله عنه بكرمه.

صفة وقت [صلاة] ^(١) العصر.

ذكر ^(٢) أحمد بن يوسف السلمي، قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٣) رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» ^(٤).

١٠٧٤ - حدثنا عمار [بن رجاء] ^(٥)، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، قال: وأخبرني ^(٦) عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حُجرتي / (ل ١٥٦ / ب) لم يظهر عليها الفياء بعد ^(٧).

١٠٧٥ - حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق ^(٨)، نا

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٣) (ابن العاص) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات

الخميس (٤٢٧/١) رقم ١٧٤.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) (ك ٢٤٥/١).

(٧) وقد أخرجه مسلم والبخاري - رحمهما الله تعالى - انظر: الحديث ١٠٤٨ السابق.

(٨) الأموى مولا هم الدمشقي، توفي أبوه وهو حمل فسمى باسمه وكنى بكنيته. انظر:

مروان بن محمد^(١)، نا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفياء من^(٢) حجرتها^(٣).

١٠٧٦ - حدثنا^(٤) مهدي (بن الحارث)^(٥)، نا أبو سلمة^(٦)، ح وحدثنا أبو قلابة، نا حجاج^(٧)، قالوا^(٨): نا حماد^(٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ

تهذيب الكمال ١٢/٥٢٦.

(١) هو الطاطري.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وصحيح البخاري وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وتحفة الأشراف. وفي صحيح مسلم: "في" بدل "من".

(٣) وقد أخرجه البخاري - رحمه الله - عن قتيبة، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٥، ٢/٢٥.

وأخرجه مسلم - رحمه الله - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات

الخميس، برقم ١٦٩، ١/٤٢٦.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٥) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط". ولم أقف على -صاحب الترجمة-.

(٦) المنقري موسى بن إسماعيل.

(٧) هو ابن المنهال.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" قال وهو خطأ.

(٩) هو ابن سلمة. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٦٩.

يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي^(١).

رواه إبراهيم بن المنذر^(٢)، عن أنس بن عياض^(٣)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها^(٤).

ورواه أبو أسامة عن هشام فقال: من قعر^(٥) حجرتها.

١٠٧٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(٦)، والدبري، عن عبد الرزاق،

عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك^(٧) قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي^(٨)،

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن وكيع، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٠، ٤٢٦/١.

(٢) الأسدي الخرامي.

(٣) أبو ضمرة المدني.

(٤) وقد أخرج البخاري - رحمه الله - ما علقه المصنف هنا- هن إبراهيم بن المنذر به.

انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٤، ٢٥/٢.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" من بُعد. انظر: صحيح البخاري

كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر مع الفتح ٢٥/٢.

(٦) النسبة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) العوالي جمع عالية، ويطلق على أعلى المدينة النبوية حيث يبدأ وادي بطحان والقدماء

والشمس مرتفعة^(١).

١٠٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، ح
وحدثنا الزعفراني^(٢)، نا محمد بن إدريس الشافعي كلاهما عن مالك،
عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه قال: **إِنْ كُنَّا لَنُصَلِّي الْعَصْرَ،**
ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ^(٤) فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً^(٥).

يذكرون أمَّا قرية أو ضيعة بينها وبين المدينة ثلاثة أميال... انظر: معجم البلدان

٤/١٨٧، والفتح ٢/٢٨، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ٢٠٣.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، عن ليث، عن

ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب

التبكير بالعصر برقم ١٩٢، ١/٤٣٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به. انظر:

صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥٠، ٢/٢٨.

وهو في المصنف برقم ٢٠٦٩، ١/٥٤٧.

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح.

(٣) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) قباء -بالضم والقصر، وقد تمدّ-، قال النووي: والأفصح فيه الصرف والتذكير والمدة،

وهو قرية بعمالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى،

وقباء الآن متصل بالمدينة وبعُدّ من أحيائها. انظر: معجم البلدان ٤/٣٤٢، وشرح

النووي ٤/٢٦٤، والمعالم الأثرية ص ٢٢٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ١٩٣،

١٠٧٩- حدثنا أحمد بن الفرّج الحمّصي^(١)، نا محمد بن حمير^(٢)، نا

إبراهيم بن أبي عبلة^(٣)، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا شعيب بن الليث، عن

الليث، ح

وحدثنا الزعفراني، نا سعيد بن سليمان^(٤)، نا ليث بن

سعد، ح / (١٥٧/١١) / (١/١٥٧)

=

٤٣٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥١، ٢/٢٨ مع الفتح.

وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١١، ١/٩.

(١) أبو عتبة الحجازي.

(٢) ووقع في أصل "ط" حمير، وفي هامشها: صوابها: جعفر. وهذا التصويب خطأ وإنما

الصواب ما في الأصل كما هو في بقية النسخ.

وحمير - بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح المثناة تحت تليها راء مهملة -

أبو عبد الحميد الحمصي. انظر: توضيح المشتبه ٣/٣٣٠،

(٣) عبلة - بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة تليها لام مفتوحة ثم هاء - واسم أبي عبلة:

شُر، بكسر المعجمة. انظر: توضيح المشتبه ٦/١٢٤، والتقريب ص ٩٢.

(٤) الضبي المعروف بسعدويه.

وحدثنا الصاغاني، نا أبو النضر^(١)، أنا ليث، كلاهما^(٢)، عن ابن شهاب بمثله^(٣).

١٠٨٠- حدثنا ابن الجنيدي^(٤)، نا يعقوب بن إبراهيم^(٥)، نا ابن أخي الزهري^(٦)، عن الزهري بمثله^(٧).

١٠٨١- حدثنا^(٨) يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا^(٩) حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف^(١٠) فيجدهم يصلون العصر^(١١).

(١) هاشم بن القاسم البغدادي.

(٢) أي الليث وإبراهيم بن أبي عبلة.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

(٤) هو محمد بن أحمد الدقاق.

(٥) هو الزهري أبو يوسف المدني.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

(٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٩) وفي "الأصل" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(١٠) قال النووي: قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة. انظر:

شرح النووي ٢٦٤/٤.

(١١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم ١٩٤، ٤٣٤/١.

١٠٨٢- حدثنا عيسى بن أحمد^(١)، قال: نا بشر بن بكر^(٢)، قال:

أخبرني الأوزاعي، ح

قال^(٣): ونا محمد بن عوف^(٤)، نا أبو المغيرة^(٥)/^(٦) عن الأوزاعي، قال

بشر: حدثني أبو النجاشي^(٧)، قال: حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه^(٨)، قال:

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. انظر:

صحيحه، كتاب موقت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٨، ٢/٢٦ مع الفتح.

وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١٠، ٨/١.

(١) العسقلاني البلخي.

(٢) هو التنيسي.

(٣) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) أبو جعفر الطائي.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٦) (ك ٢٤٦/١).

(٧) أبو النجاشي - بنون مفتوحة وجيم مخففة، وبعد الألف شين معجمة مكسورة تليها

ياء آخر الحروف مخففة - هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج. انظر: توضيح

المشبه ٣٦/٩، والتقريب ص ٣٩١.

(٨) رافع بن خديج - بفتح الحاء المعجمة، وكسر الدال المهملة - ابن رافع بن عدي

الأنصاري الخزرجي، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد

فشهد أحدًا والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله

ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان

فمات قبل ابن عمر بيسير سنة ٧٤ هـ رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الاستيعاب

كَيَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورَ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(١).

١٠٨٣- كتب إليَّ الحسن بن سفيان^(٢)، قال: نا حبان بن موسى^(٣)، أنا^(٤) ابن المبارك، أخبرني أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف^(٥)، قال: سمعت أبا أمانة بن سهل [بن حنيف]^(٦)، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ﷺ فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهي صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا

٤٩٥/١، وتوضيح المشتبه ١٤٩/٣، والإصابة ٤٩٥/١، والتقريب ص ٢٠٤.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم ١٩٨، ٤٣٥/١.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب المسند أبو العباس الشيباني. انظر: السير ١٥٧/١٤.

(٣) حبان - بكسر الحاء المهلمة وتشديد الموحدة المفتوحة - ابن موسى بن سوار أبو محمد السلمي. انظر: الاكمال ٣٠٧/٢، والكاشف ٣٠٧/١، والتقريب ص ١٥٠.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٥) حنيف - بصيغة التصغير - خ م س ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر الثقات ٦٢٥/٧، وتهذيب الكمال ١٢٢/٣٣، والتهذيب ٣٠/١٢، والكاشف ٤١١/٢، والتقريب ص ٦٢٣.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

نصليها معه^(١).

١٠٨٤ - حدثنا أبو عبيد الله^(٢)، قال: نا عمي، قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري^(٣) حدثه عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك^(٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة^(٥) فقال: / (ل ١٥٧/١ ب) يارسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أن تحضرها. قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن منصور بن أبي مزاحم، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالعصر برقم ٤٣٤/١، ١٩٦.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٩، ٢/٢٦ مع الفتح. (٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٣) المدني / م د ق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الإمام الذهبي: وثق. انظر: الثقات ٤٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٦٨/٢٩، والكاشف ٣٠٤/٢، والتقريب ص ٥٥١.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط". وحفص بن عبيد الله بن أنس روى له الجماعة سوى أبي داود، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه ابن حبان والحاكم وله في البخاري حديثان ومسلم كذلك وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ١٥١/٤، وتهذيب الكمال ٢٥/٧، والكاشف ٣٤١/١، والتقريب ص ١٧٢.

(٥) من بني سلمة - بكسر اللام - . انظر: شرح النووي ٢٦٦/٥.

لم تُنَحَر فنَحَرَت [ثم وضعت]^(١)، ثم قَطَّعت، ثم طَبَخَ منها، ثم أَكلنا قبل أن تَغيب الشمس^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" وثبت في النسخ الأخرى.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عمرو بن سواد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي،

وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة برقم ١٩٧، باب استحباب التبكير بالعصر ٤٣٥/١.

بيان إيجاب الحافظة على وقت صلاة العصر.

١٠٨٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة زوج النبي ﷺ أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني^(١) ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر^(٢)، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣)، ثم

(١) ورد في صحيح مسلم هنا «﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾»، فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ» وهذه الجملة يقتضيها السياق والله أعلم.

(٢) هكذا وردت في جميع النسخ، وفي الموطأ وصحيح مسلم، ونص ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي على ثبوت هذه الواو في الروايات، وقال النووي: استدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ... إلخ، كذا قال. ولكن جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- على العمل بها. قال ابن قدامة: والصحيح أنها حجة لأنها يخبر بها عن النبي ﷺ فإن لم تكن قرآنا فهي خبر مسموع ومروي فيكون حجة كيفما كان. اهـ. ولكن العطف في هذه الحديث من باب عطف الصفات بعضها على بعض وهو موجود في كلام العرب كما نص على ذلك ابن دقيق العيد، أو من باب عطف التفسير كما نص عليه الأئمة، أو القول بزيادة الواو كما قال القرطبي، وكل هذه الأقوال لها وجه وأمثلة في اللغة، فبذلك تكون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى كما جاء في حديث علي ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: إحكام الأحكام ١/١٣٧-١٣٩، والنشر ١/١٥١، وروضة الناظر ١/١٨١، والبحر المحيط ١/٤٧٤، والمذكورة في أصول الفقه ص ٥٦.

(٣) البقرة، آية ٢٣٨.

قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(١).

١٠٨٦- حدثنا الصائغ بمكة^(٢)، والصاغانى، قالوا: نا يحيى بن

أبي بكير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم^(٣)، ح

وحدثنا ابن ثور القيسرائى^(٤)، قال: نا الفريابي كلهم قالوا: نا

فضيل بن مرزوق^(٥)، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي

صلاة العصر برقم ٢٠٧، ٤٣٧/١.

وهو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى برقم ٢٥، ١٣٨/١.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو: عمرو بن ثور بن عمرو الحزامي القيسرائي. روى عن محمد بن يوسف الفريابي.

وعنه: خيثمة بن سليمان، والطبراني، توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام،

للذهبي، (٤٠٩/٢٠).

والقيسرائي - بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة والراء وبعد

الألف نون - نسبة إلى قيسارية وهي مدينة على ساحل البحر بالشام. انظر:

الأنساب ٥٧٥/٤، واللباب ٦٩/٣.

(٥) فضيل - مصغر - ابن مرزوق الكوفي م/٤ وثقه الثوري، وابن عيينة، وابن معين،

والعجلي، والفسوي وغيرهم، ووصفه ابن معين، والعجلي، والذهبي بالتشيع، وضعفه

النسائي، والدارمي، وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث يهتم

كثيراً يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. وقال الإمام

نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ-وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ/ (١) ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله، فأنزل الله عز وجل ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. قال الصائغ عن يحيى بن أبي بكير قال: فقال زاهر -وكان مع شقيق-: أفهي صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم.

* زاد أبو نعيم والفريابي: فقال له رجل: أهى العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم (ل ١٥٨/١ أ) * (٢) (٣).

الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع. انظر: التاريخ ٤٧٦/٢، وتاريخ الدارمي ص ١٩١، وتاريخ الثقات ص ٣٨٤، والمعرفة والتاريخ ١٣٣/٣، والجرح والتعديل ٥٧٥/٧، والثقات ٣١٦/٧، والمجروحين ٢٠٩/٢، والكامل ١٩/٦، والكاشف ٩٢٥/٢، والميزان ٣٦٢/٣، والتقريب ص ٤٤٨.

(١) (ك ٢٤٧/١).

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن آدم، عن الفضيل بن مرزوق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٨، ٤٣٨/١.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان اسم الرجل الجالس مع شقيق بن عقبة في رواية مسلم -رحمه الله- وأنه زاهر وهذا من فوائده. وذكره أيضا الخطيب وتبعه النووي. انظر: المبهمات ص ١٤٤.

١٠٨٧- حدثنا موسى بن سعيد الطَّرُسُوسِي^(١)، نا إبراهيم بن أبي الليث^(٢)، قال: نا الأشجعي^(٣)، عن سفيان - يعني الثوري - عن الأسود بن قيس^(٤)، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قرأناها مع النبي ﷺ^(٥) - زماناً - ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلا^(٦) أدري أهى هيه أم لا؟^(٧)

(١) أبو بكر المعروف بالدُّنْدَانِي.

(٢) أبو إسحاق، واسم أبي الليث نصر الترمذي، سكن بغداد، وحدث بها عن عبيد الله الأشجعي، وهو "متروك الحديث". انظر: تلخيص المتشابه (٧٢/١) (١١٤)، وتايخ بغداد (١٩١/٦ - ١٩٢) والميزان (٥٤/١).

(٣) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(٤) هو أبو قيس الكوفي.

(٥) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٦) وفي "ك" و"ط" ولا.

(٧) وقد أورده مسلم - رحمه الله - على وجه المتابعة والاستشهاد فقال - رحمه الله - ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١. وقد وصله المصنف - رحمه الله -، وذلك من فوائده.

بيان التشديد^(١) في وقت العصر.

١٠٨٨ - حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله الوراق، نا حماد بن

مسعدة^(٢)، ح

وحدثنا الميموني^(٣)، نا محمد بن عبيد^(٤)، قال: نا عبيد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«الذي^(٥) تفوته العصر فكأنما وتر^(٦) أهله وماله»^(٧).

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في التشديد...

(٢) أبو سعيد البصري.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن.

(٤) هو الطنافسي الأحذب.

(٥) هكذا في "الأصل" والموطأ، والصحيحين، وفي "ك" و"ط": إن الذي.

(٦) «وتر أهله وماله» أي نقص أهله وماله وبقي فردًا، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا.

وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفع، فمن نصب جعله مفعولاً ثانيًا لوتر وأضرر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. انظر: غريب الحديث للهروي ٣٠٦/١، والصحاح ٨٣٤/٢، والفتح ٣٠/٢، وتاج العروس ٣٣٧/١٤.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٠٨٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن

مالكاً حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعني، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن

ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١).

١٠٩٠- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، قال: حدثني شعبة،

عن قتادة، قال: سمعت أبا حستان^(٢) يحدث عن عبيدة، عن عليّ رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة»^(٣) الوسطى حتى

برقم ٢٠٠، ٤٣٥/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر برقم ٥٥٢، ٣٠/٢ مع الفتح.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٨٩ السابق. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت برقم ٢١، ١١/١.

(٢) هو: مسلم بن عبد الله الأعرج البصري، قتل سنة ثلاثين ومائة / خت م ٤ وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: دخل في الحرورية، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج. وذكر أبا حسان الأعرج، وقال الإمام الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج. انظر: التاريخ الصغير ٢٣٩/١، وتاريخ الثقات ص ٤٩٥، وسؤالات الآجري ص ٣٣٣، والجرح والتعديل ٢٠١/٨، والثقات ٣٩٣/٥، والكاشف ٤١٨/٢، والتقريب ص ٦٣٢.

(٣) هكذا وقع في جميع النسخ وفي صحيح مسلم - رحمه الله - وهو من باب قول الله

آبت^(١) الشمس^(٢)، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو^(٣) بطونهم^(٤) شك^(٥) شعبة في البطون والبيوت، وأمّا القبور فليس فيه^(٤) شك^(٥).

١٠٩١- حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن المنهال^(٦)، نا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة^(٧)، عن قتادة، بإسناده^(٨) قال رسول الله ﷺ / (ل ١٥٨/١ ب) يوم الأحزاب: «اللهم

تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِمُحَافِظٍ﴾ ٤٤/٢٨، وفي المذهبين المعروفان: مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرّون فيه محذوفاً، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى. انظر: شرح النووي ٢٦٩/٥، وأوضح المسالك ص ٩٩.

(١) وهكذا في أصل "ط" وكتب بhamشها: صوابه توارت.

(٢) «آبت الشمس»: لغة في غابت. انظر: الصحاح ٨٩/١.

(٣) وفي "ك" و"ط" و"بطونهم".

(٤) هكذا ورد الضمير بالتذكير في جميع النسخ فيكون مرجعه إلى لفظ القبور، والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ٤٣٦/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة برقم ٢٩٣١، ١٢٤/٦ مع الفتح.

(٦) التميمي الضرير البصري.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": سعيد يعني ابن أبي عروبة.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" بمثله.

املاً عليهم قبورهم ويوتهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة^(١) الوسطى حتى آبت الشمس^(٢) ((^(٣).

١٠٩٢- حدثنا يوسف بن سعيد، نا الحجاج بن محمد، قال:

أخبرني شعبة، ح

وحدثنا الصاغاني قال: نا أبو النضر^(٤)، نا شعبة، قال: أخبرني^(٥)

الحكم^(٦)، قال: سمعت يحيى بن الجزار^(٧) يحدث عن علي عليه السلام أنه قال: كان

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عن صلاة الوسطى.

(٢) وكتب في "ك" و"ط" آخر هذا الحديث: علامة التحويل "ح" ولا معنى لها في هذا الموضع. والله أعلم.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ٤٣٧/١.

وزيد بن زريع - عند المصنف - ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط بينما ابن أبي عدي لم يذكر من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعده. ويعد ذلك من فوائده.

(٤) هو هاشم بن القاسم.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": نا أبو النضر قال شعبة أخبرني الحكم.

(٦) هو ابن عتيبة.

(٧) يحيى بن الجزار - بالجيم والزاي وآخره راء - العربي - بضم العين المهلمة وفتح الراء ثم نون - الكوفي، م ٤. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الحكم بن عتيبة وغير واحد بالغلو في التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع اه. وقال الإمام الذهبي: ثقة. فهو ثقة يغلو في شيعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: طبقات ابن سعد ٢٩٤/٦، وأحوال

رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قاعداً^(١) على فُرْضة^(٢) من فُرْض الخندق فقال: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو^(٣) بطونهم وقبورهم ناراً»^(٤).

١٠٩٣ - حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا عبد الله بن نمير^(٥)، نا الأعمش، عن مُسْلِم بن صُبَيْح، عن شُتَيْر بن شَكْل^(٦)، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت/^(٧) رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب:

الرجال ص ٤٦، والجرح والتعديل ١٣٣/٩، والثقات ٥١٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٥١/٣١، والكاشف ٣٦٣/٢، والميزان ٣٦٧/٤، والتقريب ص ٥٨٨.

(١) ووقع في جميع النسخ "قاعد" بالرفع وهو خطأ فالصواب نصبه لأنه خبر كان.
(٢) الفُرْضة: -بضم الفاء وإسكان الراء والضاد المعجمة- المدخل من مداخله والمنفذ إليه.
انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣، وشرح النووي ٢٧٠/٥، والتاج ٤٨٥/١٨.
(٣) هكذا في "الأصل" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"بطونهم بالواو، وهو خطأ.
(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٤، ٤٣٧/١.

(٥) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط" ابن نمير.
(٦) شتير -بشين معجمة مضمومة، ثم مثناة فوق مفتوحة، تليها مثناة تحت ساكنة ثم راء- ابن شكّل -بفتح الشين المعجمة والكاف- الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٥٤٤/١، والتقريب ص ٢٦٤.

(٧) (ك) (٢٤٨/١).

«شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم ويوتهم ناراً»
وصلّاها بين العشاءين^(١).

١٠٩٤- حدثنا الصاغاني قال: نا إسماعيل بن الخليل^(٢)، أنا علي بن مسهر أنا الأعمش بإسناده نحوه^{(٣)(٤)}.

ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية، فقال: بين العشاءين: المغرب والعشاء^(٥).

١٠٩٥- حدثنا أبو أمية قال: نا أبو عاصم، وأبو نعيم، والحسن بن موسى^(٦)، واللفظ لأبي عاصم، قالوا: نا محمد بن طلحة^(٧)، عن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٥، ٤٣٧/١.

(٢) الخزّاز الكوفي.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" مثله.

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

(٥) وقد أخرج مسلم - رحمه الله - ما علقه المصنف هنا - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

(٦) هو الأشيب أبو علي البغدادي.

(٧) هو اليامي مات سنة ١٦٧هـ / خ م د ت ع س ق، قال الإمام أحمد: ثقة إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا، وقال أبو زرعة، وابن معين: في رواية

زُيْد^(١)، عن مُرَّة بن شَرَّاحِيل^(٢)، عن عبد الله ﷺ^(٣)، قال: شغلوا رسول الله ﷺ المشركون^(٤) عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: «حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(٥). (ل/١٥٩/١/أ).

أبي خيثمة عنه: صالح، وقال في رواية الدارمي عنه: لا بأس به. وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وضعفه ابن معين في رواية ابن منصور عنه، وأبو داود، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام وأنكر سماعه من أبيه لصغره، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: صدوق مشهور محتج به في الصحيحين، وقال في المغني: ثقة. والله أعلم. وله في البخاري موضع واحد متابعة. انظر: الطبقات ٣٧٦/٦، والتاريخ ٥٢٢/٢، ٥٧١، وتاريخ الدارمي ص ٢٠٦، وابن محرز الترجمة ١٢٤، والعلل ٩٨/٢، وتاريخ الثقات ص ٤٠٦، وسؤالات الآجري ص ١٥٥، والضعفاء والمتروكين ص ٢٣٤، والضعفاء الكبير ٨٥/٤، والجرح والتعديل ٢٩١/٧، والثقات ٣٨٨/٧، والكامل ٢٣٦/٦، والكاشف ١٨٢/٢، وتهذيب الكمال ٤١٧/٢٥، والمغني ٥٩٥/٢، والميزان ٥٨٧/٣، وهدي الساري ص ٤٣٩، والتقريب ص ٤٨٥.

(١) زبيد - بموحدة مصغر - ابن الحارث الياامي. انظر: التقريب ص ٢١٣.

(٢) الهمداني - بسكون الميم - الكوفي. انظر: التقريب ص ٥٢٥.

(٣) هو ابن مسعود ﷺ.

(٤) هذا على لغة، وبها جاء قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن عون بن سلام الكوفي، عن محمد بن طلحة الياامي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢٠٦، ٤٣٧/١.

١٠٩٦ - حدثنا الزعفراني والربيع بن سليمان^(١)، قالوا: نا محمد بن

إدريس، أنا مالك، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد
الظهر، فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا^(٢) تعجيل الصلاة
أو^(٣): ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة
المنافقين، ثلاثاً، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين
قرني الشيطان^(٤) أو على قرني الشيطان قام فنقر^(٥) أربعاً لا يذكر الله
فيها إلا قليلاً^(٦)».

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثنا الربيع بن سليمان والزعفراني.

(٢) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (له) هنا.

(٣) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (قال) هنا.

(٤) «بين قرني الشيطان» أي ناحيتي رأسه وجانبيه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا

عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حيثئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة
الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. انظر: تأويل مختلف الحديث

ص ١٢٣، ومعالم السنن ٢٨٩/١، والنهاية ٥٢/٤، وشرح النووي ٢٥٨/٥، و ٢٦٥.

(٥) يقال نقر الطائر الحب ينقرها نقرًا التقطها. والمراد بالنقر هنا سرعة الحركات كنقر

الطائر. انظر: الصحاح ٨٣٤/٢، وشرح النووي ٢٦٥/٥، والتاج ٢٨٤/١٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وابن

حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به. انظر: صحيحه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٥،

باب^(١) بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على أن من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى^(٢) أنه يبدأ بالفائتة، وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى.

١٠٩٧- حدثنا عمار [بن رجاء]^(٣)، نا أبو داود، نا هشام، عن

يحيى، ح

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا^(٤) عبد الله بن بكر^(٥)، قال: أنا هشام^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال^(٧): يا رسول الله ما

٤٣٤/١. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد

الصبح وبعد العصر برقم ٤٦، ٢٢٠/١.

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": صلاة أخرى بالنكرة.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أبنا.

(٥) هو أبو وهب الباهلي البصري.

(٦) هو الدستوائي.

(٧) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط": قال بدون الواو.

كدت أن أصلي العصر حتى/ ^(١) كادت الشمس أن تغرب. فقال رسول الله ﷺ: «ما صليتها بعد». قال: فنزلت مع رسول الله ﷺ - أحسبه - فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر / (ل ١٥٩/ب) بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ^(٢).

١٠٩٨ - حدثنا أبو أمية، قال: نا سعيد بن الربيع أبو زيد ^(٣)، الهروي ^(٤)، أنا علي بن المبارك ^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله، قال: فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بطحان ^(٦)، ونزلت معه فصلى رسول الله ﷺ

(١) (ك ٢٤٩/١).

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٩، ٤٣٨/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن معاذ بن فضالة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦، ٦٨/٢ مع الفتح.

(٣) (أبو زيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) الهروي - بفتح الهاء والراء المهلمة - نسبة إلى بلدة هراة إحدى بلاد خراسان، وأبو زيد إنما قيل له: هروي لأنه كان يبيع الثياب الهروية. وهو من أهل البصرة. انظر: الأنساب ٦٣٧/٥، والتقريب ص ٢٣٥.

(٥) الهنائي - بضم الهاء وفتح النون - نسبة إلى هناة بن مالك، البصري.

(٦) بطحان: يلفظه المحدثون بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يلفظونه - بفتح الأول وكسر الثاني - وهناك رواية ثالثة - بفتح الأول وسكون الثاني -، وهو أحد أودية

العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١).

١٠٩٩ - حدثنا العباس بن محمد الدوري^(٢)، نا أبو نعيم^(٣)، نا

شيبان^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جاءه عمر بن

الخطاب ﷺ يوم الخندق، بإسناده مثله^(٥).

المدينة الكبرى الرئيسة، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي ثم قرب المسجد

النبي حتى يلتقي مع العقيق شمال الجماوات. انظر: معجم البلدان ٥٢٩/١، وشرح

النووي ٢٧١/٥، والفتح ٦٩/٢، والمعالم الأثيرة ص ٤٩.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٨ السابق.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عباس الدوري.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو النحوي.

(٥) انظر: تخريج الحديث (١٠٩٨) السابق.

بيان آخر وقت^(١) صلاة العصر.

١١٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أنّ

مالكاً حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل قال: نا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُشَيْرِ بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٢).

١١٠١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا مُعَاذُ بن فَضَّالَةَ، قال:

نا حفص بن ميسرة^(٣)، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في آخر وقت العصر.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٣، ٤٢٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم ٥٧٩، ٥٦/٢ مع الفتح. وعندهم تقلب ذكر صلاة الصبح على صلاة العصر عكس ما عند المصنف رحمه الله تعالى. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة برقم ١٥٥/٦، رواية الليثي.

(٣) العُقَيْلي أبو عمر.

عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْهُ» / (ل ١٦٠ / أ) ^(١).

١١٠٢ - حدثنا ابن شاذان الجوهري ^(٢)، قال: نا معلى بن منصور ^(٣)، قال: نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال بنحوه ^(٤).

١١٠٣ - حدثنا علي ^(٥) / بن حرب قال: نا أبو عامر ^(٦)، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب ^(٧)، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر ^(٨) الشمس» ^(٩).

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

(٢) (الجوهري) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو: محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر البغدادي الجوهري - بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة وفي آخرها الراء - نسبة إلى بيع الجوهري. انظر: الأنساب ١٢٥/٢.

(٣) أبو يعلى الرازي.

(٤) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

(٥) (ك ٢٥٠ / أ).

(٦) هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

(٧) هو المراغي.

(٨) قال النووي - رحمه الله -: معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صارت وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك...). انظر: شرح النووي ٢٥٦/٥.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب، عن أبي عامر العقدي به. انظر:

ورواه الدستوائي، عن قتادة^(١).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٢،
٤٢٧/١.

(١) رواية الدستوائي أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثني،
عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.
وانظر أيضا حديث ١٠٧٤ السابق والذي يليه.

باب^(١) بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه لا يصلي بعدها حتى تغرب الشمس^(٢)، وأن هذا منسوخ^(٣).

١١٠٤ - حدثنا عباس الدوري قال: نا يحيى بن إسحاق السَّاحِجِي،

قال: نا الليث بن سعد، عن خَيْرِ بن نَعِيم^(٤) ح

وحدثنا أبو أمية، وشعيب أبو صالح البزاز^(٥)، قالوا: نا عاصم بن

علي^(٦)، قال: نا (الليث)^(٧) بن سعد، عن خير بن نعيم، عن عبد الله بن

هُبَيْرَةَ السَّيِّئِي^(٨)، عن أبي تميم الجيشاني^(٩)، عن أبي بصرة

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": على أنه يصلي بعدها حين تغرب الشمس وكتب في هامشها حتى بدل حين ثم ضرب عليه بخطين.

(٣) يعني: الأول الذي هو طلوع النجم.

(٤) الحضرمي.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو عاصم بن علي بن عاصم الواسطي.

(٧) وفي "الأصل" ليث.

(٨) السبيئي - بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بنقطة واحدة وفتحها - نسبة إلى

سبأ بن شجب... انظر: الأنساب ٢٠٩/٣، والتقريب ص ٣٩١.

(٩) هو عبد الله بن مالك مشهور بكنيته والجيشاني - بفتح الجيم وسكون الياء المنقوطة

من تحتها بنقطتين وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون - نسبة إلى جيشان وهي

الغفاري^(١)، صاحب النبي ﷺ قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ صلاة العصر بالمحصب^(٢)، فلما فرغ من الصلاة قال^(٣): «إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فَضَيَّعُوهَا، فمن حافظ عليها منكم أُوتِيَ أَجْرَهَا مرتين».

* زاد يحيى بن إسحاق عن الليث^(٤) * «ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد^(٥)»^(٦).

- قبيلة من اليمن. انظر: الأنساب ١٤٤/٢، والتقريب ص ٣٩١.
- (١) هو حميل -مهملة وبالتصغير مخفف، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وقيل: كذلك لكنه بالجيم والأول أشهر، ابن بصرة -بفتح الموحدة- ابن وقاص صحابي جليل سكن مصر ومات بها ﷺ. انظر: الإصابة ٢١/٤، وتوضيح المشتبه ٤٤٤/٢، والتقريب ص ١٨٣.
- (٢) المحصب -بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة- وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف المحصب اليوم بمجر الكبش، وهو ممّا يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. انظر: معجم البلدان ٧٤/٥، والمعالم الأثرية ص ٢٤٠.
- هكذا في جميع النسخ المحصب، وفي صحيح مسلم: بالمخمس -بجاء معجمة وفتح أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مفتوحة وصاد مهملة- وقيل: بميم مضمومة وخاء معجمة، ثم بميم مفتوحة، قيل: موضع في ديار بني كنانة، وقيل: طريق في جبل عير إلى مكة. انظر: شرح النووي ٤٣٣/٦، والمعالم الأثرية ص ٢٤١.
- (٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": ثم قال حين انصرف ولما فرغ من الصلاة قال.
- (٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الشاهد هو: النجم كما سيأتي تفسيره في آخر الباب.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،

١١٠٥- حدثنا علاّن بن المغيرة^(١)، والصومعي قالا: نا أبو صالح^(٢)، قال: حدثني الليث / (ل ١٦٠ / ب) قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم بإسناده، «فمن صلاها منكم ضَعَفَ له أجرُها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد».

قال الليث: وسمعت هذا الحديث من خير بن نعيم بهذا الإسناد. وأبو صالح لم يذكر في حديث الليث عن خير بن نعيم^(٣)، هذه الكلمة: «ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». وذكره^(٤) في حديث يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم^(٥).

١١٠٦- حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي، نا أحمد بن خالد

برقم ٢٩٢، ٥٦٨/١.

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري وعلاّن -بفتح المهلمة وتشديد اللام- لقبه مات سنة ٢٧٢هـ. وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق أيضا. انظر: الجرح والتعديل ١٩٥/٦، وتهذيب الكمال ٥١/٢١، والتقريب ص ٤٠٣.

(٢) هو كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري.

(٣) (ابن نعيم) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وذكر بدون هاء الضمير. والأولى تأنيث الضمير لأنه يعود على "الكلمة" وهي مؤنثة.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٠٥ السابق.

الوهبي^(١)، نا محمد بن إسحاق^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل وخير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة - وكان ثقة - بهذا الحديث^(٣)، يعارضه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حاجبها^(٤).

(١) الوهبي - بفتح الواو والهاء الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة - نسبة إلى وهب بن ربيعة بطن من كندة انظر: اللباب ٢٨١/٣، والتقريب ص ٧٩.

(٢) المدني إمام المغازي.

(٣) وقد أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١. وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث عند مسلم.

(٤) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قد أخرجه البخاري - رحمه الله - عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به. وهو من ثلاثياته - رحمه الله -. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب برقم ٥٦١، ٤١/٢ مع الفتح.

وأخرجه مسلم - رحمه الله - عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٢١٦، ٤٤١/١. وسيورده المصنف - رحمه الله - بعد حديث رقم ١١١٩ ووجه المعارضة أنهم قد صلّوا المغرب فور غروب الشمس، ويقبى الضوء عقب غروبها فلا يُرى النجم إلا بعد زمن، وبذلك تكون الصلاة قد أُدّيت قبل ظهور النجم.

قال النووي - رحمه الله - إن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهو أمر مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة

١١٠٧ - حدثني أبو الحسن^(١) محمد بن محمد بن عمر العطار^(٢)

ببغداد، نا قتيبة بن سعيد البلخي^(٣)، قال: نا ليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيثاني، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمُخَمَّص^(٤)، فقال: «إِنَّ هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»^{(٥)(٦)}.

في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير. وأنها كانت جواب سائل عن الوقت. وحديث سلمة بن الأكوع وما في معناه اخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فلا اعتماد عليها. والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: استدل بحديث سلمة رضي الله عنه ونحوه على ضعف حديث أبي بصرة رضي الله عنه اه. انظر: شرح النووي ٢٧٤/٦، والفتح ٤٣/٢.

(١) (ك/١/٢٥١).

(٢) ويعرف بابن العطار، توفي سنة ٢٦٨ هـ وثقه موسى بن هارون، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. انظر: تاريخ بغداد ٢٠٣/٣. ولم أقف عليه في غيره.

(٣) النسبة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" بالمُخَمَّص. انظر: التعليق

السابع في حديث ١١٠٥ السابق.

(٥) انظر تخريج حديث ١١٠٥ السابق.

(٦) بهامش "ك": بلغت.

بيان صفة أول صلاة المغرب وآخره.

١١٠٨- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: نا علي بن المديني، قال: نا صفوان بن عيسى^(٢)، قال: نا يزيد بن أبي عبيد^(٣)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس حين يغيب حاجبها^(٤). / (ل/١٦٠/أ)

١١٠٩- حدثنا الميموني^(٥)، قال: نا مكي^(٦)، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب^(٧).

١١١٠- حدثنا أبو قلابة، قال: نا القعني، ح
وحدثنا أبو أمية، قال: نا يحيى بن صالح^(٨)، ح

(١) هو الرقاشي.

(٢) الزهري أبو محمد البصري.

(٣) هو الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) انظر: تخريجه في رقم من حديث ١١٠٦ السابق.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد.

(٦) هو مكي بن إبراهيم أبو السكن البلخي.

(٧) انظر: تخريجه في حديث ١١٠٦ السابق.

(٨) هو الوخاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - انظر: التقريب ص ٥٩١،

والكاشف ٣٦٨/٢.

وحدثنا فضلك [الرازي]^(١)، قال: نا قتيبة قالوا: نا حاتم بن إسماعيل^(٢)، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٣).

ذكر أحمد بن يوسف قال:^(٤) نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، وذكر الحديث وقال فيه: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٥).

١١١١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: نا أبو المغيرة، نا

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) أبو إسماعيل المدني مات سنة ١٨٦ هـ / روى له الجماعة، قال الإمام أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إليّ من الدراوردي، زعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، والذهبي مطلقاً. انظر: الطبقات ٤٢٥/٥، والتاريخ ٩١/٢، وتاريخ الدارمي ص ٩٥، وتاريخ الثقات ص ١٠١، والجرح والتعديل ٢٥٨/٣، وتهذيب الكمال ١٨٧/٥، والكاشف ٣٠٠/٢، والميزان ٤٢٧/١، وهدي الساري ص ٣٩٥، والتقريب ص ١٤٤.

(٣) انظر: تخريجه في حديث رقم ١١٠٦ السابق.

(٤) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق.

الأوزاعي، قال: نا أبو النّجاشي، قال: نا رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنّا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبه^(١).

قال مسلم - رحمه الله - نا أبو غسان، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنّ نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنّه وقتٌ إلى أن يطلع [قرن] الشمس الأول^(٢)، ثم إذا صليتم^(٣) الظهر فإنّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر، ثم إذا صليتم العصر فإنّه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٢١٧، ٤٤١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله - عن محمد بن مهران أيضاً عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم ٥٥٥، ٤٠/٢.

و"مواقع نبه" بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: الصحاح ١٨٣٣/٥، والنهاية ١٠/٥، والفتح ٤١/٢.

(٢) سقطت من "الأصل" كلمة (قرن) والمقصود إلى أن يطلع قرن الشمس الأول كما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى.

وفي "ك" و"ط": إلى أن تطلع الشمس.

(٣) (ك) ٢٥٢/١.

المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق، فإذا^(١) صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل^(٢). / (ل ١٦١/ب)

(١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": وإذا بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.

باب (١) صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختيم في الخنصر (٢) اليسرى

١١١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم (٣)، وعباس بن محمد، ومحمد بن إسحاق (٤)، وهلال بن العلاء وأبو حميد (٥)، قالوا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: حدثني (٦) المغيرة بن حكيم (٧)، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: أعتَم (٨) النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عاقمة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّي، وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» (٩).

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". وبعدها كلمة (بيان) في النسخ الأخرى

(٢) الخنصر - كزبرج، وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول فيصير من نظائر درهم - الإصبع

الصغرى، مؤنث والجمع الخناصر. انظر: الصحاح ٦٤٦/٢، وتاج العروس ٢٢٩/١١.

(٣) وهو الصائغ الكبير.

(٤) هو الصاغاني.

(٥) هو عبد الله بن محمد المصيصي.

(٦) وفي "ك" و"ط": أخبرني

(٧) الصنعاني.

(٨) «أَعْتَم» أي إذا دخل في العتمة، والمراد آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

انظر: الصحاح ١٩٧٩/٥، والنهاية ١٨١/٣، وشرح النووي ٢٧٥/٥.

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

برقم ٢١٩، ٤٤٢/١.

١١١٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بمثله^(١).

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر بن محمد الصائغ^(٢)، قالوا: نا عفان بن مسلم، ح

وحدثنا محمد بن حيويه قال: نا أبو سلمة^(٣)، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان^(٤) قال: أنا أسد بن موسى^(٥)، ح

(١) انظر: تخریج الحديث ١١١٢ السابق.

(٢) أبو محمد البغدادي.

(٣) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٤) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي،

المصري، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ٢١٢هـ/ خت د س، قال البخاري مشهور

الحديث يقال له أسد السنة، ووثقه النسائي وقال: لو لم يصنف كان خيراً له، وابن

يونس، وقال: حدث بأحاديث منكراً وهو ثقة فأحسب الآفة من غيره، ووثقه أيضاً

ابن قانع والعجلي، والبخاري، وغيرهم. وقال الخليلي: مصري صالح. وقال الإمام

الذهبي: الحافظ الملقب بأسد السنة وما علمت به بأساً إلا أنّ ابن حزم ذكره في

كتاب الصيد فقال: منكر الحديث. وقال أيضاً: ضعيف. وهذا تضعيف مردود اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. اهـ.

والذي يترجح في ترجمته والله أعلم أنّه "ثقة روى أحاديث منكراً والآفة من غيره ولم

يذكر ببذعة". ولم أجد رمية بالنصب في غير التقريب ولعله سبق قلم. والله سبحانه

وتعالى أعلم. انظر: التاريخ الكبير ٤٩/٢/١، وتاريخ الثقات ص ٦٢، والإرشاد

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد^(١)، قال: نا آدم^(٢)، قالوا: نا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت أنهم سألو أنس بن مالك رضي الله عنه عن خاتم رسول الله ﷺ هل كان لرسول الله ﷺ خاتم؟ فقال: نعم. أخر رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل -أو إلى شطر الليل- فجاء فقال: «إنّ الناس قد صلّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة».

قال أنس رضي الله عنه: فكأنّي أنظر إلى وبيص^(٣) خاتمه من فضة ورفع^(٤) يده اليسرى. وهذا لفظ حديث عقّان وأسد، وقال آدم: كأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه في يده اليسرى^(٥).

٢٦٢/١، وتذهيب الكمال ٥١٢/٢، والمحلى ٩٠/٢، والميزان ٢٠٧/١، والكاشف ٢٤١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٣، و٤٧٢/٧، وهدي الساري ص ٤٥٦، والتذهيب ٢٣٦/١، والتقريب ص ٣٧، وص ١٠٤.

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٢) هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٣) «الوبيص» -بموحدة وآخره مهملة- أي البريق واللمعان، والخاتم -بكسر التاء وفتحها- ويقال: الخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع خواتيم. انظر: الصحاح ١٠٦٠/٣، و١٩٠٨/٥، والفتح ٣٢٢/١.

(٤) والرافع أنس رضي الله عنه.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز بن أسد العمى، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١١١٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: نا أبو داود، ح
وحدثنا أحمد بن يحيى السابري/ (١) قال: نا عفان بن سيار (٢)، قالوا: نا
قُرة بن خالد (٣)، عن قتادة عن أنس بن مالك (٤) رضي الله عنه قال: انتظرنا النبي ﷺ
حتى كان قريباً من نصف الليل، قال: فجاء النبي ﷺ فصلّى بنا
فأقبل علينا، قال: فكأنّي / (ل ١٦٢/ أ) أنظر إلى ويص خاتمه في يده
من فضة (٥).

باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٢، ٤٤٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبدان عن يزيد بن زريع عن حميد عن أنس
رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم برقم ٥٨٦٩، ٣٢١/١٠.

(١) (ك ٢٥٣/١).

(٢) عفان - بتشديد الفاء - ابن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - الباهلي. مات سنة
١٨١ هـ روى له النسائي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
البخاري: لا يعرف بكبير حديث. وقال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. وقال
أبو زرعة: ربما أنكر وذكر غير حديث منكر من رواياته وأساء الرأي فيه، وقال
الذهبي: ليس بحجة وصل حديثاً مرسلًا. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهمل.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٩، وأبو زرعة الرازي ص ٣٦٧، والضعفاء الكبير
٣/ ٤١٤ ن والثقات ٨/ ٥٢٢، والجرح والتعديل ٧/ ٣٠، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٥٩،
والكاشف ٢/ ٢٧، وديوان الضعفاء الترجمة ٢٨٥٠، والتقريب ص ٣٩٣.

(٣) السدوسي البصري.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حجاج بن الشاعر، عن أبي زيد سعيد بن

١١١٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: نا أبو أسامة، عن بريد^(١)، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً^(٢) في بقيع بطحان^(٣)، ورسول الله ﷺ بالمدينة فكان^(٤) يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة

الربيع، عن قرة بن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٣، ٤٤٣/١. وعنده نظرنا، وعند المصنف انتظرنا؛ وهما بمعنى. انظر: الصحاح ٨٣٠/٢، والمصباح المنير ص ٢٣٤.

(١) بريد - بالموحدة والراء المهلمة بلفظ التصغير - هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، روى له الجماعة، أحد الأثبات، إلا أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه وليس بالمتين، وقال الإمام أحمد: روى مناكير، قال ابن عدي: ... وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته (إذا أراد الله غز وجل بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) وهذا طريق حسن، ورواه ثقات وأدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: في هدي الساري: احتج به الأئمة كلهم، والإمام أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. وفي التقريب: ثقة يخطئ قليلاً. انظر: العلل ٢٣٤/١، والضعفاء الكبير ١٥٧/١، والرح والتعديل ٤٢٦/٢، والكمال ٦٢/٢، وتهذيب الكمال ٥٠/٤، والكاشف ٢٦٥/١، وهدي الساري ص ٣٩٢، والتقريب ص ١٢١.

(٢) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": نزول بالرفع وهو خطأ.

(٣) البقيع - بفتح الموحدة - في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وهو مضاف إلى وادي بطحان وقد تقدم بيانه في حديث. وانظر المعالم الأثرية ص ٥٠.

(٤) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": وكان بالواو.

العشاء كل ليلة نفرّ منهم، قال أبو موسى رضي الله عنه فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل^(١) في بعض أمره حتى أعتَم بالصلاة حتى ابهار^(٢) الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلّى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسلكم»^(٣) أعلمكم وأبشروا فإنّ من نعمة الله عليكم أنّه ليس من الناس أحد يصلي هذه الصلاة^(٤) غيركم» أو قال: «ما صلي هذه الساعة أحد غيركم» لا يدري^(٥)، أيّ الكلمتين قال^(٦). قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ^(٧).

- (١) هكذا في "الأصل" والصحيحين وفي. وفي "ك" و"ط": (وإنه في بعض الشغل...)
- (٢) «ابهار» الليل ابهياراً إذا انتصف قاله الأصمعي، مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه. انظر: التاج ٢٦٩/١٠.
- (٣) «رسلكم» - بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر - أي تأنوا. انظر: الصحاح ١٧٠٨/٤، والمصباح المنير ص ٨٦، وشرح النووي ٢٧٨/٥.
- (٤) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: يصلي هذه الساعة، وهو الصواب والله أعلم.
- (٥) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم: لا ندري بالنون.
- قال النووي ٢٧٦/٥ - رحمه الله تعالى: فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير. اهـ وهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي برزة الآتي برقم ١١٢٤ والله أعلم.
- (٦) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".
- (٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي عامر الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٤، ٤٤٣/١.

١١١٧- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: نا^(٢) الشافعي، أنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: نا حجاج^(٤)، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العتمة إماماً أو خلواً^(٥)؟ قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: أعم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا، فقام عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة الصلاة. قال عطاء، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- فخرج علينا رسول الله ﷺ فكأنني أنظر إليه الآن^(٦) يقطر رأسه واضعاً يده على شق رأسه، فاستثبت عطاء / (ل ١٦٢/١ ب) كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه؟ فأوماً إلي كما أشافهك، فبدد عطاء بين

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء -أبي كريب- عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٧، ٤٧/٢ مع الفتح.

(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) هو ابن محمد المصيصي.

(٥) الخلو -بكسر الخاء المعجمة- أي الخالي المنفرد. انظر: الصحاح ٢٣٣١/٦.

(٦) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فكأنني إليه انظر: الآن.

أصابه شيئاً^(١) من تبديد ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس، ثم ضمها^(٢) يُمُرُّها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه^(٣) طرفَ الأذن ممّا يلي الوجه، ثم على الصُّدْغِ^(٤)، وناحية الجبين لا يُقَصِّر ولا يَبْطِش^(٥)، إلا كذلك، ثم قال ﷺ: «لولا أن أشق على^(٦) أمتي لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك». وهذا لفظ حجاج^{(٧)(٨)}.

(١) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط" شيء بالرفع وهو خطأ.
(٢) «ضمها» - بالضاد المعجمة والميم -، هكذا عند المصنف والبخاري - رحمهما الله تعالى - . وعند مسلم - رحمه الله تعالى - : ثم صبها. - بالمهملة والموحدة - وصوبها القاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال: لأتّه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وتعبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأن رواية: «ثم ضمها» موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر. انظر: شرح النووي ٢٧٨/٥، والفتح ٥١/٢.

(٣) «إبهاماه» بالثنية هكذا في رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج. وفي رواية عبد الرزاق عنه بالإفراد؛ إبهامه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - انظر: الفتح ٥١/٢.

(٤) «الصُّدْغُ» ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليها صدغاً. انظر: الصحاح ١٣٢٣/٤.

(٥) أي لا يبطئ ولا يستعجل. انظر: الفتح ٥١/٢.

(٦) (ك ٢٥٣/١).

(٧) هذه العبارة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن

١١١٨- وحدثنا^(١) يوسف القاضي، قال: نا إبراهيم بن بشار الرمادي^(٢)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال سفيان: ونا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يذكر عمرو ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أخبر النبي ﷺ العشاء ذات^(٣)

جريج به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٥، ٤٤٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧١، ٥٠/٢ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": وحدثناه بهاء الضمير.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط"، وهو -بفتح الراء المهملة والميم، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى موضعين: رمادة اليمن ورمادة فلسطين.

وإبراهيم بن بشار من رمادة اليمن مات سنة ٢٢٨ هـ روى له أبو داود، والترمذي، وثقه المصنف -رحمه الله تعالى- ويحيى بن الفضل، وابن حبان، ودافع عنه، والحاكم، وابن عدي، وضعفه ابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والذهبي، وقال البخاري: يهمل في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: مكثر مغرب عن ابن عيينة، وله قليل عن جماعة. وقال الحافظ ابن حجر: حافظ له أو هام. انظر: التاريخ الكبير ٢٧٧/١/١، الضعفاء الكبير ٤٧/١، والجرح والتعديل ٨٩/٢، وتهذيب الكمال ٥٦/٢، والأنساب ٨٨/٣، والميزان ٢٣/١، والكاشف ٢٠٩/١، والكمال ٢٦٦/١، والتقريب ص ٨٨.

(٣) هذه الكلمة في هامش "الأصل"

ليلة، وذكر الحديث.

[وروى هذا الحديث ابن أبي عمر^(١)، عن سفيان مجوداً^(٢)، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عندي خطأ -إن شاء الله- لأن إبراهيم بن بشار الرمادي -كان ثقة- من كبار أصحاب سفيان وممن سمع قديماً منه، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء وكذلك الشافعي -رحمه الله تعالى- لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين^(٣) -عندي^(٤)- في كتابه، ولم أره أدخله^(٥)].

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، مات سنة ٢٤٣هـ/ م ت س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً. اهـ. ويفهم من قوله هذا -رحمه الله تعالى- أن ذلك حصل منه ذهولاً والآفة من غيره. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، وأشار إلى قول ابن أبي حاتم فيه. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: الحافظ. انظر: التاريخ ٥٤٢/٢، والجرح والتعديل ١٢٤/٨، والثقات ٩٨/٩، وتهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦، والكاشف ٢٣٠/٢، والتقريب ص ٥١٣.

(٢) زفي "ك" و"ط" مجود بالرفع وهو خطأ.

(٣) يعني الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

(٤) أي: في نظري

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٦) وقد أخرج ابن حبان -رحمه الله تعالى- رواية ابن أبي عمر هذه في صحيحه عن

شيخه إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة برقم ١٥٣٣، ٤/٤٠٠.

وتوضيح ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- هنا هو أن الحديث من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- متصل. انظر: تحريجه في حديث ١١٢ السابق. ومن رواية سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء مرسل.

وخطأ وصله من ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأكد ذلك بأدلة منها أن إبراهيم بن بشار الرمادي ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة فسلم السماع منه قد بين أن سفيان لم يجاوز به عطاء من طريق عمرو... اهـ.

والأمر كما قال -رحمه الله تعالى- فقد تابع إبراهيم الرمادي على إرساله من طريق عمرو الحميدي في مسنده، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وقال عقب إخرجه: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو، وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإذا ذكر فيه الخير، فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو، عن عطاء مرسلًا. وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موصولًا. وتابعه أيضًا على الإرسال من طريق عمرو الإمام علي بن المديني عند البخاري -رحمه الله تعالى-.

ورواه أحمد بن عبدة عند ابن خزيمة، وسعيد بن منصور عند الطبراني، عن سفيان مدرجًا كما قال الحميدي، وعدّ الحافظ ابن حجر ذلك وهما منهما، كما عدّ -رحمه الله تعالى- وصله من محمد بن مسلم الطائفي من طريق عمرو بن دينار من أوهامه، وقال: إنه موصوف بسوء الحفظ، وهما أيضًا عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن

١١١٩- حدثنا يوسف بن مسلم قال: نا حجاج، قال: حدثني الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ رسول الله ﷺ أتم ليلة من الليالي بالعشاء، وهي التي يقولها الناس صلاة العتمة، قالت: فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. قالت^(١): فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد

الحسن اللذين رواه، عن سفيان فاقترصا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم قال الحافظ: إن محمد بن منصور قد رواه عن سفيان مفصلاً، وأنّ ابن أبي عمر رواه في موضعين، عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب أيضاً. اهـ

ولكن الموجود من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند المصنف، وابن حبان كما سبق، ورواية محمد بن منصور عند النسائي، ورواية محمد بن أحمد بن أبي خلف أيضاً عند الدارمي، كلها موصولة من طريق عمرو مثل رواية عبدة بن عبد الرحيم، وعمار بن الحسن، السابقة، ولم أقف على رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور المفصلة على الصواب كما قال الحافظ -رحمه الله تعالى- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: مسند الحميدي ٢٣٠/١، برقم ٤٩٢، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٤/١٣، وسنن النسائي ٢٨٧/١، برقم ٥٣١، كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء، وسنن الدارمي كتاب الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء ٢٧٦/١، وصحيح ابن خزيمة ١٧٦/١، برقم ٣٤٢، والمعجم الكبير ١٣٦/١١، برقم ١١٣٩١، وصحيح ابن حبان ٤٠٠/٤، برقم ١٥٣٣، كتاب التمني باب ما يجوز من اللو برقم ٧٢٣٩.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال.

من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفتشوا الإسلام في الناس^(١).

١١٢٠- حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق، ومحمد بن يحيى^(٢)، قالوا:

نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أن رسول الله ﷺ أتم فذكر مثله^(٣). / (ل ١٦٣/أ)

١١٢١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا يحيى بن حماد^(٤)،

قال: نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب^(٥)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الصلوات نحواً^(٦) من صلاتكم غير أنه كان يؤخر العتمة شيئاً^(٧).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب، عن جده الليث به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٦، ٤٧/٢ مع الفتح.

(٢) هو الذهلي.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١١٩ السابق.

(٤) هو يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٥) سماك -بكسر أوله، وتخفيف الميم- هو أبو المغيرة الكوفي. انظر: التقريب ص ٢٥٥.

(٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": ونحوًا بالواو ويبدو أنه خطأ.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن أبي الأحوص به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

١١٢٢- حدثنا أبو قلابة قال: نا يحيى^(١)، قال: نا أبو الأحوص،
عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة
العشاء الآخرة^(٢).

الصلوة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٦، ٤٤٥/١.

(١) هو ابن يحيى النيسابوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري عن

أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء

وتأخيرها برقم ٢٢٧، ٤٤٥/١.

بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، والدليل على أنهما على الإباحة^(١)، بتأخير^(٢) الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا.

١١٢٣ - حدثنا يونس بن حبيب/^(٣) قال: نا أبو داود، قال: نا

شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، وأبو داود السجستاني، قالا: نا أبو عمر الحوضي، قال: نا شعبة، عن سيّار ابن سلامة أبي المنهال أنّه سمع أبا برزة، وسأله أبي فقال: كيف كانت^(٤) صلاتكم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي بنا^(٥) الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس، ويصلي بنا العصر والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل، وكان لا يحبّ النوم قبلها

(١) هكذا وردت الترجمة في جميع النسخ وتحتاج إلى إضافة كلمة «وتأخيرها» حتى يستقيم

السياق. فيكون: بيان إباحة تعجيل العشاء وتأخيرها وكراهية النوم قبلها والحديث

بعدها، والدليل على أنهما على الإباحة إلخ والله أعلم.

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": تأخير بدون الباء.

(٣) (ك/١/٢٥٥).

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" و"ط": كان، والتذكير والتأنيث في

مثل هذا جائز والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) (بنا) لم يذكر في "ك" و"ط".

ولا الحديث بعدها، وكان يصلي بنا الفجر فينصرف أحدنا، وهو يعرف جليسه^(١)، وكان يقرأ بنا فيها من الستين إلى المائة^(٢).

١١٢٤ - حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة / (ل ١٦٣/ب) بإسناده نحوه^(٣).
ورواه هلال بن بشر^(٤)، قال: نا عبد الوهاب^(٥)، عن خالد [الحذاء]^(٦)، عن أبي المنهال، بنحوه^(٧).

١١٢٥ - حدثنا أبو قلابة قال: نا وهب بن جرير^(٨)،

(١) هكذا في "الأصل" والصحيحين، وفي "ك" و"ط": وهو لا يعرف جليسه، وهو خطأ.
(٢) انظر: تخرجه في حديث ١٠٥٧ السابق، وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها برقم ٣٩٨، ٢٨١/١. وانظر. أيضا. حديث ١١١٧ السابق.

(٣) انظر: تخرج الحديث ١٠٥٦ السابق، وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضا عن آدم بن أبي إياس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم ٧٧١، ٢٥١/٢ مع الفتح.

(٤) أبو الحسن البصري إمام مسجد يونس الأحذب.

(٥) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨، ٤٩/٢ مع الفتح.
(٨) هو وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله الأزدي.

وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن^(١)، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس^(٢).

١١٢٦- حدثنا عمار بن رجاء، قال: نا أبو داود^(٤)، قال: نا شعبة بنحوه^(٥).

١١٢٧- حدثنا^(٦) الصاغاني، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة،

(١) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

(٢) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار كلهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها... برقم ٢٣٣، ٤٤٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا برقم ٥٦٥، ٤٧/٢ مع الفتح.

(٤) هو الطيالسي.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ح وحدثنا الصغاني.

عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر عليه السلام كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر وهي حيّة، أو نقيّة، والمغرب حين تجب الشمس، والعشاء ربما عجل وربما أخر؛ إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر، والصبح كانوا -أو كنا- نصليها بغلس^(١).

١١٢٨- حدثنا أبو حميد قال: نا/^(٢) حجاج قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع^(٣)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ شغل عن صلاة العتمة ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا [ثم رقدنا ثم استيقظنا]^(٤) ثم خرج^(٥) علينا فقال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر هذه الصلاة غيركم»^(٦).

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

(٢) (ك/١٥٦/٢).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": قال: قال ابن جريج: أبنا نافع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فخرج.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢١، ٤٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن

١١٢٩- وحدثنا^(١) إسحاق^(٢) الدبري، قال: قرأنا علي عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع بإسناده مثله؛ هذه الصلاة غيركم^(٣).

١١٣٠- حدثنا عمار [بن رجاء]^(٤)، نا الجعفي^(٥)، عن زائدة^(٦)، عن منصور^(٧)، عن الحكم^(٨)، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- / (ل/١٦٤/أ) قال: انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده، قال: ثم خرج إلينا فلا أدري أشيء^(٩) شغله أو حاجة كانت له في أهله؟ فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون

جريج به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧٠، ٥٠/٢ مع الفتح.

(١) في "ك" و"ط" (حدثنا) بدون الواو.

(٢) (إسحاق) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٢٨ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١١٥، ٥٥٧/١.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) الجعفي -بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء- نسبة إلى القبيلة وهي

جعفي بن سعد العشيرة، والمنسوب هو حسين بن علي بن الوليد مولى الجعفيين.

انظر: الأنساب ٦٧/٢.

(٦) هو ابن قدامة الثفقي.

(٧) هو ابن المعتمر.

(٨) هو ابن عينة.

(٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": شيء بدون همزة الاستفهام.

هذه الصلاة غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة» ثم أمر بالصلاة فأقيمت^(١).

١١٣١- حدثنا^(٢) أبو بكر بن إسحاق^(٣)، أنا ابن أبي مريم^(٤)، عن محمد بن جعفر^(٥)، عن شريك بن أبي نمر^(٦)، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه^(٧) قال: رقدت في بيت ميمونة -رضي الله عنها- ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، وساق الحديث، وفيه: ثم قام فتوضأ واستنّ^(٨).

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٠، ٤٤٢/١.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٣) هو الصاغاني.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري المعروف بابن أبي مريم.

(٥) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني.

(٦) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني.

(٧) (أنه) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٠، ٥٣٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب

ورواه ابن أخي ابن وهب، عن عمّه، عن أبي صخر^(١)، عن شريك بن أبي نمر^(٢).

التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية برقم ٤٥٦٩، ٢٣٥/٨ مع الفتح.
(١) هو حميد بن زياد المدني وهو ابن أبي المُخَارِق صاحب العباء، وكان حاتم بن إسماعيل يسمّيه حميد بن صخر.

قال ابن حبان: حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، إنّما هو حميد بن زياد أبو صخر. وقرق هو، وابن عدي، والذهبي في كتابيه الميزان والمغني بينهما. والظاهر أن حميد بن زياد المدني هو ابن صخر وعلى ذلك جرى المزني، والذهبي في الكاشف، وابن حجر في كتابيه التهذيب والتقريب. مات سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك، بخ م د ت عس ق، قال الإمام أحمد: ليس به بأس وكذلك ابن معين في رواية الدارمي، وقال: ضعيف الحديث في رواية ابن أبي مرثم وابن منصور، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث إنّما أنكر عليه حديثان، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر له أحاديث وبعضها لا يتابع عليه. وقال الإمام، الذهبي: مختلف فيه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهمل. وقد تابعه هنا محمد بن جعفر عن شريك به. انظر: تاريخ الدارمي ص ٩٥، وتاريخ الثقات ص ١٣٤، والجرح والتعديل ٢٢٢/٣، والضعفاء والمتروكين ص ١٦٨، والثقات ١٨٨/٦، والكمال ٢٦٩/٢، ٢٧٥، وتهذيب الكمال ٣٦٦/٧، والميزان ٦١٢/١، والكاشف ٣٥٣/١، والمغني ١٩٤/١، بومن تكلم فيه وهو موثق ص ٧٣، والتهذيب ٣٧/٣، والتقريب ص ١٨١.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٣١ السابق.

باب^(١) بيان اسم صلاة العشاء الآخرة.

١١٣٢- حدثنا السُّلَمِيُّ قال: نا عبد الرزاق، أنا سفيان^(٢)، عن عبد الله بن أبي ليبد^(٣)، عن أبي سلمة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «إنها صلاة العشاء فلا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يُعْتَمُونَ عن الإبل»^(٤).

١١٣٣- حدثنا^(٥) أبو أمية، نا قبيصة^(٦)، ح

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو الثوري.

(٣) عبد الله بن أبي ليبد -بفتح اللام وكسر الموحدة تحت- / خ م د س ق أبو المغيرة المدني أحد الأثبات إلا أنه قدرى، وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه. انظر: تهذيب الكمال ٤٨/١٥، والكاشف ٥٩٠/١، والميزن ٤٧٥/٢، وهدي الساري ص ٤١٦، والتقريب ص ٣١٩.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري به. وأخرجه أيضا عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليبد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٤٥/١.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١٥١، ٢١٥٢، ٥٦٦/١. وعنده (عن الإبل)

كما عند المصنف. وعند الإمام مسلم (بالإبل).

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": وحدثنا.

(٦) هو ابن عقبة الشَّوَّائِي.

وحدثنا أحمد بن عَصَام الأصبهاني قال: نا أبو عامر العقدي، عن سفيان^(١)، عن عبد الله بن أبي لييد بإسناده قال النبي ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنَّهم يعتمون في الإبل»^(٢).

١١٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان^(٣)، قال: نا الشافعي (ل ١/١٦٤/ب)، قال: أنا سفيان^(٤) بن عيينة، عن ابن أبي لييد^(٥) عن أبي سلمة بإسناده مثله، ألا إنَّهم يُعتمون بالإبل^(٦).
ورواه وكيع، عن الثوري، فقال: «إنَّها^(٧) تعتم بحلاب الإبل»^(٨).

(١) هو الثوري.

(٢) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

(٣) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك ١/٢٥٧).

(٦) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق. ووقع في "الأصل" بعد هذا الحديث (سقط

عني ابن أبي لييد

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فإنَّها بالفاء.

(٨) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

باب بيان^(١) صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر^{(٢)(٣)}، والدليل على أن الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة^(٤).

١١٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو^(٥)، وأحمد بن شيبان، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنّ نساء^(٦) من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن^(٧) ثم يرجعن إلى أهلهن ولا يعرفهن أحد. [زاد ابن شيبان: من الغلس]^{(٨)(٩)}.

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": إذا طلع حلت أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر، وهو خطأ.

(٣) وهنا زيادة جملة في بقية النسخ عدا "الأصل". هي: (وإباحة الأذان بالليل لها)

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" الحمرة بالتعريف.

(٥) هو أبو محمد الضبعي.

(٦) هذه لغة معروفة وجاء بها قوله تعالى: {وأسروا النجوى الذين ظلموا}

(٧) يقال: تلفعت المرأة بمروطها أي تلفحت به. وتلففت. انظر: الصحاح ١٢٧٩/٣،

والنهاية ٢٦١/٤. والمرط - بكسر الميم كساء معلّم من خز أو صوف أو غير ذلك.

انظر: الفتح ٥٥/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٩) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

١١٣٦- حدثنا ابن سالم المكي^(١)، قال: نا الحميدي، نا سفيان، قال: نا الزهري، كما أخبرك الآن، قال: أخبرني عروة بمثله من الغلس^(٢)، وربما قال سفيان من الغبش^(٣)^(٤).

١١٣٧- وحدثنا^(٥) إبراهيم بن مرزوق قال: أنا عثمان بن

وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣٠، ٤٤٥/١، دون قوله: «من الغلس» وهو مذكور في رواية البخاري المذكورة في هذا التخريج. وعند مسلم أيضا برقم ٢٣١ من طريق يونس، عن ابن شهاب به وانظر أيضا حديث ١١٣٧ ١١٣٨ التاليين.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر برقم ٥٧٨، ٥٤/٢ مع الفتح.

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بزة رضي الله عنه انه ﷺ كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه السابق برقم ١١٢٤، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس. والله أعلم. انظر: الفتح ٥٥/٢.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصائغ الكبير.

(٢) الغلس: بالتحريك؛ ظلمة آخر الليل. انظر: الصحاح ٩٥٦/٣.

(٣) الغبش بالتحريك البقية من الليل ويقال: ظلمة آخر الليل والجمع أغباش. انظر:

الصحاح ١٠١٣/٣.

(٤) انظر: تخرجه في حديث ١١٣٥ السابق.

(٥) في "ك" و"ط" بدن واو

عمر^(١)، عن يونس^(٢)، عن الزهري، بمثل حديث ابن عيينة إلى قوله: من الغلس^(٣).

١١٣٨ - أخبرنا^(٤) العباس بن الوليد بن مزيد^(٥)، قال: حدثني^(٦) أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الزهري بإسناده، ثم يرجع إلى بيوتهن قبل أن يُعرفن. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سلّم انصرفن^(٧).

١١٣٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٨)، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف / (ل ١٦٥ / أ).

(١) هو عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد البصري.

(٢) هو الأيلي.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٧ السابق. وأخرجه الإمام مسلم أيضاً عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣١، ٤٤٦/١.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" أخبرني.

(٥) (ابن مزيد) لم يذكر في "ك" و"ط"، ومزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية - أبو الفضل البيروني. انظر: توضيح المشتبه ١١٩/٨، والتقريب ص ٢٩٤.

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أخبرني.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١١٣٥ السابق، وقد أخرجه النسائي أيضاً عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. انظر: سننه كتاب صفة الصلاة، باب الوقت

الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة برقم ١٢٨٥، ٤٠٥/.

(٨) الزيادة من "ك" و"ط".

النساء متلفعات بمروطهن^(١).

١١٤٠- وحدثننا^(٢) الترمذي قال: نا القعني، عن مالك بمثله وزاد

فيه مَعْن، عن مالك ما يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ^(٣).

[قال أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال: ثنا

إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن

عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت

الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس^(٤) [الأول]^(٥)».

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى

الأنصاري، عن مَعْن عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

برقم ٢٣٢، ٤٤٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١١٣٦ السابق. وهو في الموطأ

كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ٤، ٥/١.

(٢) وفي "ك" و"ط": حدثنا بدون الواو.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٩ السابق.

(٤) ووقع في جميع النسخ قرن الشيطان الأول وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم

-رحمه الله تعالى-.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل". وانظر تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق. وقد

ذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف ٩/٦٤٥.٦٤٤ عند رمز أبي عوانة عند الحديث

رقم: ١٢١١٦

١١٤١- حدثنا علي بن حرب، قال: نا أبو عامر [العقدي]^(١)، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر/^(٢)، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور^(٣) الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، والصبح ما لم تطلع الشمس»^(٤).

١١٤٢- حدثنا^(٥) أبو أمية قال: نا عبيد الله بن موسى، قال: نا شعبة، بمثله، قال^(٦) جميعاً: قال شعبة: سمعته منه ثلاث مرّات فأسنده مرة^(٧).

رواه أبو غسان المسمعي -بصريّ- عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول»^(٨).

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) (ك ٢٥٨/١).

(٣) ثور الشفق أي انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. انظر: الصحاح ٦٠٧/٢، والنهاية ٢٢٩/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب عن أبي عامر العقدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٧/١.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا بالواو.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وقالوا بالواو، أي عبيد الله بن موسى وأبو عامر العقدي.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١١٤٠ السابق.

(٨) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علّقه المصنف -رحمه الله تعالى- هنا عن

١١٤٣- حدثنا محمد بن مُهَلَّل الصَّنْعَانِي، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «(من أدرك^(٢) من العصر ركعتين^(٣) قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها^(٤))، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها^(٥)».

أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد.

(٢) (ك/١/٢٥٩).

(٣) هكذا وردت هذه الكلمة بالثنية في جميع النسخ ومصنف عبد الرزاق، والنسائي، وصحيح ابن خزيمة من رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعاني - وهو ابن مهمل على قول الإمام المزني - رحمه الله تعالى - عن معتمر عن معمر به. وفي صحيح ابن خزيمة أيضا من رواية أبي موسى عن غندر، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وغالب الروايات بالإفراد «من أدرك ركعة» كما هو موجود في الصحيحين وغيرهما، فتعد رواية الثنية شاذة ورواية الإفراد محفوظة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن النسائي ٢٧٨/١، برقم ٥١٣، وصحيح ابن خزيمة برقم ٩٨٤، ٩٢/٢، ومسند أبي يعلى ١١٢/١١، وصحيح سنن النسائي برقم ٥٠١، ١١٢/١، ودراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣-٤٤، ومصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٨.

(٤) هكذا في "الأصل" و"ط". وفي "ك": «فقد أدركهما» وهو خطأ.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حسن بن الربيع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة

١١٤٤ - حدثنا يعقوب بن سفيان^(١)، وإسحاق بن باجويه^(٢)، قالوا: نا حسن بن الربيع^(٣)، قال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر / (١٦٥/١ ب)»^(٤) قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^(٥).

رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة^(٦).

من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٥، ٤٢٥/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٧، ٥٨٥/١، وليس فيه ذكر أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة برقم ٥٧٩، ٥٦/٢ مع الفتح.

(١) هو الفارسي.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجوية الترمذي.

(٣) أبو علي الكوفي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - «ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس». وقد نبه المصنف - رحمه الله تعالى - على ذلك في قوله: (رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) انظر: الحديث ١١٤٣ السابق وتخرجه.

(٦) هذه الجملة لم تذكر في "ك" و"ط". وهذا الذي علقه المصنف هنا قد أخرجه الإمام

١١٤٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(١).

١١٤٦- حدثنا سعدان بن نصر^(٢)، قال: نا أبو معاوية، ح

وحدثنا الميموني قال: نا محمد بن عبيد، قال^(٣): نا عبيد الله بن عمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه [قال]^(٤): قال النبي ﷺ:

«من أدرك ركعة من الصلاة

مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٥/١.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر، وحرمله، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٤، ٤٢٤/١.

وقد أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضا. انظر: تخريج الحديث ١١٤٣ السابق.

(٢) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي أبو عثمان.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قال، وهو خطأ.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

فقد أدرك^(١) الصلاة^(٢).

١١٤٧- حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني^(٣)، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٤).

١١٤٨- حدثنا الصائغ بمكة^(٥)، وأبو أمية، قالوا: نا أحمد بن يونس^(٦)،

(١) فيه اضممار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكمها أو فضلها... انظر: شرح النووي ٥/٢٥٢، والفتح ٢/٥٧.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن نمير، عن أبيه، وعن ابن المنثني، عن عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ٢/٥٧ مع الفتح.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٤، ١/٥٨٤.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي أبو عبد الله الكوفي، ينسب إلى جده.

قال: نا زهير^(١)، قال: نا سليمان التيمي^(٢)، عن أبي عثمان^(٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً -أو^(٤) -أحداً منكم - أذان بلال رضي الله عنه من سحوره^(٥)، فإنه يؤذن -أو ينادي- ليرجع^(٦) قائمكم ولينبه^(٧) نائمكم، وليس أن يقول يعني الفجر أو الصبح هكذا» وضمّ زهير أصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا ووضع زهير وجمع بين سبّابتيه، ثم مدّها^(٨) / (ل ١٦٦/أ) يمينا وشمالاً^(٩).

(١) هو ابن معاوية الجعفي.

(٢) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي.

(٣) هو عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة والميم مثناة- النهدي -بفتح النون وسكون الهاء- مشهور بكنيته. انظر: التقريب ص ٣٥١.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي صحيح البخاري: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم. وفي "ك" وصحيح مسلم: لا يمنعن أحداً منكم. وفي "ط" لا يمنعن أحدٌ بالرفع وهو خطأ.

(٥) «سحوره» هو ما يتسحر به وقت السحر من طعام أو لبن أو سويق، وضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت، وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به، وبضم السين المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروي بالفتح... انظر: النهاية ٣٤٧/٢، والتاج ٥١٢/١١.

(٦) يرجع -بفتح الياء المثناة تحت وكسر الجيم المخففة- يستعمل هذا لازماً ومتعدياً... انظر: المصباح المنير ص ٨٤، والفتح ١٠٤/٢.

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح البخاري: ولينبه. وفي صحيح مسلم: ويوقظ.

(٨) وفي "ك" و"ط" مدّها.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

رواه زهير بن حرب قال: قال ^(١) إسماعيل بن إبراهيم ^(٢): حدثني عبد الله بن سودة ^(٣)، عن أبيه، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «لا يغترّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» ^(٤).

-
- سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم ٣٩، ٧٦٨/٢.
- وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١، ١٠٣/٢ مع الفتح.
- (١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" قال: أبنا. وفي صحيح مسلم: حدثنا.
- (٢) هو ابن عليّة.
- (٣) سودة - بالتخفيف - القشيري. انظر: التقريب ص ٣٠٧.
- (٤) وقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن زهير بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم ٤٢، ٧٦٩/٢.

**باب^(١) بيان الأخبار التي ثبتت^(٢) عن رسول الله ﷺ في الوقتين،
والدليل على أن وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر^(٣)،
وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأن من
صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه^(٤).**

١١٤٩ - حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المُستام أبو عمر^(٥)
الحراني^(٦)، قال: نا مغلد بن يزيد، قال: نا سفيان بن سعيد الثوري، عن
علقمة بن مرثد^(٧)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى
النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين إن
شاء الله» فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": التي ثبتت عن النبي. وفي "ط": التي وردت عن
النبي ﷺ.

(٣) وفي "ك": وقت الأول، ووقت الآخر.

(٤) (ما وجب عليه) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

(٦) هو أبو عمر الإمام، والمستام - بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة - انظر:
التقريب ص ٣٣٤.

(٧) أبو الحارث الكوفي، ومرثد - بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح المثناة، تليها دال
مهملة - انظر توضيح المشتبه ١١٩/٨، والتقريب ص ٣٩٧.

الشمس فأقام فصلى الظهر، ثم أمره والشمس بيضاء فأقام فصلى العصر، ثم أمره حين غاب حاجب الشمس فأقام للمغرب فصلاها، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام للعشاء فصلاها، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أبرد بالظهر فأنعم^(١) أن يُبرد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وآخر عن ذلك الوقت، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق / (ل ١٦٦/ب) ثم أمره فأقام للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فصلاها/ ^(٢) ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلواتكم بين ما رأيتم»^(٣).

١١٥٠ - وحدثننا^(٤) ابن بنت^(٥) مطر محمد بن سليمان^(٦)، قال: نا

(١) «أنعم» أي زاد وبالع في الإبراد. انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، والنهاية ٨٣/٥.

(٢) (ك ٢٦٠/١).

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٦، ٤٢٨/١.

(٤) في "ك" و"ط" بدون واو.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ابنة.

(٦) أبو جعفر الشطوي البغدادي ابن بنت سعيدة، بنت مطر الوراق مات سنة ٢٦٥هـ، أخرج له ابن ماجه، ضعفه ابن عقدة وأبو علي النيسابوري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال... وقال ابن عدي: هو أظهر أمراً في الضعف وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات ويوصل الأحاديث، وقال الدارقطني والذهبي، وابن

إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا سفيان الثوري، ح

وحدثنا الصاغاني، عن سُرَيْج بن يونس^(١)، عن إسحاق بن يوسف ح

وحدثنا الصغاني أيضاً قال: نا عبد العزيز أبو خالد^(٢)، عن سفيان

الثوري^(٣) (عن علقمة بن مرثد بإسناده نحوه)^(٤)^(٥).

١١٥١ - حدثنا أبو قلابة ومهدي بن الحارث، ومحمد بن شاذان

الجوهري، قالوا: نا علي بن المديني^(٦)، قال: نا حرمي بن عمار^(٧)، قال: نا

حجر: ضعيف. انظر: الكامل ٢٧٥/٦، والمجروحين ٣٠٤/٢، والثقات ١٣١/٩،
وتاريخ بغداد ٢٩٦/٥، وتهذيب الكمال ٣١١/٢٥، والكاشف ١٧٦/٢، والميزان
٥٧/٣، والتقريب ص ٤٨٢.

(١) سريج - بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وفي آخرها الجيم - أبو الحارث
البغدادي. انظر: توضيح المشتبه ٣٢٤/٥، والتقريب ص ٢٢٩.

(٢) هو عبد العزيز بن أبان بن محمد الكوفي مات سنة ٢٠٧ هـ. ورمز له بـ"ت" في
التقريب، ولكن لم يرقم عليه المزني بـرقم الترمذي وعُلل ذلك بعدم وقوفه على روايته
عنه، ويؤكد ذلك أن الذهبي لم يذكره في الكاشف. وعبد العزيز هذا متروك وكذّبه ابن
معين وغيره. انظر: تهذيب الكمال ١٠٧/١٨.

(٣) (الثوري) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن علقمة بنحوه.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٤٩ السابق.

(٦) وفي "ك" و"ط" ابن المثنى وهو خطأ.

(٧) حرمي - بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم - ابن عمار - بضم العين المهملة - أبو روح
البصري مات سنة ٢٠١ هـ خ م د س ق، وثقه الذهبي في الكاشف، والدارقطني، وذكره

شعبة، عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه في اليوم الأول: فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن بغلس وفي الظهر في أول يوم حين زالت الشمس عن بطن السماء^(١).

١١٥٢ - حدثنا عباس الدوري، قال: أنا أبو داود الحفري، ح
وحدثنا الصاغاني، ومعاوية بن صالح^(٢)، وأبو أمية قالوا: نا
أبو نعيم، ح

ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صدوق، وروى العقيلي بسنده عن الإمام أحمد أنه قال في حرمي بن عمار كلاً ما معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: ذكره العقيلي في الضعفاء فأساء، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهيم، ولعل الراجح في حقه أن يقال: صدوق ربما وهم. والله أعلم. انظر: التاريخ ١٠٦/٢، وتاريخ الدارمي ص ٩٩، والضعفاء الكبير ٢٧٠/١، والجرح والتعديل ٣٠٧/٣، والثقات ٢١٦/٨، والسنن ١٨١/١، وتهذيب الكمال ٥٥٦/٥، والكاشف ٣١٨/١، والميزان ٤٣٧/١، وتوضيح المشتبه ٣٣٨/٢، والتقريب ص ١٥٦.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي عن حرمي بن عمار به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٧، ٤٢٩/١.

(٢) هو معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله، أبو عبيد الله الدمشقي، مات سنة ٢٦٣هـ، س، قال النسائي: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم وزاد أرجو أن يكون صدوقاً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكمال ١٩٤/٢٨، والكاشف ٢٧٦/٢، والتقريب ص ٥٣٨.

وأخبرنا ^(١) * محمد بن أبي خالد ^(٢) * الصومعي، قال: نا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالوا: نا بَدْر بن عثمان ^(٣)، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى ^(٤)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردّ عليه شيئاً، فأمر بلالاً ﷺ فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف النهار أولم، وكان أعلمهم به، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس / (ل ١٦٧ / أ) مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف، والقائل يقول: احمرت الشمس أو [لم] ^(٥)، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ^(٦)، ثم أصبح فدعا إليه القائل ^(٧)

(١) وفي "ك" و"ط" وحدثنا.

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) الكوفي مولى عثمان بن عفان ؓ.

(٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ؓ الكوفي يقال اسمه: عمرو ويقال عامر.

(٥) (لم) سقط من "الأصل".

(٦) (الأول) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: السائل.

فقال: «الوقت فيما بين هذين»^{(١)(٢)}.

(١) بهامش "ك": بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله

تعالى في المجلس السابع وصحّ والله الحمد والمنّة.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن

بدر بن عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات

الصلوات الخمس برقم ١٧٨، ٤٢٩/١.

باب^(١) بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما.

١١٥٣ - حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي^(٢)، قال: أنا^(٣)

سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، ح

وحدثنا علي بن حرب، ومحمد بن إسحاق البكائي^(٤)، وعمار بن

رجاء، قالوا: نا يعلى بن عبيد، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد^(٥)، عن

قيس بن أبي حازم^(٦)، عن جرير بن عبد الله^(٧) قال: كنت عند النبي

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) وهو الضُّبُعِي.

(ك/١٢٦١).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن عون ويقال: ابن خلف البكائي - بفتح الباء المنقوطة بواحدة

وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين - نسبة إلى بني البكاء وهم من بني

عامر بن صعصعة مات سنة ٢٦٤ هـ روى له ابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات

وقال الإمام الذهبي في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. انظر:

الثقات ١٢٥/٩، والأنساب ٣٨٢/١، وتهذيب الكمال ٣٩٩/٢٤، والكاشف

١٥٦/٢، والتقريب ص ٤٦٧.

(٥) الأحمسي مولا هم البجلي.

(٦) أبو عبد الله الكوفي البجلي.

(٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة ٥١ هـ رضي الله عنه وقيل

بعدها. انظر: الإصابة ٢٣٢/١، والاستيعاب ٢٣٢م١، والتقريب ص ١٣٩.

ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إِنَّكُمْ سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون^(١) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليفعل»^(٢).

(زاد البَكاوي [في حديث الأول]^(٣)، وقبل غروبها ثم قرأ جرير ﷺ:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٣٦) (٥) (٦).

(١) لا تضامون - بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم من الضم والمراد نفي الإزدحام، وروى بضم أوله مخففاً من الضيم وهو الظلم أي لا يحصل لكم ظلم حينئذ بأن يرى بعضكم دون بعض... انظر: النهاية ١٠١/٣، والفتح ٣٣/٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: فافعلوا، وفي صحيح مسلم حذف جواب الشرط فيقدّر.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) ووقع في "الأصل" و"ك" «فسبح» وهو خطأ. انظر: سورة ق آية: ٣٩.

(٥) ما بين القوسين موضعه من "ك" بعد حديثين وكونه هنا أنسب. إلا أنه قد ذكر في "ك" آية طه رقم ١٣٠.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١١، ٤٣٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن الحميدي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم

٥٥٤، ٣٣/٢ مع الفتح.

١١٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد^(١) بن أبي رجاء، قال: نا وكيع، قال: نا مسعر وابن أبي خالد^(٢)، والبختري بن المختار^(٣) كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روية^(٤)، عن أبيه سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

زاد وكيع فسمعه رجل فقال: آنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو إسماعيل.

(٣) البختري - بجاء معجمة والموحدة قبلها مفتوحة والمثناة الفوقية بعدها مفتوحة أيضا - وهو البختري بن أبي البختري العبدي الكوفي، مات سنة ١٤٨ هـ م س، وثقه وكيع، وقال شعبة، كان كخير الرجال، وقال البخاري: يخالف في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقال ابن عدي: ليس له كبير رواية ولا أعلم له حديثا منكرا، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق، وأخرج له مسلم هذا الحديث الواحد فقط. وقد تابعه عليه مسعر وإسماعيل. انظر: التاريخ الكبير ١٣٦/٢، والجرح والتعديل ٤٢٧/٢، والثقات ١١٥/٦، والكمال ٥٧/٢، ورجال صحيح مسلم ٩٩/١، وتهذيب الكمال ٢٢/٤، والميزان ٣٠٠/١، والكاشف ٢٦٤/١، وتوضيح المشتبه ٣٥٩/١، والتقريب ص ١٢٠، ورجال صحيح مسلم ٩٩/١.

(٤) أبو بكر بن عمارة - بضم العين المهملة والتخفيف - ابن روية - براء مهملة وموحدة - مصغر الثقفى الكوفي، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الإمام الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٥٦٣/٥، وتهذيب الكمال ١٢٥/٣٣، والكاشف ٤١١/٢، والتقريب ص ٦٢٤.

قال: نعم، أنا سمعته من رسول الله ﷺ / (ل ١٦٧/ب) حتى ردّد عليه ثلاثاً؛ فقال الرجل: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

١١٥٥ - حدثنا الدقيقي قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا مسعر بإسناده مثله بطوله^(٢).

١١٥٦ - حدثنا محمد بن خلف التيمي^(٣)، قال: نا القاسم بن عبد الله بن أبي وديعه التيمي^(٤)، قال: نا أبو الأحوص^(٥)، قال: نا أبو إسحاق^(٦)، قال: سمعت عمارة بن ربيعة الثقفي رحمه الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»^(٧).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١٣، ١/٤٤٠.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٥٤ السابق.

(٣) هو: الكوفي.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سلام بن سليم الحنفي.

(٦) هو السبيعي.

(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن أبي بكير، عن شيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. برقم ٢١٤، ١/٤٤٠.

١١٥٧- حدثنا أبو أمية قال: نا أبو نعيم، نا أبو الأحوص، عن

أبي إسحاق، عن عمارة بن روية رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ بمثله^(١).

١١٥٨- حدثنا يزيد بن سنان، نا حبان، ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصومعي، قالا: نا عمرو بن

عاصم^(٢)، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل^(٣) الصائغ قال: نا عقان قالوا: أنا^(٤) همام

[عن أبي جمرة]^(٥)، عن أبي بكر. قال عمرو بن عاصم: ابن أبي موسى

[كلهم]^(٦)، قالوا عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البرذین^(٧)

دخل الجنة»^(٨).

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٥٦ السابق.

(٢) القيسي الكلابي.

(٣) وفي "ك" و"ط" بنسبته فقط.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا، وهمام هو ابن يحيى.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" واستدرك في هامش "ك"

وأبو جمره -بالجيم والراء المهملة - هو نصر بن عمران الضبي. انظر: توضيح المشتبه

٣/٣٠٧، والتقريب ص ٥٦١.

(٦) (كلهم) لم يذكر في "الأصل".

(٧) البردان -بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة- تثنية برد أي الغداة والعشي، وقيل:

ظلاهما، والمراد صلاة الفجر والعصر. انظر: الصحاح ٢/٤٤٦، والنهاية ١/١٤٣،

والفتح ٢/٥٣.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هذاب بن خالد الأزدي، عن همام به. انظر:

زاد الصائغ قال عفان كان همام قال لنا: عن^(١) أبي بكر بن أبي موسى فقال لي بلبل^(٢) وعلي بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه، وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه^(٣).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٢١٥، ٤٤٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - أيضا عن هُدبة بن خالد - وهو هدا بن خالد عند مسلم - عن همام به، انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٤، ٥٢/٢ مع الفتح.

(١) (ك/١/٢٦٢).

(٢) بلبل - بموحدين مضمومتين بينهما لام ساكنة - لعله لقب عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون الزعفراني ذكر ابن ناصر الدين بأنه يروي عن عفان. انظر: توضيح المشتبه ٥٨٦/١ ولم أجده في غيره.

(٣) والخلاصة: أن ستة من الرواة - وهم عفان وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم، وحبان بن هلال، وعبد الله بن رجاء، وهُدبة بن خالد - اجتمعوا عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى رضي الله عنه، وذكر الصائغ عن بلبل وعلي بن المديني بأن شيخه هو أبو بكر بن عمارة بن روية.

ورجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأنه ابن أبي موسى الأشعري بحجة اجتماع الروايات عن همام على ذلك، وبأن لفظ حديث عمارة مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً فالصواب أنهما حديثان والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح

١١٥٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي، وأبو أمية قالا: نا أبو اليمان، أنا^(١) شعيب، عن الزهري، عن سعيد^(٢)، وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً / (ل ١٦٨ / أ) وتجتمع^(٣) ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^{(٤)(٥)}.

١١٦٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن

مالكاً حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل^(٦)، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد،

والعصر... برقم ٢١٥ والذي يليه ٤٤٠/١. وصحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة

باب فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٤، والذي يليه، ٥٢/٢ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٢) هو ابن المسيّب.

(٣) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك": فتجتمع بالفاء.

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي اليمان به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، وبيان

التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١.

(٦) هو الترمذي.

عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»^(١).

١١٦١ - حدثنا السُّلَمي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث^(٢) منها^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «والملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»^(٤).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١٠، ٤٣٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥، ٣٣/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ - رواية الليثي - برقم ٨٢ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة ١/١٧٠.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أحاديثًا. وهو خطأ.

(٣) (منها) لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به. انظر:

١١٦٢- حدثنا *محمد بن عبد الملك أبو جعفر*^(١) الدقيقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا^(٢) محمد بن المُطَرِّف^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نُزْلاً^(٤) كلما غدا وراح»^(٥).

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - انظر: تخريج ١١٦٠ السابق.

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٣) اللبثي أبو غسان المدني. وفي "ك" محمد بن مطرف بدون الألف واللام.

(٤) النزول - بضم النون والزاي - المكان الذي يهبط للنزول فيه، ويسكون الزاي - ما يهبط للقادم من الضيافة ونحوها. انظر: الصحاح ١٨٢٨/٥، والمصباح المنير ص ٢٢٩، والنهاية ٤٣/٥، والفتح ١٤٨/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى المساجد تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٥، ٤٦٣/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن علي بن عبد الله عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم ٦٦٢، ١٤٨/٢ مع الفتح.

باب^(١) بيان المواقيت التي نُهي عن الصلاة فيها:^(٢)

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس،

وعن الصلاة بعد صلاة^(٣) العصر حتى تغرب الشمس، / (ل/١٦٨/ب)

وما يعارضه من الخبر الدال على إباحة الصلاة بعد العصر.

١١٦٣ - أخبرنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أن

مالكًا حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا القعني، عن مالك، عن محمد بن

يحيى بن حبان^(٥)، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس^(٦).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (ك/٢٦٣).

(٣) (صلاة) لم تذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

(٥) حَبَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة - انظر: توضيح المشتبه ١٦٣/٢.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

برقم ٢٨٥، ١/٥٦٦.

وهو في الموطأ برقم ٤٨، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ٢١٩/١.

١١٦٤- حدثنا أبو قلابة، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا العالية^(١) يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد^(٢) عندي رجال مَرْضِيُونَ فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٣).

١١٦٥- وحدثنا^(٤) عمر بن شبة، قال: نا غُندر، قال: نا شعبة، عن قتادة سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثنا رجال، قال شعبة: أحسبه قال: من أصحاب النبي ﷺ، وأعجبهم إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٥).

(١) هو رفيع -بالتصغير- ابن مهران الرِّياحي. انظر: الكاشف ٣٩٧/١، والتقريب ص ٢١٠.

(٢) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. انظر: الفتح ٥٨/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به.

انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة

فيها، برقم ٢٨٧، ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان به، أيضا.

انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

برقم ٥٨١، ٥٨/٢ مع الفتح.

(٤) في "ك" بدون واو.

(٥) انظر: الحديث ١١٦٤ وتخرجه.

١١٦٦- [حدثني أبو علي الزعفراني، قال: نا عبد الوهاب^(١)، ح
وحدثنا الصبغي قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد
عندي رجال مرضيون فيهم عمر رضي الله عنه وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٢)].

١١٦٧- حدثنا محمد بن يحيى^(٣)، وأبو داود الحراني، قال: نا
عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن
ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم
عمر رضي الله عنه وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى تشرق^(٤) الشمس، وعن صلاة بعد صلاة العصر

(١) هو ابن عطاء الخفّاف.

(٢) هذا الحديث بكامله لم يذكر في "الأصل"، وأثبتته من "ك".

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي، عن عبد الأعلى، عن
سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي
نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٨٧، ٥٦٧/١. وعبد الوهاب، وعبد الأعلى ممن سمع
من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاعتبار ص ١٤٥.

(٣) هو الذهلي.

(٤) تشرق -بضم أوله- من أشرق يقال: أشرقت الشمس أي ارتفعت وأضاءت ويؤيده
رواية (حتى ترتفع الشمس). ويروى بفتح أوله وضم ثالثة بوزن تغرب، يقال: شرقت
الشمس أي طلعت ويؤيده رواية (حتى تطلع الشمس) ويجمع بينهما بأن المراد

حتى تغرب الشمس^(١).

١١٦٨ - حدثنا الدقيقي، قال: نا عمرو بن عون^(٢)، ح

وحدثنا^(٣) أبو أمية، قال: نا معلى بن منصور / (ل ١٦٩/١) كلاهما

عن هشيم، عن منصور، عن قتادة بإسناده نحوه^(٤).

١١٦٩ - حدثنا العباس بن محمد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا

أبي، عن صالح^(٥)، عن ابن شهاب، قال: حدثني^(٦) عطاء بن يزيد الجندعي^(٧) أنه

بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة. انظر: المشارق ص ٢٤٩/٢، ٢٥٠/٢،

والنهاية ٤٦٤، وشرح النووي ٤٣١/٦، والتفح ٥٩/٢، وتاج العروس ٥٠٠/٢٥.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام،

عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي

نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٨٧، ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن حفص بن عمر، عن هشام به. انظر:

صحيحه، كتاب موقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم

٥٨١، ٥٨/٢ مع الفتح.

(٢) أبو عثمان الواسطي.

(٣) ك ٢٦٤/١

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن

هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى

عن الصلاة فيها برقم ٢٨٦، ٥٦٦/١.

(٥) هو ابن كيسان، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٦١/٢.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرني.

(٧) الجندعي - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة - نسبة

سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

١١٧٠ - حدثنا إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي بمثله^(٢).

يعارضه حديث هشام عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ترك^(٣) رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى توفاه الله.

١١٧١ - حدثناه ابن عبد الحكم^(٤)، عن أنس بن عياض^(٥)،

إلى جندع وهو بطن من ليث وليث من مضر. ويقال له الليثي أيضاً. انظر: الأنساب ٩٣/٢ وحديث ١١٦٤.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٨٨، ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٦، ٦١/٢ مع الفتح.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٦٩ السابق وهو في المصنف برقم ٣٩٥٨، ٤٢٧/٢.

(٣) أي ما تركهما من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره... انظر: الفتح ٦٦/٢.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٥) هو أبو ضمرة الليثي المدني.

عن هشام^{(١)(٢)(٣)}.

(١) بhamش "ك": بلغ في الثامن على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره بلغت.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، عن جرير، وعن ابن نمير، عن أبيه جميعاً عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧٢/١. وأخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت برقم ٥٩١، ٦٤/٢ مع الفتح. وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. انظر: سننه ٤٥٨/٢.

(٣) والصحيح أنه لا معارضة بين الحديثين، حيث يحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص ما له سبب وهو مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى أجمعين وبذلك تجتمع الأخبار - والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التعليق على سنن الترمذي ٣٤٥/١ - ٣٥٠، والمغني ٧٩٤/٦، والتمهيد ٤٢/١٣، والسنن الكبرى ٤٥٨/٢، وشرح النووي ٤٣٩/٦، ونصب الراية ٢٥٠/١، ومجموع الفتاوى الكبرى ٥٠٢/١٧، ٢٩٧/٢٢، ١٩١/٢٣، ١٢١، وتعليق الشيخ ابن باز حفظه الله على الفتح ٥٩/٢، ٦٤، والتلخيص ٣٣٦/١.

باب^(١) بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرى فيصلّي عند طلوع الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب^(٢) الأول؛ إذ هذا النهي بخلاف النهي الأول، وليس فيه عن النبي ﷺ دليل [على]^(٣) إباحة الصلاة قبلها.

١١٧٢ - أخبرنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعني، عن مالك، ح
وحدثنا الصاغاني، قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال: «لا يتحرى^(٥) أحدكم فيصلّي عند طلوع / (ل ١٦٩/ب) الشمس ولا عند غروبها»^(٦).

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الباب بدون اللام.

(٣) (على) لم يذكر في "الأصل".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" لا يتحر بالجزم على أن "لا" ناهية.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

برقم ٢٨٩، ٥٦٧/١.

١١٧٣- ز- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقتدمي، قال: نا

أبي، قال: نا خالد بن الحارث^(١)، ح

وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال: نا إسحاق بن إسماعيل^(٢)، قال: نا

سفيان^(٣)، قالوا جميعاً: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله

عنهما- أن النبي ﷺ -قال خالد: نهى أن يصلّى مع طلوع الشمس، ومع

غروبها وقال سفيان:- نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند

غروبها^(٤).

١١٧٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: نا أنس بن

عياض، ح

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم

٥٨٥، ٦٠/٢ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد

العصر، برقم ٤٧، ٢٢٠/١.

(١) أبو عثمان البصري.

(٢) أبو يعقوب الطالقاني، نزيل بغداد يعرف باليتيم.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل بن مسعود عن

خالد به. انظر: سننه كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس برقم

٥٦٣، ٣٠٠/١.

وحدثنا الحسن بن عفان العامري^(١)، وعمار قالوا: نا محاضر، قالوا جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنّها تطلع بقرني الشيطان».

وقال محاضر: بين قرني الشيطان^(٢).

١١٧٥- حدثنا الجعفي^(٣)، قال: نا أبو/ أسامة، عن هشام بن عروة، بنحوه^(٥).

١١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن علي بن داود^(٦)، قالوا: نا عفان بن مسلم، قال: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس،

(١) النسبة لم تذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعاً عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٠، ٥٦٧/١.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن، ابن أخي حسين الجعفي.

(٤) (ك/٢٦٥).

(٥) انظر: الحديث ١١٧٤ السابق وتخرجه.

(٦) هو محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي ويعرف بابن أخت غزال -مخففاً- مات سنة

٢٦٤هـ. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم... وكان ثقة حسن

الحديث. اهـ. وساق له الخطيب حديثاً غريباً في تاريخه. انظر: تاريخ بغداد ٥٩/٣، وتذكرة

الحفاظ ٦٥٩/٢، والسير ٣٣٨/١٣، وتوضيح المشتبه ٤١٨/٦، وتبصير المشتبه ١٠٤٢/٣.

عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أَوْهَمُ ^(١) عَمْرُ رضي الله عنه إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا ^(٢).

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٣)، قَالَ:

نَا وَهَيْبٌ بِمِثْلِهِ ^(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغُرُوبُهَا.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ شَبَّةٍ قَالَ: نَا حَبَّانٌ ^(٥)، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ

بِمِثْلِهِ ^(٦).

(١) هكذا في جميع النسخ، يقال أَوْهَمَ إِذَا وَقَعَ فِي الْوَهْمِ. وفي صحيح مسلم: «وَهُم» يقال: وَهَمَ فِي الشَّيْءِ كَوَجَلَ أَيْ غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا. انظر: القاموس المحيط ص ١٠٥٣، والمعجم الوسيط ١٠٦٠/٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن حاتم، عن بهز عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها برقم ٢٩٥، ٥٧١/١.

(٣) الأزدي الفراهيدي.

(٤) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

(٥) هو حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ.

(٦) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

باب^(١) بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل على أن قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائز^(٢)، وعلى أن قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائز / (١٧٠/١) أ^(٣)، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي.

١١٧٩ - حدثنا الحسن بن عفان العامري^(٤)، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا برز حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تستوي، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب»^(٥).
١١٨٠ - حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو^(٦)،

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) في جميع النسخ جائزة والصواب جائز لأن القضاء مذكر.

(٣) في جميع النسخ جائزة والصواب جائز لأن القضاء مذكر.

(٤) النسبة لم تذكر في "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعاً عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩١، ٥٦٨/١.

(٦) أبو عمرو البغدادي أخو الكرماني بن عمرو.

نا زائدة^(١)، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٢).

١١٨١- حدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أيوب^(٣)، قال: نا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني^(٤) محمد بن أبي حزملة^(٥)، قال: أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن السجدة^(٦) اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنّه شغلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(٧).

١١٨٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: نا أصبغ^(٨)، قال:

(١) هو ابن قدامة الثقفي.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١١٧٩ السابق وتخرجه.

(٣) هو أبو زكريا البغدادي المَقَابِرِي.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٥) هو مولى ابن حويطب وقد ينسب إليه، انظر: التقريب ص ٤٧٣.

(٦) الركعتين.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب وقتيبة، وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم ٢٩٨، ٥٧٢/١.

(٨) هو ابن الفرغ أبو عبد الله المصري.

أنا^(١) ابن وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، قال: نا عمرو، عن بكير بن عبد الله، عن كريب أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر^(٢)، والمسور بن مخزومة^(٣) أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا: اقرأ عليها/^(٤) السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: أخبرنا أنك تصليهما^(٥)، وقد بلغنا أن الله ﷻ نهى عنها^(٦).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فكنت أضرب مع عمر بن الخطاب ﷺ (الناس)^(٧) عنهما.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٢) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف بن عبد الحارث الزهري وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف يكنى أبا جبير شهد مع النبي ﷺ حيناً ومات بالحرّة أو قبلها ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤٠٦/٢، والإصابة ٣٨٩/٢، والتقريب ص ٣٣٦.

(٣) مسور - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو - ابن مخزومة - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والميم معاً ثم هاء - أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة ٦٤ هـ ﷺ. انظر: الإصابة ٤١٩/٣، وتوضيح المشتبه ٨٢/٨، والتقريب ص ٥٣٢.

(٤) (ك) (٢٦٦/١).

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: «تصليهما» بثبوت النون، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يجوز فيه حذف النون. انظر: الفتح ١٠٦/٣.

(٦) هكذا في جميع النسخ والضمير يعود إلى الصلاة، وفي صحيح مسلم: عنهما.

(٧) في الأصل صورتها (الناهي).

قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها بما أرسلوني به
 (ل/١٧٠/ب) قالت: سل أم سلمة - رضي الله عنها - فخرجت
 إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة - رضي الله عنها - بمثل ما
 أرسلوني إلى عائشة - رضي الله عنها -^(١) فقالت أم سلمة - رضي الله
 عنها -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهم يصلّيهما، أما حين
 صلاهما^(٢) فإنه صلّى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام^(٣) من
 الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية^(٤)، فقلت قومي بجنبه فقولني
 له: تقول لك أم سلمة يارسول الله، إنني سمعتك تنهى عن هاتين
 الركعتين، وأراك تصلّيهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه [قال]^(٥)
 ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يابنت
 أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنّه أتاني ناس من عبد القيس
 بإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
 هاتان»^(٦).

(١) هكذا في جميع النسخ وفي الصحيحين: بمثل ما أرسلوني (به) إلى عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: أما حين صلاهما. والمراد بصلاهما أي:
 تلك الصلاة.

(٣) «من بني حرام» - بفتح المهملتين - . انظر: شرح النووي ٤٣٨/٦، والفتح ١٠٦/٣.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك": جارية بالتنكير.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. ولم يذكر في "ك".

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن

١١٨٣- حدثنا الصغاني، قال: نا عبيد الله بن عمر^(١)، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا حجاج الأحوال^(٢)، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣).

١١٨٤- حدثنا محمد بن عوف، قال: نا طلق بن غنام^(٤)، ح

وهب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم ٢٩٧، ٥٧١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم ١٢٣٣، ١٠٥/٣ مع الفتح.

(١) هو القواريري.

(٢) الباهلي.

(٣) إسناده صحيح وقد أخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي، والنسائي، عن حميد بن مسعدة كلاهما، عن يزيد بن زريع به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم ٦٩٥، ٢٢٧/١٢.

وانظر أيضاً سنن النسائي كتاب المواقيت باب فيمن نام عن صلاة برقم ٦١٣، ٣٢٠/١. وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - بنحوه عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ٤٧٧/١.

(٤) طلق - بفتح الطاء المهملة وسكون اللام - ابن غنام - بمججمة ونون - أبو محمد الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ١٨٨/٦، والتقريب ص ٢٨٣.

وحدثنا الصاغانى، قال: نا أبو نعيم، وأبو الوليد، ومسلم^(١)، قالوا: نا همام بن يحيى، قال: نا قتادة، قال: نا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ قتادة: أقم الصلاة لذكري^(٢)»^(٣).

١١٨٥ - حدثنا عمار [بن رجاء]^(٤)، قال: نا حَبَّان، قال: نا همام بمثله، قال: (ثم سمعت)^(٥)، قتادة يقول بعدُ: أقم الصلاة لذكري^(٦).

(١) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٢) سورة طه، آية ١٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هدا بن خالد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاءها برقم ٣١٤، ٤٧٧/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم ٥٩٧، ٧٠/٢ مع الفتح.

وقتادة مدلس، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقاته وقد صرح بالتحديث عن أنس رضي الله عنه في رواية المصنف - رحمه الله تعالى - ويعد ذلك من فوائده وفيها أيضا تعيين همام بذكر اسم والده.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) ما بين القوسين سقط من "ك".

(٦) انظر: الحديث ١١٨٤ السابق وتخرجه.

١١٨٦ - حدثنا محمد بن إسحاق^(١)، أخبرني سعيد بن عامر^(٢)، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكري^{(٣)(٤)}». / (١٧١/١أ)

١١٨٧ - حدثنا أبو الأزهر، قال: نا أبو قتيبة^(٥)، قال: نا المثنى القصير^(٦)، قال: نا قتادة، عن أنس [بن مالك]^(٧)، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة فليصل^(٨) إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ إن الله (عز وجل)^(٩) قال: أقم الصلاة لذكري^(١٠)».

(١) هو الصاغاني.

(٢) أبو محمد البصري الضُّبعي.

(٣) (ك/١٢٦٧)

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى - وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط - عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ٤٧٧/١. وانظر حديث ١١٨٣ السابق.

(٥) هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني.

(٦) هو ابن سعيد الضُّبعي.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م": فليصلي بإثبات الياء في آخر الفعل وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(١٠) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن

باب^(١) بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن**الصلاة فيها لعل تكون عندها.**

١١٨٨- حدثنا ابن أبي رجاء، قال: نا وكيع، ح

وحدثنا أبو الأزهر، قال: نا زيد بن حباب^(٢)، ح

وحدثنا الصاغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، ومحمد بن حيويه،

قالوا: نا أبو نعيم، قالوا جميعاً: نا موسى بن علي^(٣)، يعني ابن رباح

المثني به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٦، ٤٧٧/١.

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) زيد بن حباب - بضم المهلمة وموحدين - أبو الحسين الكوفي خراساني الأصل. انظر:

التقريب ص ٢٢٢.

(٣) هو موسى بن علي - بالتصغير - ابن رباح - بفتح الراء المهلمة والموحدة - اللخمي -

بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى لحم؛ ولحم وخدام قبيلتان من

اليمن نزلتا الشام.

وقال البخاري - رحمه الله تعالى -: يقال: ابن علي - بالتصغير - وابن علي - مكبراً - وهو

أصح. مات سنة ١٦٣ هـ / بنح م ٤، وثقه الإمام أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلي،

والنسائي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث،

وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ في التهذيب أنّ ابن

معين قال: لم يكن بالقوي، وأنّ ابن عبد البر قال أيضاً ما انفرد به فليس بالقوي.

اللَّخْمِي، قال: سمعت أبي يقول: إِنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي يَقُولُ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ^(١) فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. قال وكيع: تصفرّ. وقال بعضهم: تضيّف^{(٢)(٣)}.

١١٨٩ - حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، قال: نا وكيع، بمثله^(٤)،

وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

والذي يترجح والله أعلم أن الرجل فوق هذه المرتبة فهو كما قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - في الكاشف: ثبت صالح، وفي الميزان وثقوه. انظر: الطبقات ٥١٥/٧، وسؤالات ابن الجنيد الترجمة ١٦٣، وابن محرز الترجمة ٤١١، والتاريخ الصغير ١٤٧/٢، وتاريخ الثقات ص ٤٤، والجرح والتعديل ١٥٣/٨، والثقات ٤٥٣/٧، والأنساب ١٣٢/٥، وتهذيب الكمال ١٢٢/٢٩، والكاشف ٣٠٦/٢، والميزان ٢١٥/٤، وتوضيح المشتبه ٣٣٥/٦، وتبصير المنتبه ٩٦٧/٣، وتهذيب ٣٢٣/١٠، والتقريب ص ٥٥٣.

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - وفي "ك": وأن نقبر.

(٢) «تضيّف» أي تميل. انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٧، والنهاية ١٠٨/٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُلَيٍّ به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات

التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٣، ٥٦٨/١.

(٤) (مثله) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال: تَضَيَّفُ^(١).

١١٩٠- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، وأبو أمية، قالوا: نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، قال: نا شداد [بن عبد الله]^(٣) أبو عمار^(٤)، وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال: قال أبو أمامة^(٥): يا عمرو بن عبسة^(٦)، بأي شيء تدعى أنك رُبُع الإسلام؟ في حديث ذكره، فذكر^(٧) الحديث^(٨).

١١٩١- حدثنا السلمي أحمد بن يوسف، قال: نا النضر بن

(١) انظر: الحديث ١١٨٨ وتخرجه، وتفيد هذه الرواية بأن وكيعاً -رحمه الله تعالى- قد روى عنه اللفظان؛ تصفر وتضَيَّف.

(٢) هو الذهلي.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وهو الدمشقي مولى معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم ولقي شداد أبا أمامة.

وأبو أمامة هو صدي -بالتصغير- ابن عجلان الباهلي رحمه الله صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ. انظر: الإصابة ١٨٧/٢، والتقريب ص ٢٧٦.

(٦) هو عمرو بن عبسة -بالعين المهملة المفتوحة تليها الموحدة ثم السين المهملة مفتوحتان- ابن عامر أبو نجيح السلمي صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. انظر: توضيح المشتبه ٣٦٩/٦، والإصابة ٦/٣، والتقريب ص ٤٢٤.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" وذكر الحديث بالواو.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة برقم ٢٩٤، ١/٥٦٩.

محمد^(١)، قال: نا عكرمة بن عمار، قال: نا / (ل ١٧١/ب) شداد بن عبد الله أبو عمار، عن أبي أمامة، قال عكرمة: وقد لقي شداد أبا أمامة ووالته^(٢)، وصحب أنسا^(٣) إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمامة عليه السلام قال: قال عمرو بن عبسة عليه السلام: قلت: يانبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ فقال: «صل^(٤) صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنّها تطلع - حين تطلع - بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظلّ بالرمح ثم أقصر عن^(٥) الصلاة فإن^(٦) حينئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصلّ فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلّي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنّها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. وذكر الحديث^(٧).

(١) النضر - بالمعجمة - ابن محمد بن موسى أبو محمد اليمامي مولى بني أمية.
(٢) هو وائلة بن الأسقع - بالقاف - الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين أو ست وثمانين هجرية عليه السلام. انظر: الاستيعاب ٦٤٣/٣، والإصابة ٦٢٦/٣، والتقريب ص ٥٧٩.

(٣) وفي جميع النسخ أنس - بالرفع - وهو خطأ، وأنما هو بالنصب كما في صحيح مسلم.
(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" صلي بإثبات الياء آخر الفعل وهو خطأ.
(٥) (ك ٢٦٨/١).

(٦) اسم "إنّ" محذوف وهو ضمير الشأن. انظر: شرح النووي ٣٥٦/٦.
(٧) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد به. انظر: الحديث ١١٩٠ السابق وتخريجه.

مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها،

من ذلك: فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة الجماعة، وبيان فضل الخطأ إلى المسجد^(١) وثوابه^(٢)، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.

١١٩٢- حدثنا الكريزاني، قال: نا مسكين بن بكير^(٣)، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا أبو النضر، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: نا شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة^(٤)، قال: قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذكر^(٥) ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا فلان، لرجل من الأنصار، دياركم، فإنما تكتب آثاركم» وهذا^(٦) لفظ أبي النضر.

(١) هكذا في "ك" و"م". وفي "الأصل": المساجد وعليها علامة الضرب وكتب بدلها المسجد.

(٢) هكذا في جميع النسخ بتذكير الضمير، والصواب تأنيثه لأنه يعود على الخطأ. والله أعلم.

(٣) أبو عبد الرحمن الحذاء الحاراني.

(٤) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي البصري أبو نضرة -بنون ومعجمة ساكنة- مشهور بكنيته. انظر: توضيح المشتبه ٣٩٢/٦، والتقريب ص ٥٤٦.

(٥) وفي "ك" و"ط" فذكرت.

(٦) وفي "ك" و"ط" هذا بدون الواو.

وقال مسكين: أردنا أن نبيع دورنا ونشتري قرب المسجد، فقال النبي ﷺ: «دياركم دياركم» (ل ١٧٢/أ) تُكْتَبُ آثاركم». وأما عبد الصمد فقال: أراد بنو سَلَمَةَ^(١) أن يبيعوا دورهم ويتحولوا قرب المسجد فقال النبي ﷺ: «يا بني سَلَمَةَ أترغبون أن تكتب آثاركم؟»^(٢)

١١٩٣- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: نا محمد بن المتوكل^(٣)، نا المعتمر، قال: سمعت كَهْمَساً يحدث عن أبي نضرة،

(١) بنو سَلَمَةَ - بفتح السين المهملة وكسر اللام -.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٨٠، ٤٦٢/١. وأخرجه أيضاً عن حجاج بن الشاعر، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به. برقم ٢٧٩، كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ٤٦١/١. وشعبة وعبد الوارث ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٤٣.

(٣) هو أبو عبد الله بن أبي السري العسقلاني مولى بني هاشم مات سنة ٢٣٨ هـ/د، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لَيِّن الحديث ووصفه ابن عدي، ومسلمة بن قاسم، وابن وضاح بكثرة الغلط، وقال الإمام الذهبي في الميزان: له أحاديث تستنكر، وفي المغني: صدوق قال أبو حاتم: لَيِّن. وفي الكاشف: حافظ وثق ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. انظر: سؤالات ابن الجنيدي الترجمة ٥٥٤، والجرح والتعديل ١٠٥/٨، والثقات ٨٨/٩، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦، والكاشف ٢١٤/٢، والمغني ٦٢٨/٢، والميزان ٢٣/٤، والتقريب ص ٥٠٤.

عن جابر رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يابني سلمة دياركم إنما تكتب آثاركم»^(١).

رواه زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بنحو هذا الحديث^(٢).

١١٩٤- حدثنا علي بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه^(٣) إلا الصلاة لم يخط خطوة^(٤) إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». وذكر الحديث^(٥).

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عاصم بن النضر التيمي، عن معتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٨١، ٤٦٢/١.

(٢) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن حجاج بن الشاعر، عن روح بن عباد، عن زكريا بن إسحاق به. انظر: الحديث ١١٩٢ السابق وتخريجه.

(٣) أي لا يدفعه. انظر: الصحاح ٩٠٠/٣، والنهاية ١٣٦/٥.

(٤) الخطوة - بالضم ما بين القدمين - وبالفتح - المرة الواحدة. انظر: المصباح المنير ص ٦٧.

(٥) (ك ٢٦٩/١).

وفي "ك" و"ط" ذكر الحديث بدون الواو.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب جميعاً عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ٤٥٩/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن مسدد، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه،

- ١١٩٥- م/ حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعبد الله بن محمد بن شاعر العبيري^(١)، قالوا: نا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً»^(٢) فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»^(٣).
- ١١٩٦- حدثنا يزيد بن سنان * البصري قال: نا الصلت بن مسعود^(٤) قال: نا عباد بن

=

كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق برقم ٤٧٧، ٦٧٢/١.

(١) العبيري - بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء - نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر أيضاً، أبو البَحْثري. انظر، واللباب ٣٦٠/٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش الأصل مصوبة كذلك. وفي الصحيحين ممشى.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن براد الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد برقم ٢٧٧، ٤٦٠/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم ٦٥١، ١٣٧/٢ مع الفتح.

(٤) الصلت - بفتح أوله وآخره مثناة - ابن مسعود بن طريف أبو بكر البصري القاضي مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بسنة، أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الصلاة،

=

عباد^(١)، قال: أنا عاصم^(٢)، عن أبي عثمان*^{(٣)(٤)}، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه^(٥)

وثقه صالح جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: له أحاديث وهم فيها إلا أنه ثقة، وقال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بني، اتقه، وقال ابن عدي: لم أجد لأحد في الصلت كلاماً ينسبه إلى ضعف، وقد اعتبرت حديثه ورواياته فلم أجد ما يجوز أن أنكره عليه وهو عندي لا بأس به. ورمز له الذهبي بـ"صح": وقال في الكاشف وثق. وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. انظر: التاريخ الصغير ٢/٣٤٠، والجرح والتعديل ٤/٤٤١، والثقات ٨/٣٢٤، والكمال ٤/٨٢، بورجال صحيح مسلم ١/٣٢١، وتهذيب الكمال ١٣/٢٢٩، والكاشف ٥/٥٠٥، والميزان ٢/٣٢٠، والتقريب ص ٢٧٧، وتبصير المنتبه ٣/٨٤٩.

(١) أبو معاوية البصري مات سنة ١٨١هـ/ع، وثقه جمع كثير منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، والعقيلي، وابن حبان، والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ثقة وربما غلط، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال محمد بن جرير الطبري: كان ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" في الميزان، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما وهم وله في البخاري حديثان متابعان. انظر: الطبقات ٧/٢١٣، والجرح والتعديل ٦/٨٢، وتهذيب الكمال ١٤/١٢٨، والكاشف ١/٥٣٠، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٦، والميزان ٢/٣٦٧، والتقريب ص ٢٩٠، وهدي الساري ص ٤٣٢.

(٢) هو الأحوال.

(٣) هو النهدي.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) أي: لا تفوته.

الصلاة مع رسول الله ﷺ، فتوجعت له فقلت: يا فلان، لو أنك^(١) اشتريت حمراً يقيقك الرمضاء ويرفعك من الأرض ويقيقك هوامّ الأرض! قال: أمّ^(٢) فوالله / (ل ١٧٢/ب) ما أحب أن يتي بيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، أو قال: فأخبرته قال: فدعاه فسأله، وذكر مثل ذلك، فذكر* أنه يرجو في أثره الأجر، فقال رسول الله ﷺ: «(إنّ لك ما احتسبت)*»^{(٣)(٤)}.

رواه ابن عيينة عن عاصم^(٥).

١١٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي^(٦)، قال: نا يزيد بن

هارون، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: نا بكار بن الخصيب^(٧)، ح

(١) (أنك) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" لم.

(٣) ما بين النجمين سقط من "م".

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن

عباد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى

المساجد ٤٦١/١.

(٥) وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - ما علقه المصنف هنا عن سعيد بن عمرو

الأشعثي، ومحمد بن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ٤٦١/١.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": الدقيقي، وكلتا النسبتين لمحمد بن عبد الملك.

(٧) الرامي بصري، ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٢/٨، ولم أجده في غيره.

وحدثنا صالح بن محمد الرّازي^(١)، قال: نا معاوية بن عمرو^(٢)، قال:

نا زائدة^(٣)، ح

وحدثنا ابن عميرة^(٤)، قال: نا عبد الله بن صالح -يعني العجلي^(٥)-

قال: نا عبثر^(٦)، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا زهير كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل ما أعلم أحدًا من الناس من أهل المدينة ممن يصلى القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، ف قيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فسأله؟ فقال: يارسول الله، كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي

(١) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل الرازي.

(٢) هو معاوية بن عمرو بن المهلب أبو عمرو البغدادي.

(٣) هو ابن قدامة الثقفي.

(٤) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة أبو علي الأسدي.

(٥) العجلي - بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام - نسبة إلى عجل بن لجيم. انظر:

اللباب ٣٢٥/٢.

(٦) عبثر - يفتح أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم راء - ابن القاسم الزبيدي -

بالضم - أبو زبيد كذلك الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٩١/٦، وتبصير المنتبه

٩٠٣/٣، والتقريب ص ٢٩٤.

وإدباري أو كما قال: فقال النبي ﷺ /^(١): «أنطاك الله^(٢)، ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال. وهذا^(٣) لفظ يزيد، وحديث بكار بمثله بلا شك^(٤)».

١١٩٨ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، وعباس بن محمد قالوا: نا

زكريا بن عدي، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، عن أبيه^(٥)، قالاً جميعاً: عن عبيد الله بن عمرو^(٦)، عن زيد بن أبي أنيسة^(٧)، عن عدي بن

(١) (ك/١/٢٧٠).

(٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أعطاك، وأنطاك لغة لأهل اليمن وهو مثل أعطاك وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير ص ٢٣٤.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": هذا بدون الواو.

(٤) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٧٨، ٤٦٠/١.

(٥) العلاء بن هلال بن عمر أبو محمد الرقي.

(٦) أبو وهب الرقي مولى بني أسد.

(٧) هو زيد بن أبي أنيسة - مصغراً - أبو أسامة الجزري مات سنة ١٢٤ هـ روى له الجماعة ووثقه جمع كثير منهم ابن سعد وابن معين، والعجلي، والفسوي، وابن نمير، وابن حبان، وابن شاهين، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فحرك يده، وقال صالح وليس هو بذاك. ورمز له الإمام الذهبي ب"صح"

ثابت^(١)، عن أبي حازم الأشجعي^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله / (ل ١٧٣/١) يقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته^(٣)، إحداهما تحط خطيئة والأخرى يُرفع بها درجة»^(٤). ومعنى حديثهم^(٥) واحد^(٦).

وقال أحد الحفاظ وقال في الكاشف: حافظ إمام ثقة. وفي المغني: ثقة نبيل. قال أحمد في حديثه بعض النكرة، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة مشهور، قال أحمد في حديثه بعض النكارة. وقال الحفاظ ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي ص ٨٥، رقم ١١٨، والضعفاء الكبير ٧٤/٢، وتهذيب الكمال ١٨/١٠، والكاشف ٤١٥/١، والمغني ٢٤٥/١، والميزان ٩٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٨٢، وتوضيح المشبته ٢٣٣/٤، وهدي الساري ص ٤٠٤، والتقريب ص ٢٢٢.

(١) الأنصاري الكوفي.

(٢) اسمه سلمان.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" خطواته، بالجمع.

(٤) وفي صحيح مسلم: والأخرى ترفع درجة.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": معنى واحد.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن إسحاق بن منصور، عن زكريا بن عدي به.

انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به

الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٢، ٤٦٢/١.

باب^(١) بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها.

١١٩٩- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، نا ابن أبي مريم^(٣)، أنا [عثمان بن مكتل و]^(٤) أنس بن عياض [قالا]^(٥) أنا الحارث بن عبد الرحمن * يعني ابن أبي ذباب^(٦)، عن عبد الرحمن *^(٧) بن مهران^(٨)، مولى أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو الذهلي.

(٣) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري.

(٤) ما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

ومكتل - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة - من أهل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من ثقات المسلمين ومتقنيهم. انظر: الجرح والتعديل ١٦٩/٦، والثقات ٤٥٢/٨، والتبصير ١٣١٤/٤.

(٥) لم يذكر في "الأصل".

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

وذباب - بضم الذال المعجمة وموحدتين - المدني مات سنة ١٤٦ هـ / عن مدم م ت س ق، وثقه الإمام الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكورة ليس بذلك القوي يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل ٧٩/٣، والثقات ١٧٢/٦، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٥، والكاشف ٣٠٣/١، والميزان ٤٣٧/١، والمغني ١٤٢/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٦١، والتقريب ص ١٤٦.

(٧) ما بين النجمين سقط من "م".

(٨) ومهران - بكسر أوله -، أبو محمد المدني مولى الأزدي، ويقال مولى مزينة، ويقال مولى

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١).

١٢٠٠- حدثنا الصاغاني، وأبو داود الحاراني، وعلي بن الحسن الهلالكي^(٢)، قالوا: نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر^(٣)، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال: لما أراد عثمان رضي الله عنه^(٤) بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال عثمان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً

أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به، وقال الإمام الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول اهـ. روى له مسلم حديثاً واحداً في الصلاة - وهو هذا الحديث - . انظر: الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، والثقات ١٠٦/٥، وسؤالات البرقاني الترجمة ٢٨١، ورجال صحيح مسلم ٤٢١/٢، وتهذيب الكمال ٤٤٣/١٧، والكاشف ٦٤٦/١، والتقريب ص ٣٥١.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن أنس بن عياض به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٨، ٤٦٤/١. وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٢٩٣، والبيهقي ٦٥/٣، كلاهما من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

(٢) أبو الحسن النيسابوري.

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو الفضل المدني.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك".

في الجنة^(١).

١٢٠١ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي^(٢)، قال: نا ابن

وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، قال: نا عمي، ح

وحدثنا محمد بن حيويه والصاغاني، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان
الجعفي^(٣)، عن ابن وهب، قالوا جميعاً: قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن
بكير بن عبد الله حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة^(٤) حدثه، أنه سمع عبيد الله
الحوّلاني^(٥) يذكر أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن
الضحّاك بن مخلد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل
بناء المساجد والحث عليها برقم ٢٥، ٣٧٨/١.

(٢) النسبتان لم تذكرتا في "ك".

(٣) الكوفي مات سنة ٢٣٧هـ/ خ ت، وثقه الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: ربما أغرب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الإمام الذهبي
في الكاشف: صويلح، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. ولم يكثر البخاري من
تخريج حديثه، وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة. انظر: الجرح
والتعديل ١٥٤/٩، والثقات ٢٦٣/٩، وتهذيب الكمال ٣٦٩/٣١، والكاشف
٣٦٧/٢، والميزان ٣٨٢/٤، والتقريب ص ٥٩١، وهدي الساري ص ٤٥١.

(٤) أبو عمر المدني الأوسي.

(٥) هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد ربيب ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي
ﷺ، خ م د س وثقه ابن حبان بذكره في الثقات، والحافظ ابن حجر، والحوّلاني

مسجد الرسول ﷺ يقول: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير - حسبت أنه^(١) قال: يتغني به وجه الله/ بنى الله له مثله في الجنة». وحديثهم واحد^(٢)/^(٣). (ل ١٧٣/١ ب)

-بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو، وهي قبيلة نزلت الشام. انظر: الثقات ٦٧/٥، واللباب ٤٧٢/١، والتهذيب ٣/٧، والتقريب ص ٣٦٩.

(١) أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور. انظر: الفتح ٥٤٥/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المسجد والحث عليها برقم ٢٤، ٣٧٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠، ٥٤٤/١ مع الفتح.

(٣) (ك ٢٧١/١)

باب^(١) بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأول قبلة النبي ﷺ التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيباً، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مرايض الغنم، وعلى أن أي موضع صلي فيه سمي مسجداً.

١٢٠٢ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: نا محمد بن عبيد، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي^(٢)، عن أبيه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أيّ مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: ثم^(٣) المسجد الأقصى». قال: قلت: وكم بينهما؟ قال:

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك يكنى أبا أسماء التيمي من تيم الرباب مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان بذكره في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الكرايسي حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة اهـ. وروايته عن أم المؤمنين عائشة، وحفصة، وأبي ذرٍّ، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم مرسله، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا انه يرسل ويدلس. اهـ وتقييد تدليسه بروايته عن زيد بن وهب أولى والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل ١٤٥/٢، والثقات ٧/٤، والكاشف ٢٢٧/١، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١، والتقريب ص ٩٥، وجامع التحصيل ص ١٦٧.

(٣) (ثم) لم يذكر في "ك".

«أربعون عاماً، ثم الأرض لك، فصل أينما أدركتك الصلاة»^(١).

١٢٠٣ - حدثنا العطاردي، نا يونس بن بكير^(٢)، نا الأعمش بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ مَسْجِدٌ وَطَهْرٌ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَتِيمِمْ وَصَلْ»^(٣).

١٢٠٤ - حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، عن شَيْبَانَ، عن

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١، ٣٧٠/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب الأنبياء، باب برقم ٣٣٦٦، ٤٦٩/٦.

(٢) أبو بكر الشيباني الكوفي مات سنة ١٩٩هـ، خت م، في الشواهد د ت ق، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الجوزجاني، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وقال الإمام الذهبي: صدوق مشهور شيعي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ ٦٨٧/٢ وتاريخ الدارمي ص ٢٢٨، وأحوال الرجال ص ٨٥، وتاريخ الثقات ص ٤٨٧، والجرح والتعديل ٢٣٦/٩، والثقات ٦٥١/٧، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٣٢، والكاشف ٤٠٢/٢، والمغني ٧٦٥/٢، والميزان ٤٧٧/٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٢٠٣، والتقريب ص ٦١٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق وتخريجه. إلا أنه لم يذكر فيه التيمم، وذكره في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، وأبي هريرة رضي الله عنه انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٣، ٥، ٣٧٠/١، ٣٧١.

الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض عليّ، فمر بسجدة فسجد^(١)، في الطريق، فقلت: أتسجد في الطريق؟ فقال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: قلت لرسول الله ﷺ: أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت^(٢): ثم أيّ؟ قال: «ثم المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»^(٣).

١٢٠٥ - حدثنا الصائغ بمكة^(٤)، نا عفان، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حَبَّان قالوا: نا أبو عوانة، عن الأعمش بمثله^(٥).

١٢٠٦ - حدثنا ابن المنادي، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بِشْرُ بن عمر^(٦)، قالوا: نا شعبة، عن الأعمش بمثل حديث الأول^(٧)،

(١) (فسجد) سقطت من "م".

(٢) وفي "م" قال، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢، ٣٧٠/١.

(٤) وهو الصائغ الكبير.

(٥) انظر: الحديث ١٢٠٤ السابق وتخرجه.

(٦) أبو محمد الزهراني البصري.

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بمثل الحديث الأول، حتى يحصل التطابق بين

عن محمد / (ل ١٧٤ / أ) بن عبيد^(١)، إلا أنه قال: «فصل فثم مسجد»^(٢).

١٢٠٧ - حدثنا^(٣) أبو داود الحراني، نا أبو عاصم، نا سفيان^(٤)، عن أبي إسحاق^(٥)، عن البراء رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم حَوَّلْنَا إلى الكعبة.
قال يحيى القطان عن سفيان: صَلَّيْنَا مع النبي ﷺ^(٦).

الصفة والموصوف في التعريف والله أعلم.

(١) ما بين النجمين سقط من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق.

(٣) هكذا في "م" و"ك". وفي "الأصل": وحدثنا بالواو.

(٤) هو الثوري.

(٥) هو السبيعي.

(٦) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن خلاد، ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٢، ٣٧٤/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ مِّنْهُم مَّا رُفِعَ لَهُمْ﴾ برقم ٤٤٩٢، ١٧٤/٨. وسفيان ممن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وأبو إسحاق قد صرح بالتحديث عن البراء رضي الله عنه عند البخاري كما مر، فأمن تدليسه.

١٢٠٨- حدثنا الصاغاني، نا أبو الجَوَّاب^(١)، نا عمار بن رزيق^(٢)،
عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه: لقد صلينا إلى بيت المقدس بعد قدوم
رسول الله ﷺ/ ^(٣) ستة عشر شهراً^(٤)، ثم إن الله علم ما في نفس نبيه

(١) هو الأحوص بن جواب -بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف موحدة- الضبي الكوفي مات سنة ٢١١هـ/ م د ت س ق، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً ربما وهم. وقال ابن معين: مرة ليس بذاك القوي، وقال الإمام الذهبي: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: تاريخ الدوري ٢/٢٠، والجرح والتعديل ٢/٣٢٨، والثقات ٦/٨٩، وتاريخ أسماء الثقات ص ٧٣، وتهذيب الكمال ٢/٢٨٨، والميزان ١/١٦٧، والكاشف ١/٢٢٩، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٠، وتوضيح المشتبه ٢/٤٩٨، وتبصير المنتبه ١/٢٧٠، والتقريب ص ٩٧.

(٢) عمار بن رزيق -بفتح الراء مصغراً- أبو الأحوص الكوفي مات سنة ١٥٩هـ، م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال النسائي والبيهقي: ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. انظر: تاريخ الدارمي ص ١٥٩، والجرح والتعديل ٦/٣٩٢، والثقات ٧/٢٨٦، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢٨٨، وتهذيب الكمال ٢١/١٨٩، والكاشف ٢/٥٠، والميزان ٣/١٦٤، والتقريب ص ٤٠٧.

(٣) (ك/٢٧١).

(٤) هكذا ورد العدد بدون شك عند المصنف -رحمه الله تعالى- هنا وفي حديث (١٢٠٩، ١٢١٠) الآتين وعند مسلم -رحمه الله تعالى- من رواية أبي الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة، وشريك كلهم، عن أبي إسحاق به.

وورد بالشك -ستة عشر أو سبعة عشر- من رواية زهير وأبي نعيم عند البخاري

ﷺ أَنْ هَوَاهُ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

١٢٠٩- حدثنا سعدان بن يزيد^(٣)، نا إسحاق الأزرق، نا زكريا بن أبي زائدة^(٤)، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس^(٥).....

- رحمه الله تعالى - والثوري عند الشيخين. وورد سبعة عشر بدون شك عند الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
والجمع بين الروايات أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّها معاً، ومن شك تردد في ذلك...
قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - . انظر: الفتح ٩٦/١.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٢) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١١، ٣٧٤/١.
وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٣٩٩، ٥٠٢/١ مع الفتح.

(٣) البغدادى نزيل سُرّ من رأى أبو محمد.

(٤) واسم أبي زائدة خالد بن ميمون، وقيل هبيرة، أبو يحيى الكوفي.

(٥) بيت المقدس، يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال - ويقال: -بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة- لغتان مشهورتان. قال الجوهري: بيت المقدس

ستة^(١) عشر شهراً، ثم إنَّه وجه إلى الكعبة، فمرَّ رجل ممن كان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أنَّ رسول الله^(٢) ﷺ قد توجه إلى الكعبة. قال: فانحرفوا إلى الكعبة^(٣).

١٢١٠- حدثنا أبو أمية، وعمار قالوا: نا أبو نعيم، نا زهير^(٤)، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يعجبه أن يكون قبلته نحو البيت وأنه صلى -أوصلها- صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت^(٥). / (١٧٤/١ ب)

١٢١١- حدثنا الصاغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق بإسناده نحوه وأتمَّ منه، وذكر الآية التي في

يشدد ويخفف. انظر: الصحاح ٩٦١/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٣.

(١) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م" سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"م": أشهد أن محمداً رسول الله.

(٣) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخرجه.

(٤) هو ابن معاوية، وسماعه أيضاً من أبي إسحاق بأخرة، ولكن تابعه أبو الأحوص والثوري وقد سمعا منه قبل الاختلاط انظر: هدي الساري ٤٣١.

(٥) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخرجه. وأخرجه البخاري أيضاً عن عمرو بن خالد،

عن زهير به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان برقم ٤٠،

٩٥/١ مع الفتح.

البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

١٢١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكا

حدثه، ح

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، نا^(٢) مالك، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الية قرآن^(٣)، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها^(٤)، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٥).

١٢١٣- حدثنا عباس بن محمد وأبو أمية، قالا: نا خالد بن مخلد

(١) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخرجه.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" أنا.

(٣) وفي "ك" قرأنا بالنصب وهو خطأ.

(٤) فاستقبلوها: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة. والفاعل المخاطبون بذلك وهم أهل بقاء، وروى بكسر الموحدة أيضاً على الأمر وهي أرجح. انظر: الفتح ٥٠٦/١.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٣، ٣٧٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة برقم ٤٠٣، ٥٠٦/١ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٦، كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة ١٩٥/١.

الْقَطَوَانِي، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس في صلاة الصبح^(١) في قباء^(٢)، إذ جاءهم رجل فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ^(٤)، وأمر أن يستقبل (الكعبة)^(٥)، ألا فاستقبلوها، قال: وكان وجوه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة. وهذا الحديث مما يحتج به في إثبات خبر الواحد^{(٦)(٧)}.

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ورد في حديث البراء رضي الله عنه المتقدم أنهم كانوا في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنهم كانوا في صلاة الصبح، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء رضي الله عنه والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك. ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ولم يسم الآتي إليهم بذلك... انظر: الفتح ٥٠٦/١، و٩٥/١-٩٦.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": بقباء.

(٣) (ك) ٢٧٣/١.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" قرأنا بالنصب وهو خطأ.

(٥) هكذا في "ك" و"ط" والصحيحين، وفي "الأصل" و"م" القبلة.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": الخبر الواحد.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٢١٢ السابق وتخريجه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن

عبد الله بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

١٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى^(١)، نا^(٢) ابن أبي مريم، نا محمد بن

جعفر^(٣)، حدثني العلاء، ح

وحدثنا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حمزة^(٤)، نا عبد العزيز بن

أبي حازم، كلاهما^(٥) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ، أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٦) وَنَصَرْتُ

بِالرُّعْبِ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَجَعَلَتْ لِي / (ل/١٧٥/أ) الْأَرْضَ طَهَوْرًا

وَمَسَاجِدَ^(٧)، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٨).

١٢١٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال:

عَلَيْهَا إِلَّا لَتَعْلَمَنَّ... ﴿ برقم ٤٤٨٨، ٢٢/٨.

(١) هو الذهلي في الاسنادين معاً.

(٢) وفي "ك" أبنا.

(٣) هو ابن أبي كثير.

(٤) هو إبراهيم بن حمزة بن محمد أبو إسحاق المدني الزبيري.

(٥) أي عبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر.

(٦) جوامع الكلم: أي القرآن جمع الله تبارك وتعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة،

وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. انظر: شرح النووي ١٧٩/٥.

(٧) ووقع في جميع النسخ "مساجدًا" بالتنوين وهو خطأ.

(٨) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن

حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة برقم ٥، ٣٧١/١.

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرُّعب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض^(١) فوضعت في يدي». فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتشلونها^{(٢)(٣)}.

١٢١٦- حدثنا ابن الجنيّد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بإسناده مثله إلى قوله: «فوضعت في يدي»^(٤).

١٢١٧- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٥)، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو أنّ أبا يونس^(٦)، حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بمثله إلى قوله:

(١) أي أراد ﷺ ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد المتعذرات، واستخراج الكنوز الممتنعات. انظر: النهاية ٤٠٧/٣، وشرح النووي ١٧٩/٥.

(٢) وفي هامش "ك": تتلونها، والمراد تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض، وما فتح على المسلمين من الدنيا. انظر: الصحاح ١٨٢٥/٥، وشرح النووي ١٨٠/٥.

(٣) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦، ٣٧١/١.

وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» برقم ٢٩٧٧، ١٤٩/٦.

(٤) انظر: الحديث ١٢١٥ السابق وتخرجه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) هو سُلَيْم بن جبير الدُّوسِي.

«فوضعت في يدي»^(١).

١٢١٨- حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي، ح

وحدثنا أبو أمية^(٢)، نا سريج بن النعمان^(٣)، قال^(٤): نا^(٥) هشيم،

نا^(٦) سيار^(٧)، أنا، يزيد الفقير^(٨)، قال: نا جابر بن عبد الله - رضي الله

عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم^(٩) يعطهن أحد قبلي،

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به. انظر:

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٧، ١/٣٧٢.

(٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أبو أسامة وهو خطأ.

(٣) سريج - بمهملة وجيم مصغراً - ابن النعمان بن مروان الجوهري أحد الأثبات مات سنة

٢١٧ هـ / ٤٤، إلا أن أبا داود قال: ثقة غلط في أحاديث. وقال الإمام الذهبي في

الكاشف: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يهمل قليلاً. انظر: تهذيب الكمال

١٠/٢١٨، والكاشف ١/٤٢٦، والميزان ٢/١١٦، وتوضيح المشتبه ٥/٣٢٤،

والتهذيب ٣/٣٩٨، والتقريب ص ٢٢٩، وهدي الساري ص ٤٠٤.

(٤) وفي "ك" قال وهو خطأ.

(٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

(٧) سيار - بتقدم السين المهملة مع التشديد على المثناة وآخره راء - ابن أبي سيار

أبو الحكم الواسطي. انظر: توضيح المشتبه ١/٥١٩.

(٨) هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقيه.

(٩) هكذا في حديث جابر ﷺ «أعطيت خمساً» وفي حديث أبي هريرة ﷺ برقم ١٢٠٩

السابق: «فضلت على الأنبياء بست» وطريق الجمع بينهما أن يقال: لعله اطلع أولاً

على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة» زاد هلال «وبعثت إلى الناس عامة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة». قال هشيم: لا أدري بأيّتهن بدأ^(١).

١٢١٩- حدثنا الصاغاني، نا سعيد بن/ (٢) عامر^(٣)، عن شعبة، ح وحدثنا بكار بن قتيبة / (ل ١٧٥/ب)، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن أبي التياح^(٤)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبنى المسجد^(٥).

هذا الإشكال من أصله. انظر: الفتح ٤٣٦/١.

(١) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٣، ٣٧٠/١. وأخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن محمد بن سنان، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، ٥٣٣/١ مع الفتح.

(٢) (ك ٢٧٤/١).

(٣) هو الضبعي.

(٤) أبو التياح - بمشاة فوق مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة وآخره مهملة - هو يزيد بن حميد الضبعي. انظر: توضيح المشتبه ٢٣/٩، والتقريب ص ٦٠٠.

(٥) وقد أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن

١٢٢٠- حدثنا الصاغاني، أنا^(١) أبو النضر، حدثني شعبة، مثله.

وقال: قبل أن يبنى المسجد يصلى في مراتب الغنم^(٢).

١٢٢١- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحربي، قالا: نا مسدد

قال: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن

أبي ثور، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ سئل عن

الصلاة في مراتب الغنم؟ فقال: «صل»^(٣).

شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ برقم ١٠، ١/٣٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سليمان بن حرب، عن شعبة به. انظر صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراتب الغنم برقم ٤٢٩، ١/٥٢٦.

(١) وفي "ك" أبنا.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/١٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا. انظر: الحديث ١٢١٩، السابق.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين عن أبي عوانة به. انظر: الحديث ٨٢٤ السابق وتخريجه.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب الدليل على أنَّ أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على (الإباحة)، وأنَّ النائم في المسجد لا انتظار الصلاة لا يجب عليه الوضوء.
١٣	باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من تدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أنَّ من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة.
٢٠	باب بيان (أنَّ) إيجاب الوضوء ممَّا مست النار منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل.
٣٢	باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على إباحة تركه.
٣٨	باب إيجاب الوضوء من المذي، والاستنجاء بالماء منه، ونضح الفرج بالماء.
٤٣	باب [في] إباحة ترك الوضوء للمتغوّط إذا أراد أن يطعم، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً، وأتھما (طاهران) في حالهما.
٥٠	باب بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم، وإباحة الاغتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاغتسال بالماء

- الدائم إذا بال فيه، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري.
- ٥٣ باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم.
- ٦٠ باب بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا توضأ وضوءاً خفيفاً إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.
- ٦٤ باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غُسلًا واحدًا.
- ٦٨ باب ذكر إباحة التعري عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر إلى الفروج.
- ٧٧ باب بيان الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاعتسال معا في إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة وغيرها].
- ٨٢ باب بيان إباحة ترك الاغتسال من الجنابة إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الحتان، وإن لم ينزل.
- ١١٠ باب بيان صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده.
- ١١٩ باب (بيان الغسل، وما ابتدأ به) رسول الله ﷺ في غسله، وأنه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل الجسد، والدليل

الصفحة	الموضوع
	على أنه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.
١٢٣	باب بيان ذلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن] تنحى عن مقامه.
١٢٧	باب بيان إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة.
١٣١	باب نزول آية التيمم، والدليل على أنّ تراب الأرض كلّها طهور إذا لم (يجد) الماء.
١٣٦	باب بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة للكفين وبمسح الشمال على اليمين، والدليل على أنه يمسح الكف اليسرى بظهر كفه اليمنى.
١٤٣	باب بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه، ثمّ بالكفين، وأنّ الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء.
١٤٧	باب بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه] إذا خاف فوت وقت الصلاة.
١٤٩	باب بيان التيمم للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده.
١٥٣	مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة، وبيان إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن يقضي الرجل حاجته دون الإزار.

- باب بيان إباحة [شرب] سؤر الحائض، والدليل على أنها ليست
بنجسة في حالتها تلك. ١٦١
- باب بيان الإباحة للحائض ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا
وصل الماء إلى شؤون رأسها. ١٧٣
- باب بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب ذلك رأسها [بالسدر،
وإتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها]. ١٧٨
- باب في المستحاضة. ١٨٥
- باب [بيان] صفة قصة أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-،
والدليل على أنّ المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل معنى
قصة أم حبيبة -رضي الله عنها-] اغتسلت لكل صلاة. ١٨٩
- باب في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير
الدم وغيره وعرفت أيام أقرئها. ٢٠١
- باب بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي تترك الحائض في أيام
حيضتها ٢٠٥
- كتاب الصلاة ٢٠٩
- مبتدأ بُدُوّ الأذان وما جاء فيه، وأنّ الصلاة قبلها بمكة كانت بلا
أذان، وأنّ النبي ﷺ أمر به عن قول عمر رضي الله عنه وبيان إيجاب
التأذين قائمًا. ٢٠٩
- بيان أذان بلال رضي الله عنه وإقامته، والدليل على أنّه شفع لا وتر، ٢١١

الصفحة

الموضوع

- والإقامة وتر لا شفع، [والدليل على أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في حديث ابن جريج: «يا بلال قم فأذن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال ﷺ رأسه في أذانه يميناً وشمالاً].
- ٢٢٣ باب بيان أذان أبي محذورة ﷺ وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمر بلال ﷺ بالأذان، وعلى أنّ الإقامة إقامة بلال ﷺ وتر لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة ﷺ تشنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس ﷺ في الأفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة.
- ٢٣٠ باب بيان إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة، وأن يؤذن لها مؤذنان.
- ٢٣٤ باب الترغيب في الأذان، والدليل على أنّ المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وأنه لا يشبهه شيء من أعمال البر والخير.
- ٢٤٠ باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً.
- ٢٤١ باب بيان ثواب الأذان.
- ٢٤٣ باب بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك.
- ٢٤٥ باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ

[المنادي].

- باب بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لا حول ولا قوة
٢٤٩ إلا بالله عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.
- باب ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله
٢٥٢ وحده لا شريك له، وما بعده من القول.
- باب مبتدأ أبواب في مواقيت الصلاة،
٢٥٤ وأنّ جبريل - عليه الصلاة والسلام - أمّ برسول الله ﷺ فصلّى وبين له
المواقيت وقتاً (واحداً).
- باب الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها،
٢٦٠ والتشديد في تأخيرها.
- باب بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حرّاً مؤذياً، وإباحة
٢٦٥ السجود على ثوب إذا آذاه الحرّ.
- باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلة في إبرادها.
٢٧٠
- صفة وقت الظهر.
٢٧٩
- صفة وقت [صلاة] العصر.
٢٨٢
- بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر.
٢٩٢
- بيان التشديد في وقت العصر.
٢٩٦
- باب بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس،
٣٠٤ والدليل على أنّ من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت

الصفحة

الموضوع

الصلاة الأخرى أنه يبدأ بالفائتة، وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى.

بيان آخر وقت صلاة العصر. ٣٠٧

باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه لا يصلي بعدها حتى تغرب الشمس، وأن هذا منسوخ. ٣١٠

بيان صفة أول صلاة المغرب وآخره. ٣١٥

باب صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختّم في الخنصر اليسرى. ٣١٩

بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، والدليل على أنهما على الإباحة، بتأخير الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا. ٣٣٣

باب بيان اسم صلاة العشاء الآخرة. ٣٤٠

باب بيان صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر، والدليل على أن الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة. ٣٤٢

باب بيان الأخبار التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في الوقتين، والدليل على أن وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأن من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه. ٣٥٣

- باب بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما. ٣٥٩
- باب بيان المواقيت التي تُهي عن الصلاة فيها: ٣٦٨
- النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ٣٦٨
- وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وما يعارضه من ٣٦٨
- الخبر الدال على إباحة الصلاة بعد العصر.
- باب بيان النهى عن الصلاة لمن يتحرى فيصلي عند طلوع ٣٧٤
- الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب الأول؛ إذ هذا النهى
- بخلاف النهى الأول، وليس فيه عن النبي ﷺ دليل [على] إباحة
- الصلاة قبلها.
- باب بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب ٣٧٨
- الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل
- على أنّ قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه
- قبل هذه الساعة جائز، وعلى أنّ قضاء الصلاة المفروضة في هاتين
- الساعتين وغيرها جائز، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في
- أمر أو نهى.
- باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن ٣٨٥
- الصلاة فيها لعل تكون عندها.
- مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها، ٣٨٩
- من ذلك فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الجماعة، وبيان فضل الخطا إلى المسجد وثوابه، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.

باب بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها ٣٩٨

باب بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأول قبلة النبي ﷺ التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيباً، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مراتض الغنم، وعلى أن أي موضع صلّي فيه سُمّي مسجداً ٤٠٢

